البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة

= الجزء الثاني =

وقائع ندوة رقم ٤٣

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذاً للقرار رقم م/١٤- ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس/آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو – أيضا- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيس للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية
هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسميلي: ٦٣٦٦٨٧١/٦٣٧٨٩٢٧
تلكس ٦٠١١٣٧ / ٦٠١٩٤٥ برقياً: بنك إسلامي
E-Mail Address ARCHIVES@ISDB. ORG.SA Home Page:
HTTP://WWW.ISDB.ORG

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

وقائع ندوة

التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة

وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء – المملكة المغربية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي
في الفترة ٩- ١٢ محرم ١٤١٩هـ (٥- ٨ مايو ١٩٨٨).
الدار البيضاء – المملكة المغربية

تحرير
د. عثمان بابكر

وقائع ندوة رقم ٤٣

الجزء الثاني

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بابكر، عثمان
وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة – جدة.
٧٣٤ ص، ١٧سم × ٢٤سم (وقائع ندوة، ٤٣).
ردمك: ٢- ٠٧٨- ٣٢- ٩٩٦٠
١- الاقتصاد أ- العنوان ب- السلسلة
ديوي ١٢١، ٣٣٠ ٢٠/٢٩١٧

رقم الإيداع: ٢٠/٢٩١٧
ردمك: ٢- ٠٧٨- ٣٢- ٩٩٦٠

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك.
الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر.
الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ (٢٠٠٥م).

المحتويات

الجزء الثاني

الفصل العاشر: التأمين التعاوني الإسلامي ٤٧٥

د. عثمان بابكر أحمد

- الأسس النظرية لمفهوم التأمين ٤٧٧
- الآراء الفقهية حول التأمين ٤٨٣
- تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي ٤٨٩
- تجارب شركات التأمين الإسلامية ٥٠٩
- شركة التأمين الإسلامية (السودان) ٥٠٩
- شركات التأمين الإسلامية الأخرى ٥١٦
- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات ٥١٨
- مستقبل صناعة التأمين التعاوني الإسلامي ٥٢٠
- مضامين تجربة السودان وإمكانية تطبيقها في دول أخرى ٥٢٦
- الآفاق المستقبلية للتأمين التعاوني الإسلامي ٥٢٨

الباب الرابع

التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في مجالات الزكاة والأوقاف

الفصل الحادي عشر: التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة في السودان ٥٤١

د. عبد المنعم القوصي

المبحث الأول: التطور التاريخي للزكاة في السودان ٥٤٣

المبحث الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لديوان الزكاة بالسودان ٥٤٥

- قانون الزكاة في السودان: دراسة مقارنة مع قوانين الزكاة في الدول الأخرى ... ٥٥٥

المبحث الثالث: عرض وتحليل كمي لتحصيل وتوزيع الزكاة في السودان ٥٦٦

المبحث الرابع: تقييم موضوعي للتطبيق المعاصر للزكاة في السودان ٥٩٠

- ملامح من إنجازات ديوان الزكاة ٥٩٩

الفصل الثاني عشر: تجربة الزكاة في لبنان: دراسة مع تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر والعمل الخيري المسيحي في لبنان ٦٠٥

د. محمد علي ضناوي

- مقدمة ٦٠٧

القسم الأول:

- نظرة إلى لبنان ونظرات إلى تجربتي الزكاة فيها ٦٠٨
- النشأة التاريخية لبيت الزكاة: مراحل التأسيس ٦١٧
- هيكل بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي ٦٢٦

القسم الثاني:

- إنجازات صندوق وبيت الزكاة ٦٣٥
- صندوق الزكاة في بيروت ٦٣٥
- بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي ٦٣٧

القسم الثالث:

- مقارنة بين بيت الزكاة وصندوقه في لبنان وبين بنك ناصر الاجتماعي ومؤسس كاريتاس الدولية ٦٤٨
- تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر ٦٤٨
- تجربة منظمة كاريتاس العالمية ٦٥٣

القسم الرابع: معاناة وأمل.. وشروط النجاح ٦٥٩

- معاناة ومشكلات ٦٥٩
- أعباء العمل الخيري ٦٦٠
- مفهوم الوظيفة الإسلامية: كسب ورسالة ٦٦١
- الإعلام عن الزكاة ونشرها ومنهاجها ٦٦٢
- دفع الزكاة بين الفرض والتطوع ٦٦٣
- شروط النجاح.. ووصايا ٦٦٥
- خاتمة ٦٦٨

الفصل الثالث عشر: مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر:

نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية ٦٧٣

د. مروان عبد الرؤوف قباني

- مقدمة ٦٧٥
- تاريخ مؤسسة الأوقاف في لبنان ٦٧٦
- الوضع الإداري الوقف الحالي ٦٨١
- نطاق عمل إدارة الأوقاف في الواقع والتطبيق ٦٨٨
- الإطار الفقهي والقانوني للعقارات الوقفية ٦٩٠
- الأنظمة الوقفية في سوريا ٦٩٤
- واقع الممتلكات الوقفية ٦٩٥
- الفرص الاستثمارية للأوقاف ٧٠٠
- اقتراحات وحلول ٧٠٢

الملحقات

أولا: الجلسة الافتتاحية ٧٠٧

ملحق رقم (١): كلمة رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ... ٧٠٩

ملحق رقم (٢): كلمة معالي السيد عبد الحميد عواد الوزير المنتدب لدى الوزير .....
الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ٧١٢

ملحق رقم (٣): كلمة معالي الأستاذ توري ممثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم .....
والثقافة (الإيسسكو) ٧١٤

ملحق رقم (٤): كلمة الدكتور معبد الجارحي مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ... ٧١٦

ملحق رقم (٥): كلمة الندوة ٧١٩

ثانيا: الجلسة الختامية ٧٢٤

ملحق رقم (٦): كلمة الدكتور معبد الجارحي مدير المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب ٧٢٤
ملحق رقم (٧): كلمة رئيس الجمعية المغربية للدراسات
والبحوث في الاقتصاد الإسلامي ٧٢٦
ملحق رقم (٨): توصيات الندوة الدولية حول التطبيقات الاقتصادية
الإسلامية المعاصرة ٧٢٩

الفصل العاشر

التأمين التعاوني الإسلامي: النظرية والتطبيق

د. عثمان بابكر أحمد

قسم البحوث

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية – جدة

التأمين التعاوني الإسلامي: النظرية والتطبيق

د. عثمان بابكر أحمد

١ - الأسس النظرية لمفهوم التأمين

تقـــديم:

يعتبر التأمين من نوع الأنشطة الاقتصادية الحديثة. وفي رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة في صورتها الحالية أو أي صورة أخرى إلا في نظام العاقلة والموالاة، حيث كون بعض علماء المسلمين آرائهم الفقهية عن التأمين بناء على المقارنة بينه وبين النظامين المذكورين وقياسه كذلك على الإجارة والجعالة والسلم والوديعة والمضاربة، والوعد الملزم عند المالكية.

وبسبب هذه الجدة والحداثة أثار عقد التأمين الجدل الكثير فيما يختص بتكيفه الفقهي. فالقائلون بالحرمة في التأمين أثاروا الشبهات المتعلقة بالعقد مثل الغرر والجهالة والقمار والربا. أما من أقره من علماء الشريعة فقد راعوا فيه جانب المصلحة للفرد وللمجتمع، وكذلك يرون أن العرف يقتضي إباحة التأمين وأن هناك نظام المعاشات المعمول به ويمكن أن يكون التأمين شبيها به، هذا فضلا عن أن في التأمين تعاونا وتعاضدا على أعمال الخير.

سيتم في هذا الجزء من البحث تناول موضوع التأمين من عدة زوايا هي: تعريفة، ثم نشأته وتطوره، ثم أنواعه وتقسيماته ثم بعض الآراء الفقهية حول عقد التأمين.

تعريف التأمين:

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية الحديثة المهمة. والتأمين بطبيعته الغرض منه قيام المؤمن بتحمل أخطار معينة نيابة عن الشخص أو الجهة التي

يحتمل تعرضها لمثل هذه الأخطار وتقاضي أجر محدد نظير ذلك غالبا ما يكون أقل بكثير من تكلفة تحمل الخطر المتوقع حدوثه عند صاحب الخطر الأصلي. [١]

إن تعريف التأمين يتطلب أن يشمل المجالات الرئيسة لعمله في جوانبه القانونية والاقتصادية. فمن الجانب القانوني يعرف التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه تعهد من جانب شخص أن يدفع لآخر نقدا أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية في حالة حدوث عرض خارج إرادة الطرفين، وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقد. [٢]

كما يعرف التأمين لدى الاقتصاديين: بأنه عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه.

ويمكن إجمال التعريفات المتعددة للتأمين في تعريف شامل جاء ذكره في عدة مصادر وهو تعريف الفرنسي هيمار الذي عرفه بقوله: إن التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهدا يدفع بمقتضاها هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.[٣]

نشأة التأمين وتطوره:

يتفق الباحثون في هذا المجال على أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين الحديث، وقد ظهر في القرن الرابع عشر مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا وبلاد حوض البحر الأبيض المتوسط. وبعد ثلاثة قرون تقريبا ظهر التأمين البري في إنجلترا عقب الحريق الذي شهدته لندن عام ١٦٦٦ واتجهت

(1) انظر: حاتم، سامي عفيفي (١٩٨٦)، *التأمين الدولي*، ص ٥١.
(2) انظر: المرجع السابق، ص٥٣.
(3) انظر: السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٤)، *الوسيط*، ص ١٥٩.

شركات التأمين البحري نحو التأمين على الحريق.[٤] في القرن الثامن عشر جاء التأمين على الحياة. وبعد الثورة الصناعية وابتكار الآليات وتعامل الإنسان معها ظهر التأمين على حوادث العمل كما ظهر التأمين على المسؤولية في منتصف القرن التاسع عشر.

انتشر التأمين وتعددت صوره بعد أن أصبحت الحياة مليئة بالأخطار فظهر تأمين تلف الآليات، وتأمين آفات الزراعة، وتأمين حوادث النقل الجوي وتأمين المسؤولية من مزاولة المهن وتأمين الديون وغيرها من أنواع التأمين الذي أصبحت له أهمية قصوى في كافة الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية.

أنواع التأمين:

يمكن تقسيم التأمين: (١) من حيث المقصد منه – أي حصول المؤمن له على مبلغ من المال حال حدوث الخطر المؤمن عنه، أو (٢) من حيث الجهة التي تقوم به. فالتقسيم الأول يشمل التأمين البحري والبري والجوي. أما التقسيم الثاني فيضم التأمين الذاتي والتبادلي والتجاري والاجتماعي.[٥]

هناك من يرى أن للتأمين أنواعا ثلاثة يختلف بعضها عن بعض من عدة وجوه – كالأهداف والهيئة القائمة عليه – غير أن هذه الأنواع لا تختلف في جوهرها ومضمونها وإنما هنالك اختلاف شكلي فقط. وهذه الأنواع الثلاثة هي:

التأمين التجاري والتبادلي والاجتماعي.[٦] وسيكون الحديث هنا عن النوعين الأولين – التأمين التجاري والتأمين التبادلي لأن التأمين الاجتماعي ربما لا يثير قضايا فقهية كثيرة لارتباطه بعلاقة الدولة بمستخدميها في الغالب.

---

(4) انظر: الجمال، غريب (١٩٧٧)، *التأمين في الشريعة والقانون*، وكذلك كدواني، رجب عبد التواب (١٩٨٦)، *نظرية التأمين التعاوني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*.

(5) يعتبر النوع الأخير – وهو الاجتماعي – من نوع التأمين الإجباري الذي تقوم به وتشرف عليه الدولة بغرض حماية أصحاب المهن. وبما أن هذا النوع يرتبط بعمل المستخدمين خاصة أولئك العاملين في الدولة فسيكون خارج نطاق هذا البحث.

(6) انظر: ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم (١٩٩٣)، *التأمين وأحكامه*، ص ٧٠.

(أ) التأمين التجاري:

تقدم أن هنالك عدة تعريفات للتأمين ولكن عموما يعرف التأمين بأنه التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي معين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الأخير من مبلغ نقدي في صورة قسط أو نحوه.[٧]

هذا التعريف عام وينطبق على التأمين التجاري الذي هو أقدم أنواع التأمين الحديث ويقوم على تعهد الجهة المؤمنة لأن تدفع إلى المؤمن له العوض المالي عند حدوث الخطر المحتمل مقابل أقساط محددة يلتزم المؤمن له بدفعها. وفي العرف القانوني هناك تعريفات وتقسيمات شتى للتأمين التجاري إلا أنها تندرج تحت أقسام ثلاثة هي:

١ - *تأمين الأشخاص:* ويقصد به التأمين الذي يبرمه الشخص ضد المخاطر التي يمكن حدوثها له في شخصه مثل الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي والمرض والهرم.

٢ - *تأمين الأموال والممتلكات:* والمقصود به كل تأمين لأجل حماية الأموال والممتلكات من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها، ويضم جميع الممتلكات العامة والخاصة، كما يشمل جميع الأخطار المتصورة، ويعتبر هذا أشمل وأكثر أنواع التأمين شيوعا.

٣ - *تأمين المسؤوليات:* يغطي هذا النوع مسؤوليات المؤمن له تجاه الآخرين والناتجة عن تصرفات خاطئة أو إهمال أو أضرار. ويدخل تحت هذا الفرع تأمين السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وعقود المقاولات وخدمات الأطباء والمهندسين وغيرهم ممن قد يلحق عملهم أضرارا بالآخرين. ويكون هذا النوع مقتصرا على المسؤولية بحيث لا يتداخل مع تأمين الأموال والممتلكات.

---

(7) انظر: *المرجع السابق*، ص ٧١.

(ب) التأمين التبادلي التعاوني:

التأمين التبادلي هو قيام مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة، والجهة المشرفة عليه هم المشتركون أنفسهم الذين ينتظمون إما في صورة شركة أو جمعية، ولا تهدف هذه الشركة أو الجمعية إلى الربح وإنما الغرض منها تمكين أعضائها من الحصول على خدمات التأمين بأقل تكلفة ممكنة.

ويتميز التأمين التبادلي بأن العضو فيه يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له ولا يقصد به الربح أولا، ويدفع أعضاؤه اشتراكات أو دفعات مقدمة تكون قابلة للتغيير بحسب الخسائر المتحققة. وعندما تزيد التعويضات المطلوبة عن الاشتراكات المجمعة يطالب الأعضاء بدفع حصة إضافية لكل عضو بحسب مساهمته لتكملة وتغطية التعويضات المطلوبة. كما يتميز بانخفاض تكلفة الأقساط للأعضاء مقارنة بأقساط التأمين التجاري الذي يحتوي المصروفات الإدارية العالية لشركات التأمين.

وعليه، يعرف التأمين التبادلي بأنه اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول زمني يتفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا.[٨]

هذا، وقد فرقت بعض الكتابات بين التأمين التبادلي المحدود أو المباشر والتأمين التبادلي المتطور غير المباشر. فالأول يكون على صورة جمعيات صغيرة لأصحاب المهنة الواحدة يدفعون سنوياً اشتراكات تزيد وتنقص حسب الحاجة، ويديرها متبرعون من المشتركين دون أجر. أما النوع الثاني فهو التأمين التبادلي المتطور الذي تقوم به جمعيات تبادلية كبرى أو شركات متخصصة تقبل جميع أنواع الأخطار ولكل الناس، دون أن تقصر عملها على

(8) انظر: *المرجع السابق*، ص ٨٤.

تغطية نوع معين من الأخطار أو أن تقتصر على أعضائها كما في النوع الأول من التأمين التبادلي.[٩]

وهنالك أيضاً من يقول بأن للتأمين أنواعا متعددة تختلف باختلاف المنطلق والمعيار، ومن هذه المعايير:

١- الخطر المؤمن عنه، وهذا المعيار يشمل تأمينات الأشخاص، الممتلكات وتأمين المسؤولية المدنية التي يترتب عنها أضرار للآخرين يكون مسؤولا عنها شخص آخر.

٢- معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين وتبعا له يمكن تقسيم التأمين إلى:

أ) التأمين على الحياة

ب) التأمين العام الذي يدخل فيه تبعا لذلك التأمين البحري وتأمين الحوادث بمختلف أنواعها.

٣- معيار الحرية في التأمين وبموجبه يمكن النظر إلى التأمين على أنه:

أ) إما تأمين اختياري يقوم به الشخص بمحض إرادته.

ب) تأمين إجباري أو اجتماعي يفرضه القانون مثل تأمين المسؤولية المدنية لسائقي السيارات والتأمين الاجتماعي الذي تفرضه الدولة.

٤- معيار الهيئة التي تقوم بالتأمين، إذ يمكن تصنيف التأمين تبعا للهيئة التي تقوم بدور المؤمن إلى:

أ) التأمين التبادلي الذي تتضافر فيه مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنفس النوع من المخاطر.

ب) التأمين التعاوني الذي يكون الغرض منه خدمة الأشخاص المشتركين وليس لتحقيق الأرباح.[١٠]

---

(9) انظر: *المرجع السابق*، ص ٨٤ -٨٥.

(10) انظر: رمضان، زياد (١٩٨٣)، *مبادئ التأمين*، ص ١٥- ٢١.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لعقد التأمين خصائص قانونية يمكن إجمالها فيما يلي قبل استعراض الآراء الفقهية حوله، هذه الخصائص هي:

أ) عقد التأمين عقد رضائي بحيث ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب.

ب) عقد إذعان، إذ يعتقد معظم رجال القانون أنه من عقود الإذعان، ذلك أن طرفي العقد ليسا في نفس الدرجة من القوة إذ إن المؤمن (الطرف الأقوى) يقوم بصياغة شروط وثيقة التأمين ويعرضها على طالبي خدمات التأمين دون مناقشة لهذه الشروط.

جـ) عقد احتمالي بمعنى أن ما يترتب عنه معلق على حدث في المستقبل.

د) عقد التأمين ضمن العقود الملزمة لطرفيها إذا يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

هـ) ثم إنه معاوضة يترتب عنه تبادل منافع فيأخذ كل طرف في العقد مقابلا لما يعطي.

و) ومن ضمن خصائصه القانونية كذلك هو أنه من العقود الزمنية أو المستمرة، إذ تستمر التزامات طرفي العقد تجاه بعضهما طوال فترة العقد.[١١]

الآراء الفقهية حول التأمين:

تعددت كثيرا الآراء الفقهية حول التأمين. ويمكن الخلوص إلى أن هذه الآراء تلخصت في رأيين أساسيين متعارضين في موقفيهما، ورأي ثالث يوفق بينهما. فالرأي الأول يقول بإجازة عقد التأمين (التجاري) كما تمارسه شركات التأمين التقليدية، أما الرأي الثاني فيرى خلاف ذلك تماما ويذهب إلى عدم صحة عقد التأمين في صورته التقليدية. أما الرأي الثالث فيقف موقف الرأي الثاني من

(11) انظر: حاتم، سامي عفيفي (١٩٨٦)، *مرجع سابق* ص٦٨ – ٧٤.

عدم الصحة ولكن أصحاب هذا الرأي أوضحوا البديل الشرعي للتأمين التجاري بحيث يقوم على أساس تعاوني تبادلي خال من الاستغلال والجهالة والغرر.

آراء القائلين بالجواز: (١٢)

يمكن إجمال آراء هذا الفريق في القول بأنهم استندوا إلى القياس في الحكم والرأي الذي توصلوا إليه. وتتلخص هذه الآراء في:

أ) أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ومن هذه المباحات عقد التأمين كأحد العقود التي لم يرد نص بتحريمه.

ب) القول بضمان خطر الطريق وهو مذهب الحنفية. ويرى هذا الفريق أن بين التأمين وضمان خطر الطريق شبها يسمح بقياس التأمين عليه، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعا فكذلك التأمين.

جـ) أنه يشبه عقد الاستئجار على الحراسة. فالحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره. فهكذا الحال في عقد التأمين إذا يبذل فيه المستأمن جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

د) يرى المجيزون أن هناك شبها بين الجعالة والتأمين ذلك أن الشخص في الجعالة – كما يرون – يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين، وفي التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط. وبما أن الجعالة جائزة شرعا فكذلك عقد التأمين.

هـ) هناك نفر من هذا الفريق قاس التأمين على الوديعة بجامع المصلحة في كل، فكما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها

---

(12) من أشهرهم الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ مصطفى الزرقا، (انظر: *نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه*، (١٩٨٤) للشيخ مصطفى الزرقا).

المؤمن عليه، يستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة، وهو يضمنها إن تلفت.

و) مما استدل به المجيزون للتأمين قياسه على السلم، فقالوا إن الشارع قد أجاز السلم نظرا لحاجة الناس إليه، رغم ما فيه من الجهالة حيث إنه معدوم. والناس كذلك في حاجة إلى التأمين، فيكون جائزا كالسلم رغم ما قد يكون فيه من المحاذير.

ز) أجاز هذا الفريق التأمين قياساً على المضاربة ذلك أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس المال إلى المضارب ليتاجر به ويكون الربح بينهما تراضيا. وفي التأمين يدفع المؤمن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمن، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر هو ربح المؤمن لهم، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم هي ربح المؤمن. وبما أن المضاربة جائزة شرعا فكذلك يجوز التأمين.

ح) يرى جماعة المجيزين أن من أقوى الأدلة على مشروعية عقد التأمين هو عقد الموالاة، إذ يحتجون بأن بعض صور التأمين مثل التأمين ضد المسؤولية، يمكن قياسها على عقد الموالاة في مذهب من أجازه من الفقهاء. ووجه القياس – في رأيهم – أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسؤولية الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط كتحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه. وفي كل من العقدين جهالة وخطر فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه.

ط) مما جاء به المجيزون من أدلة قياسهم للتأمين على الوعد الملزم عند المالكية. فذهبوا إلى أنه كما يتحمل الواعد في مذهب المالكية خسائر الموعود التي التزم بها، يتحمل المؤمن ما التزم به للمؤمن له في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم. وبالنظر إلى مذهب المالكية الأوسع في هذه المسألة، أي الوعد الملزم، نجد في قاعدة الالتزامات هذه

متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين ولو بلا مقابل.[١٣]

ك) كذلك من الحجج التي يسوقها هذا الفريق من الفقهاء هو قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام، فيقولون إن الشرع قد أقر مع الإلزام أن تتحمل العاقلة دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون.[١٤] فما المانع إذاً من أن يستفاد من ذلك لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزاميا دون تعاقد في نظام العواقل.[١٥]

ل) أقر بعض المجيزين للتأمين مشروعيته بناء على المصلحة المرسلة، فيقول هؤلاء: إن المصلحة المرسلة هي أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام استنادا إليها. وعليه – حسب رأيهم – أن التأمين يحقق مصالح عامة مهمة، فيكون حكمه الجواز شرعا اعتبارا لما يحققه من المصالح العامة ففي جواز التأمين تيسير على الناس ودفع للحرج والعسر عنهم.[١٦]

م) يقول الذين رأوا مشروعية التأمين: إن العرف يقتضي إباحة التأمين والتأمين قد عم وانتشر حتى أصبح عرفا عاماً بين الناس، والعرف في الفقه الإسلامي خصوصاً الفقه الحنفي حجة معتبرة في المسائل التي تثبت بالاستنباط لا بالنص.[١٧]

ن) قيس عقد التأمين من قبل المجيزين له على نظام المعاشات. إذ يقولون إن هذا النظام التقاعدي يقره علماء الشريعة ولا يرون فيه أية شبهة أو

---

(13) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٤)، *مرجع سابق*، ص٥٩.

(14) العاقلة شرعا هم العصبة من النسب والولاء.

(15) انظر: *المرجع السابق*، ص ٦١ -٦٢.

(16) انظر: عبده عبد الرحمن، *عقد التأمين*، ملخص للبحث الذي نشر في: الجمال، غريب، *التأمين في الشريعة الإسلامية*، ص ٢٢٠-٢٢٤.

(17) انظر: رأي وتعليق الشيخ محمد أبو زهرة على آراء الشيخ مصطفى الزرقا، منشور في: *مجلة حضارة الإسلام*، دمشق، العدد الخامس، السنة الثانية، ١٩٦١.

شائبة، بل يرونه ضروريا في نظام وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعا لمساعدة العاملين في الدولة بعد تركهم العمل إما بسبب الوفاة أو العجز عن العمل أو بسبب التقاعد.

آراء القائلين بعدم الجواز:

أبان القائلون بحرمة التأمين أنه غير شرعي من عدة وجوه:

أ) التأمين ربا؛ ذلك أنه مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل زائدة عنها في المقدار. ففيه ربا النسيئة لتأخر قبض أحد العوضين في مبادلة المال الربوي وفيه ربا الفضل لزيادة أحد العوضين في الجنس الربوي الواحد، هذا إضافة إلى أنه صرف تأخر فيه قبض أحد عوضيه فهو فاسد.

ب) التأمين قمار لا يقوم إلا على عنصري الخطر والاحتمال، فهذان العنصران هما المؤثران المقومان للتأمين وللقمار على حد سواء. فالتأمين محرم بالإجماع.

ج) التأمين غرر، فالتأمين عقد معاوضة وإذا وقع الغرر في عقود المعاوضات أبطلها. وتنطبق تعريفات الفقهاء للغرر على عقد التأمين. يقول الشيخ الصديق الضرير «والغرر في التأمين ليس يسيرا قطعا، فهو إما من الغرر الكثير أو المتوسط، ويرجع أنه من الغرر الكثير لأنه من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها الخطر والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، والتأمين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين ومن الخصائص التي يتميز بها، وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه» (١٨)

القائلون بعدم الجواز ووجود البديل الشرعي:

من الآراء الفقهية التي أوضحت المخالفات الشرعية في عقد التأمين واقترحت البديل الشرعي له – الرأي الفقهي لمجلس المجمع الفقهي برابطة العالم

(18) انظر: ملخص رأي الشيخ الصديق الضرير الذي نشر في: الجمال، غريب، *التأمين في الشريعة الإسلامية*.

الإسلامي. وقد جاء رأي المجمع الفقهي مفصلا للمسألة مبينا أسباب تحريم التأمين التجاري بأنواعه، حيث جاء في حيثيات قرار المجمع:

عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش. وهو ضرب من ضروب المغامرة ونوع من المخاطر في معاوضات مالية وفي الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، وفي الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ.

يشتمل العقد على ربا الفضل والنساء، وهو كذلك من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، وفيه أخذ مال الغير بلا مقابل وفيه إلزام بما لا يلزم.

كما اشتمل قرار المجمع الفقهي على رد للقائلين بجواز التأمين التجاري، ثم جاء قراره بجواز التأمين التعاوني بدلا من التجاري المحرم وذلك للأدلة الآتية:

إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث. كما يخلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء وأنه لا يضر جهل المساهمين فيه بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون. ويمكن أن تقوم جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون.

هذا، وقد اقترح المجمع أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة حيث يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيل الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع. ثم إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية.[١٩]

ويلاحظ أن رأي مجلس المجمع الفقهي تميز بكونه شاملاً وكافيا في تصوره لعقد التأمين التجاري وبالتالي جاء التكييف الشرعي له وافيا. كما يميز هذا

(19) انظر: *قرار مجلس المجمع الفقهي حول التأمين بشتى صوره وأشكاله*.

الرأي وضوحه في تقديم البديل الشرعي المناسب الذي قدم في صورة أولية مبسطة وسهلة التطبيق. إضافة إلى ذلك، فقد تقدم مجلس المجمع الفقهي بتصور سهل التطبيق فيما يخص كيفية تطبيق البديل الشرعي. حيث اقترح مجلس المجمع الفقهي أن تكون هناك شركة للمشتركين تدير أموالهم وتنميها ليس بغرض الاسترباح وإنما لمقابلة ما سينشأ من أضرار ربما تلحق بأي من المشتركين.

ولكن لم يبد في القرار ما يشير إلى مسألة إعادة التأمين التي هي جزء مكمل للتأمين الأولي. هذا، ورغم أن شركات التأمين الإسلامية قد نجحت في تطبيق فكرة التأمين التعاوني كما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي، إلا أنها لا زالت تفتقد الجهات التي تقدم خدمات إعادة التأمين على أسس إسلامية.

أما مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة فقد تناول مسألة إعادة التأمين عندما ناقش موضوع التأمين. فقد ورد في قرار المجمع ما يلي:

١- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

٢- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة ***لإعادة التأمين الإسلامي*** القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين.[٢٠]

تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي

جاءت تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي على مستويين:

---

(20) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧ هـ (١٩٨٦) ص.٧٣١.

الأول: مستوى الدولة وما تقوم به من تطبيق للنظم الإدارية والإجراءات القانونية في مجال التأمين. وهنا سيتم الرجوع لتجربة السودان وما تم من تغييرات في قطاع التأمين للانتقال به إلى نظام التأمين التعاوني الإسلامي. وهناك تجربة واحدة هي تجربة السودان وسيتم عرضها في هذا الجزء من ورقة البحث.

الثاني: مستوى الشركات وما تطبقه من نظام للتأمين التعاوني الإسلامي في مجال التأمين العام والتأمين التكافلي. وهذه التطبيقات سيتم النظر فيها في الجزء الثالث.

٢ - ١ تجربة التحول الكلي للتأمين التعاوني الإسلامي (حالة السودان).

بداية التحول للتأمين التعاوني الإسلامي.

شهد القطاع المالي بالسودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ عام ١٩٨٣ قصد بها تحويله للعمل وفق الأسس الشرعية. ففي سبتمبر لعام ١٩٨٤ جاءت القرارات الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي ليعمل بالتوافق مع المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية، كما أنشأت الدولة ديوان الزكاة. ولكن هذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بتقلبات السياسة العامة للدولة تجاه القطاع المالي، ولذلك بقيت مظاهر أسلمة القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية التي نشأت أصلا بنوكا إسلامية.

ظل قطاع التأمين يعمل وفق الأطر التشريعية والقانونية القديمة التي صدرت في بداية عقد الستينيات وأبرزها *قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٦٠*. ولم تتطرق محاولات الأسلمة المشار إليها سابقا إلى قطاع التأمين. ولكن في عام ١٩٩٠ صدرت قرارات جديدة بشأن أسلمة القطاع المالي شملت قطاع التأمين. وتجلى اهتمام الدولة المتزايد بأسلمة قطاع التأمين في الإشارة إليه في الإستراتيجية القومية الشاملة التي أفردت له حيزا كبيرا لبيان كيفية تحديثه

وأسلمته. وفي هذا الشأن طالبت الإستراتيجية القومية الشاملة.[٢١]

بأمرين أولهما إحداث زيادة ضخمة في أعمال وأنشطة قطاع التأمين بمقدار عشرين ضعفا عما هي عليه الآن، وثانيهما تحويل أعمال التأمين نحو الأطر الشرعية. وحيث إننا نركز في هذا البحث على الجوانب القانونية والإدارية المتعلقة بأسلمة قطاع التأمين، فسننظر في المطلب الثاني للإستراتيجية القومية والخاص بتحويل قطاع التأمين ليعمل وفق الضوابط الشرعية.

المجالات المعنية للتحول نحو التأمين التعاوني الإسلامي.

حددت الدولة المجالات التي ستبدأ بها التحول بقطاع التأمين نحو النظام الجديد، وهذه المجالات هي:

- مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة المخالفات والمحاذير الشرعية العالقة والمرتبطة بهذه العقود.
- اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المستأمن من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين.
- إعداد الأسس القانونية لأسلمة أعمال التأمين.
- المعالجة الإدارية والمحاسبية المناسبة لتكييف العلاقة بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رؤوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات، وذلك وفقا لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي بدل التأمين التجاري الاسترباحي.
- إحداث التغيير الإداري الذي يمكن شركات ومؤسسات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التعاوني الإسلامي.
- العمل على نشر فكرة التأمين التعاوني الإسلامي وتوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين الإسلامي.

(21) تبنت الدولة خطة طويلة الأجل لإحداث تغيرات كبيرة في كافة أوجه ومناشط الحياة لتكون وفق الضوابط الشرعية أسمتها الإستراتيجية القومية الشاملة للفترة ١٩٩٣ -٢٠٠٢.

التغييرات التي أنجزت:

تمت بالسودان تغيرات إدارية وأخرى قانونية للتحول بقطاع التأمين إلى النظام التعاوني الإسلامي وهي كما يلي:

الإجراءات الإدارية:

كان قطاع التأمين ولا زال يتبع إداريا وزارة المالية، ولكن كان في السابق يدار بواسطة إدارة صغيرة من حيث عدد العاملين فيها تسمى إدارة التأمين، أما الآن فقد أنشئت هيئة تسمى *«الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين»* وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع متمثلة في كونها أصبحت ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة ولها خاتم عام ولها الحق في التعاقد باسمها ويجوز لها أن تنشئ مكاتب فرعية في ولايات السودان المختلفة، وتكون الهيئة تحت إشراف وزير المالية.

أ) مهام الهيئة:

تكون للهيئة الأغراض الآتية:

١- الإشراف والرقابة على جميع عمليات التأمين وتنظيمها.

٢- إسداء النصح والمشورة إلى وزير المالية في كل الأمور المتعلقة بالتأمين وشركاته.

٣- إسداء المشورة للوزير في وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الجديد المسمى قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢.

ب) اختصاصات الهيئة وسلطاتها:

منحت الهيئة الاختصاصات والسلطات الآتية:

١- التوصية للوزير (وزير المالية) حول تحديد عدد شركات التأمين وإعادة التأمين.

٢- الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين.

٣- تعيين عمليات التأمين المباشر وتحديد فئات التأمين.

٤- التوصية بإلزام أي شخص أو فئة من الأشخاص بتأمين ممتلكاتهم أو مصالحهم إذا كانت هناك حاجة اقتصادية تدعو لذلك.

٥- إبرام العقود والاتفاقيات.

ج) مجلس إدارة الهيئة:

أنشئ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شؤونها ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها. ومنح المجلس صلاحيات واسعة تشمل إجازة الميزانية السنوية للهيئة والموافقة على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين والترخيص لشركات التأمين بمزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

كما عُين للهيئة مدير عام يصرف شؤونها وفق الصلاحيات والسلطات الممنوحة له ويكون مسؤولا عن ذلك لدى مجلس الإدارة.

د) الميزانية والموارد المالية للهيئة:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وفق الأسس السليمة لإعداد الميزانية وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة وتتكون الموارد المالية للهيئة من:

١- ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات.

٢- ما تحصل عليه من أموال مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها.

٣- ما تفرضه من أموال.

٤- المنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة بموافقة الوزير.

وعند قيام الهيئة عملت بدورها على إحداث التغييرات الإدارية التي تساعد في تمكين وتعميق أسلمة القطاع، فلجأت إلى إجراء التغييرات الإدارية بإحداث الآتي:

١- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية ترعى أسلمة قطاع التأمين وتقوم بتنفيذ الجزء الأساسي له مثل مراجعة عقود التأمين.

٢- إحداث التغييرات الإدارية بشركات التأمين بعمل الآتي:

- إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في جميع شركات التأمين لمراجعة أعمال التأمين بكل شركة بغرض التأكد من خلوها من الموانع الشرعية.
- إنشاء هيئات لحملة وثائق التأمين (المشتركين) للمشاركة في وضع السياسات العامة لكل شركة، وتقويم الأداء بها واختيار من ينوب عنهم في مجلس إدارتها.

وقد قصد أن تكون هيئة المشتركين بديلا للجمعية العمومية للشركات حيث إن شركة التأمين التعاونية هي في الأصل ملك لحملة الوثائق وليس لحملة الأسهم.

الإجراءات القانونية:

أ) مراجعة عقود التأمين:

عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلا من العقود والقوانين الإنجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة. وقد أدى ذلك إلى أن وجد المستأمنون صعوبة في فهم هذه العقود. ولذلك، فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين (الهيئة) إلى مراجعة وترجمة العقود القائمة.

كما استطاعت إعادة صياغة وتعريب كل من:

أ) عقد تأمين الحريق والذي يعتبر من أكبر عقود التأمين المتعامل بها.

ب) عقد الرهن العقاري.

ب) مراجعة الأسس القانونية لشركات التأمين:

لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين، فقد بذلت الهيئة جهودا في وضع الأسس القانونية السليمة لأسلمة أعمال التأمين. وفي هذا الجانب قامت الهيئة بعمل الآتي:

١- تمت مراجعة «*قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٦٠ وأصدر في صياغة جديدة متمشية مع روح التأمين التعاوني الإسلامي وسمي قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢*» كأساس لأسلمة أعمال التأمين وصدرت لوائح مكملة له.

٢- أنجزت الهيئة مهمة مراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العامة وأزيلت المخالفات الشرعية بها.

٣- قامت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية علاوة على أنها بصدد إعداد النظم الأساسية التي تحكم نشأة وعمل شركات التأمين. وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني لوضع النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بالسودان. واعتمدت الهيئة كذلك على عقد التأسيس الخاص بشركة البركة (الإسلامية) للتأمين لصياغة عقد التأسيس النموذجي لشركات التأمين العاملة.

٤- اقترحت الهيئة وضع قانون يحكم عمل التأمين بخلاف القانون الجديد المذكور أعلاه والذي صدر عام ١٩٩٢.

ج) معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين:

نتيجة لتعديل القانون الذي ينظم أعمال التأمين لتتماشى مع الأسس الشرعية فقد استبدل القانون التجاري (الاسترباحي) بالتأمين التعاوني الإسلامي. ولذلك تغيرت علاقة المستأمنين (حملة وثائق التأمين) من مجرد حملة وثائق إلى أصحاب رأس مال الشركة. ومعلوم أن المستأمنين في شركات التأمين الاسترباحي لا

يملكون حقا في أرباح هذه الشركات أي في الفائض بعد دفع تعويضات المتضررين من حملة الوثائق. ويعود هذا الفائض لأصحاب رأس المال. فكان لا بد من معالجة محاسبية لعلاقة أصحاب رؤوس أموال شركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون.

وبالفعل فقد وجهت الهيئة شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة القائمة على التأمين التجاري الربوي بنهاية عام ١٩٩٢، وأن يُبْدَأَ في حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفقا لمبدأ التأمين التعاوني مع بداية يناير لعام ١٩٩٣. وتعمل شركات التأمين الآن وفق مفهوم ملكية حملة الوثائق لفوائض التأمين والاحتياطات بدءا من عام ١٩٩٣. أما أصول وخصوم الشركات حتى نهاية عام ١٩٩٢ فقد احتسبت على أنها تخص أصحاب رؤوس أموال هذه الشركات.

د) برامج التوعية:

من الخطوات العملية التي تمت بصدد أسلمة قطاع التأمين بالسودان – توعية وتنوير العاملين في هذا القطاع وذلك بعقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التعاوني الإسلامي وعن التكافل الإسلامي وتتابع الهيئة تنفيذ قرار الدولة الخاص بإنشاء أكاديمية للتأمين.[٢٢]

إنشاء القانون الجديد لأعمال التأمين:

لعل إجازة القانون الجديد الذي ينظم عمل شركات التأمين وفق الضوابط الشرعية يعد من أهم الخطوات العملية التي تمت لأسلمة قطاع التأمين والأنشطة المتعلقة به، حيث اعتمد القانون وأجيز بواسطة أعلى سلطة تشريعية وأضحى القانون النافذ في الوقت الحالي.

وقد ذكر سابقا، أن القانون الجديد سمي «*قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢*» حيث ألغي القانون السابق – «*قانون الإشراف والرقابة*

(22) انظر: وزارة المالية – الخرطوم – *مجلة الاقتصادي*، ١٩٩٤ – يونيو.

على أعمال التأمين لسنة ١٩٦٠». ويمكن إيجاز الملامح الأساسية للقانون الجديد فيما يلي:

أ) الأحكام التمهيدية:

في الفصل الأول ألغى القانون الجديد جميع لوائح القانون السابق مع بقاء اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. عرف القانون عمليات التأمين بأنها التي تكون بين المؤمن والمؤمن له مباشرة أو عن طريق وكيل داخل السودان أو خارجه وتشمل عرض تلك العمليات على الآخرين أو قبولها أو تحويلها أو تقرير أي ادعاء ناتج عن أي عقد تأمين أو تعديله أو تسويته أو رفضه.

كما عرف القانون عمليات إعادة التأمين بأنها التعاقد الذي بموجبه يتعهد أي مؤمن بأن يأخذ على عاتقه كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد. كما عرف أعمال التأمين الطويلة الأجل بأنها التأمين على الحياة – أي التكافل. أما بقية أنواع التأمين فقد أطلق عليها التأمين العام.(٢٣)

ب) سلطة الإشراف والرقابة:

في الفصل الخامس منه أشار القانون إلى الجهات التي تخضع لأحكامه وهي:

١- شركات التأمين وإعادة التأمين التي تزاول كل عمليات التأمين وإعادة التأمين أو بعضها.

٢- أي جهات تزاول أعمالا مشابهة لأعمال التأمين يرى وزير المالية بتوصية من مجلس هيئة الرقابة ضرورة خضوعها لأحكام هذا القانون.

٣- لوزير المالية الحق في تحديد عدد شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بالسودان.

(23) انظر: الملحق رقم (٤)، الجدول (أ) والجدول (ب).

٤- قيد القانون عمليات التأمين المباشر إلا مع الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ويجوز للوزير بتوصية من الهيئة أن يسمح بإجراء التأمين لدى شركات تأمين أخرى للضرورة.

ج) إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين:

ذكر في الفصل السادس من القانون أنه لا يجوز لأي شركة أن تزاول أو تستمر في ممارسة عمليات التأمين في السودان ما لم تكن قد حصلت على ترخيص بمزاولة تلك العمليات. كما جاء في هذا الجزء من القانون شروط منح الترخيص ومن أهمها: أن تقدم ما يثبت أن لديها هيئة للرقابة الشرعية تتم الموافقة عليها بواسطة مجلس الإفتاء الشرعي السوداني.

د) التزامات الشركات:

في الفصل الثامن يلزم القانون الشركات بالآتي:

١- أن تعيد التأمين على كل أو جزء من عمليات التأمين لدى شركة إعادة التأمين الوطنية وذلك على أساس النسب التي يحددها الوزير.

٢- أن تودع نسبة من فائض عمليات التأمين يحددها الوزير لدى أي بنك يعمل في السودان وذلك بعد مرور سنتين من تاريخ بدء العمل للشركة.

٣- الشركات التي تزاول التأمين العام عليها أن تنشئ صندوقا يسمى صندوق التأمين العام تودع فيه الأموال المخصصة لمقابلة احتياطي الأخطار السارية وذلك بالنسب التي تحددها الهيئة من وقت لآخر، وعلى الشركات أيضاً أن تحتفظ باحتياطي للمطالبات التي لم تتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية أو التي تم تقدير قيمتها و لم يتم سدادها بعد أو التي حدثت و لم تبلغ بها الشركة حتى إعداد الحسابات.

٤- بالنسبة للشركات التي تزاول عمليات التأمين الطويل الأجل – أي التكافل – فقد أوجب عليها القانون أن تنشئ صندوقا يسمى ''صندوق التكافل'' ويوضع

فيه الاحتياطي الحسابي الذي يقرره الإكتواري. [٢٤] وتوافق عليه الهيئة، وألا تستخدم الشركة احتياطي الصندوق لأي أغراض بخلاف عمليات التكافل.

هذا، وقد أعطى القانون الصلاحية للهيئة في أن تحدد طريقة استثمار وتقييم الأموال المخصصة المذكورة سابقا وهي:

أ) الأموال المخصصة لمقابلة احتياطي الأخطار السارية.

ب) أموال احتياطي المطالبات التي لم تتم تسويتها.

ج) أموال احتياطي صندوق التكافل.

ولا يجوز للشركات أن تبيع أو أن ترهن أو أن تتصرف في أي عقار أو مال من الأموال المذكورة من غير ما خصصت له إلا بموافقة الوزير بتوصية من مجلس إدارة الهيئة.

٥- الاحتفاظ بسجلات التأمين الآتية:

أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التي يبرمها المؤمن وما يطرأ على الوثائق من تغيير أو انتقال ملكية.

ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للمؤمن.

ج) على شركات إعادة التأمين الاحتفاظ بسجلات تشمل بيانات العمليات الاتفاقية والاختيارية والأموال الموظفة باسمها.

٦- بما أن الشركات تعمل – وفقا لأحكام هذا القانون – على نظام التأمين التعاوني، فعليها أن تحتفظ بحسابات منفصلة للعمليات الخاصة بالمساهمين تبين الأرباح والخسائر وحسابات أخرى للعمليات الخاصة بحملة الوثائق تثبت الفائض أو العجز على أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لكل نوع من أنواع التأمين على حدة. أما الحسابات الختامية فلا بد أن تكون

---

(24) الاكتواري: يقصد به الشخص الذي يكون خبيرا في رياضيات التأمين وحاصلا على درجة الزمالة من معهد الخبراء الرياضيين بلندن أو من كلية الرياضيين بأسكتلندا أو جمعية الخبراء الرياضيين بأمريكا أو من له دراية برياضيات التأمين.

مدعمة بشهادة مراجع قانوني وهيئة الرقابة الشرعية وفقا لمقتضيات هذا القانون.

وفي السابق لم يكن بالطبع يطلب من الشركات أن تعتمد حساباتها لدى أي جهة شرعية، ولكن هذا القانون ألزم الشركات بذلك لكي يتم التأكد من أنها تعمل وفق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

٧- بالإضافة إلى البيانات المالية الأخرى، فقد أوجب القانون على الشركات أن تقدم شهادة مقدرة على الوفاء تثبت:

أولا: في حالة الشركة التي تزاول عمليات التأمين العام أن تتجاوز قيمة موجوداتها قيمة التزاماتها بما لا يقل عن رأس المال المدفوع بمقدار ٣٠% أو حسب ما يحدده الوزير بتوصية من الهيئة من جملة إيرادات الأقساط في السنة المالية الأخيرة (غير إيرادات الأقساط المحصلة عن التكافل) أيهما أكبر.

ثانيا: في حالة الشركة التي تزاول عمليات التكافل ألا تتجاوز الالتزامات بالنسبة لتلك العمليات قيمة صندوق احتياطي التكافل.

٨- أعطى القانون الهيئة الحق في فحص أعمال الشركة إذا نشا لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع وأن الشركة (المؤمن) أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو خالفت أحكام هذا القانون أو اللوائح. كذلك يحق للهيئة أن تجري الفحص إذا طلب ذلك عدد من المساهمين الذين يملكون على الأقل ١٠% من رأس المال أو يكون عددهم خمسين على الأقل من حملة الوثائق.

٩- لا يحق للشركة التي تعتزم وقف عملياتها بالسودان استرداد أموالهم المودعة إلا بموافقة وزير المالية وأن تفي بمبلغ يعادل التزاماتها في حالة وجود اعتراضات عليها من قبل أطراف أخرى.

١٠- أن تفحص الشركات المركز المالي لكل نوع من أنواع التأمين الذي تباشره وأن تقدر قيمة الاحتياطيات الحسابية لكل نوع من أنواع التأمين مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الإكتواريين.

ولضمان سلامة الموقف المالي للشركات وقدرتها على مقابلة التزاماتها، أجاز القانون للهيئة أن تمنح هذه الشركات قروضا عند الحاجة بضمان وثائق التأمين.

١١- الشركات التي تزاول التأمين التكافلي لا يحق لها أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها لمقابلة التعهدات الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه كربح على المساهمين أو كفائض لحملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماته بموجب وثائق التأمين التي أصدرها.

١٢- وفر القانون حماية للحقوق المكتسبة للمستأمنين ذلك أنه نص على أنه لا يجوز أن يفسر أي من أحكام هذا القانون بحيث يؤثر على حق مكتسب للمؤمن له بموجب أي وثيقة تأمين.

هـــ) الأحكام العامة:

في الفصل التاسع (والأخير منه) ذكر القانون أنه في حالة تعارض أحكامه مع أي قانون آخر تسود أحكام هذا القانون بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

أعطى القانون مجلس إدارة الهيئة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح لأي شركة بموجب أحكامه واللوائح الصادرة بموجبه في حالة مخالفة تلك الشركات للشروط والضوابط المنصوص عليها في ذلك الترخيص بما فيها مخالفة *الضوابط الشرعية*.

الآثار المترتبة عن القانون الجديد:

أدى تطبيق القانون الجديد الذي ينظم أعمال التأمين إلى أن ترتبت عنه عدة آثار في قطاع التأمين. ويمكن أن تتلخص هذه الآثار في:

٤ - ١ النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين:

أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين أنموذجا لنظام أساسي لشركات التأمين يمكنها من العمل وفقا لنظام التأمين التعاوني التبادلي (الإسلامي) وفي ذات الوقت لا يتعارض مع قانون الشركات (السوداني) لعام ١٩٢٥، وهو القانون الذي ظل يشكل الإطار القانوني للشركات منذ عام ١٩٢٥. وبالنظر في هذا النظام الأساسي النموذجي نجد أنه قد قنن بصورة واضحة لنظام التأمين الإسلامي.[٢٥]

١- ففي التفسيرات الواردة بالنظام، تشير كلمة تأمين إلى أن المقصود بها التأمين التعاوني، كما تشير كلمة التكافل إلى التأمين التعاوني على الأشخاص.

٢- فصل النظام الأساسي الجديد بين المساهمين الموقعين على عقد تأسيس شركة التأمين ونظامها الأساسي وبين المشتركين الذين هم حملة وثائق التأمين وشهادات التكافل الصادرة من الشركة والمشتركين في أي مشاريع إسلامية تتولى الشركة إدارتها.

معلوم، أن نظام التأمين التقليدي لا يوجد فيه لحملة الوثائق أي دور في إدارة الشركة أو أي مصلحة أخرى سوى الحصول على مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن عنه وفقا لشروط وضوابط معينة يغلب عليها الإذعان من طرف المؤمن لهم.

٣- أشار النظام الأساسي إلى فوائض التأمين وفوائض التكافل المتمثلة فيما يفيض من أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعوائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة والمنصرفات الأخرى. كما تمت الإشارة إلى العجز في التأمين وفي التكافل وهو النقص الحاصل في أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعائد

(25) انظر: جمهورية السودان، قانون الشركات لسنة ١٩٢٥: النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين.

استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشتركين والمنصرفات الأخرى.

تجدر الإشارة هنا كذلك إلى أن نظام التأمين التقليدي لا يشار فيه إلى الفائض أو العجز لأنه ليس من حق المؤمن لهم أن يكون لهم نصيب في أرباح التأمين التي تحققها الشركة، وإنما يذهب ذلك لمؤسسي الشركة فقط. أما في نظام التأمين الإسلامي فيمكن أن تكون هنالك أرباح على وثائق التأمين خلال العام المعين إذا كانت التعويضات المدفوعة للمتضررين تقل عن الأموال المتجمعة لدى الشركة من أقساط التأمين والاحتياطيات وعوائد الاستثمار وغيرها من الإيرادات.

٤- خلافا للنظم الأساسية لشركات التأمين التقليدية، فإن النظام الأساسي النموذجي يقنن للجمعية العمومية لشركة التأمين بحيث تكون عضويتها من المساهمين ومن هيئة المشتركين حملة وثائق التأمين، بينما في الشركات التقليدية لا يمثل المشتركون في الجمعية العمومية ولا في مجلس إدارتها. هذا، وقد حدد النظام الأساسي النموذجي عدد أعضاء مجلس الإدارة لكل شركة بسبعة أشخاص، اثنان منهم على الأقل يمثلان المشتركين حملة الوثائق.

ومن ضمن اختصاصات الجمعية العمومية في النظام الأساسي الجديد تعيين أعضاء لهيئة الرقابة الشرعية لكل شركة يكونون من علماء الشريعة والقانونيين الذين لديهم دراية بالأحكام الشرعية. ورغم أن النظام الأساسي النموذجي قد كفل للجمعية العمومية حق تعديل لائحة الشركة، إلا أنه لم يجوز لها بأي حال تعديل النص الخاص *بخضوع جميع أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية*.

٥- فصل النظام الأساسي النموذجي بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين حيث ألزم كل شركة أن تحفظ حسابا منفصلا لرأس المال واستثماراته وآخر لنشاط الشركة في أعمال التأمين وأعمال التكافل.

وبالنسبة لحساب المشتركين جوز النظام الأساسي لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءا منه كاحتياطي عام أو أي احتياطات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين. وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطات توزع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم.

٦- تمشيا مع القانون الجديد (لعام ١٩٩٢) قد وضعت الهيئة من ضمن بنود النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بندا يتعلق بتكوين هيئات الرقابة الشرعية وصلاحيتها. فقد ذكر في هذا النظام الأساسي أن تكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة.

خول النظام الأساسي لهيئات الرقابة الشرعية أن تشترك مع إدارات الشركات في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى. كما أعطيت هيئات الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. ويجوز لهذه الهيئات حضور الاجتماعات العامة للشركات وإبداء أي رأي. ويحق لرئيس الهيئة أو من يمثله حضور اجتماعات مجلس الإدارة لكل شركة لطرح أي موضوع.

٧- أوضح النظام الأساسي كيفية تصفية الشركة وبصورة تبدو فيها روح التشريع الإسلامي. حيث جاء في بند التصفية ما يلي:

أ) يصفى حساب المساهمين بإعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الاستثمار.

ب) يصفى حساب المشتركين أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف ما تبقى على أعمال البر والخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.

ج) يصفى حساب التكافل أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل.

د) يصفى حساب المضاربات أولا بالوفاء بالتزاماته ثم يعطى الباقي لأرباب المال المؤسسين.

ونلاحظ هنا أن النظام الأساسي النموذجي فصل بين حسابات المساهمين والمشتركين أصحاب الوثائق سواء كانوا في التأمين العام أو التأمين التكافلي، كما أوضح كيفية تصفية كل حساب. أما شركات التأمين التقليدية فإنه يوجد لدى كل شركة حساب واحد تدخل فيه مبالغ المؤمن لهم وتكون ضمن موجودات الشركة ويؤول الفائض منها إلى أصحاب الشركة دون المشتركين، ولا تصرف في أعمال البر والإحسان عند التصفية النهائية.

٤ - ٢ تعديل وثائق التأمين.

من آثار القانون الجديد الذي بدأ تطبيقه منذ يناير ١٩٩٢ أن قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين – بالتعاون مع الهيئة العامة للإشراف على أعمال التأمين – بإعداد وثيقة تأمين الحريق وألحقت به العديد من وثائق التأمين في المجالات الأخرى. جاءت الوثيقة الجديدة خالية من شروط التأمين التقليدية التي تتعارض مع التأمين التعاوني الإسلامي.

وقد تضمنت الوثيقة الشروط العامة، والاستثناءات، والتعديلات في الشروط، انتقال المصلحة التأمينية وغيرها من الشروط مثل الإخطار بالحادث، وحقوق الشركة عند تحقق الخطر، وحالات سقوط حق المؤمن له في التعويض وتسوية التعويض والتزامات المؤمن لهم في حالة حلول الشركة محله.

ولعل من أهم شروط الوثيقة الشرط الرابع عشر منها الذي ينص على أنه «يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقر المؤمن له بأنه اطلع على النظام الأساسي للشركة ووافق عليه» [٢٦] (وهو النظام الأساسي النموذجي المشار إليه أعلاه).

(26) انظر: وثيقة تأمين الحريق المعدة بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

أما الوثائق الأخرى التي ألحقت بوثيقة تأمين الحريق والتي خضعت بدورها للتدقيق والمراجعة من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية فهي الوثائق التي تغطي التأمين عن: أخطار الزلازل، والانفجارات، والصدم، والفعل العمدي، والمسؤولية المدنية المستحقة للجيران، وفقدان الانتفاع أو الأجرة، والعواصف والزوابع والفيضانات، وطفح خزانات المياه العلوية وانفجار مواسير مياه الشرب. ومسؤولية المستأجر قبل المالك، والشغب والاضطرابات الأهلية. هذا علاوة على وثائق: التأمين البحري "بضائع – وثيقة (أ) و(ب) و(ج)" تأمين الإضرابات (بضائع) وتأمين أخطار الحرب (بضائع).[٢٧]

هذا، وفي كل هذه الوثائق نجد الشرط الخاص ''بالقانون والممارسة'' والذي ينص على أن يخضع هذا التأمين للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة. وهذا يعني خضوع الشروط الواردة في هذه الوثائق جميعا للقانون الجديد الذي ينظم أعمال التأمين وهو القائم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

وهناك وثيقة تأمين صدرت بمفردها بعد مراجعتها من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأزالت ما بها من مخالفات شرعية، هذه الوثيقة هي ''عقد تأمين القرض العقاري''. هذا النوع من التأمين تقدمه شركات التأمين للجهات التي تمنح قروضا وسلفيات من أجل شراء أو بناء العقارات ومن أهمها السلفيات بالتأمين لصالحها – نيابة عن المقترضين – لدى شركات التأمين بحيث لا تتضرر هذه الجهات المانحة عند عجز الأشخاص الممولين عن السداد لأسباب عدة.

هذا، وقد جاء في وثيقة عقد تأمين القرض العقاري (المراجعة بواسطة الهيئة العليا للرقابة الشرعية) في المادة الخامسة منها ما يلي: الحقوق المؤمن عليها:

أ) يؤمن المؤمن له مبلغ القرض،

(27) انظر: الوثائق المضافة لوثيقة تأمين الحريق، مرجع سابق.

ب) إذا توفي المقترض تقوم الشركة بدفع المبلغ المؤمن عليه للمؤمن له عند بداية السنة التأمينية التي توفي في أثنائها، تتوصل الشركة لمعرفة الرصيد أو المبلغ المؤمن عليه عند وفاة المقترض وفقا للجداول المستعملة بواسطة الشركة لذلك الغرض.[٢٨]

كما جاءت المادة الثانية من هذه الوثيقة توضح أن ذلك التأمين هو على أساس التأمين التبادلي الإسلامي حيث ذكر نصا:

أ) أن هذا عقد للتأمين التعاوني بين الشركة والمؤمن له نيابة عن المقترضين بحيث يتبرع المؤمن له بكل أو بجزء من القسط الذي يدفعه لمقابلة التزامات هذا النوع من التأمين.

ب) تقوم إدارة الشركة باستثمار ما يتوافر من هذه الأموال لمصلحة الطرفين. إذا زادت الأقساط وأرباح استثماراتها عن التزامات الشركة فإن الشركة تحتفظ من هذا الفائض بالاحتياطيات المعقولة وتعيد توزيع الباقي للمؤمن لهم.[٢٩]

ثم إن المادة السابعة عشرة من هذه الوثيقة أوضحت كيفية التحكيم عند نشوء أي خلاف بين أطراف العقد و لم يسو وديا يحول لمجلس للتحكيم يعمل وفقا لأحكام القانون. والمقصود هنا هو قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام ١٩٩٢ المبنى على فكرة التأمين التعاوني.

٤ - ٣ تعريب وثائق التأمين:

كنا قد ذكرنا أن المطلب الثاني للإستراتيجية القومية الخاصة بتحويل قطاع التأمين ليعمل وفق الأطر الشرعية قد طالب – ضمن تدابير أخرى – باعتماد اللغة العربية لغة أصيلة في عقود التأمين ليتمكن المؤمن لهم من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين (انظر الفصل الثالث).

(28) انظر: وثيقة تأمين القرض العقاري.
(29) انظر: المرجع السابق.

وفي هذا السياق، قامت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين بترجمة معظم وثائق التأمين خاصة المتعلقة بالتأمين البحري، الحريق والقروض العقارية، وقد مكن هذا الإجراء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من مراجعة هذه الوثائق وتحريرها من المخالفات الشرعية كما هو موضح أعلاه.

٤ - ٤ مدى التزام شركات التأمين بالقانون الجديد:

وردت الإشارة سابقا، أن القانون الجديد للإشراف والرقابة على أعمال التأمين أصبح نافذا منذ بداية عام ١٩٩٢ بعد أن حل محل القانون القديم الذي صدر في ١٩٦٠/١٢/٢٥ [٣٠] وأعطيت شركات التأمين مهلة زمنية كافية لتكيف أوضاعها المالية والقانونية والإدارية وفقا لهذا القانون.

وبموجب القانون الجديد أصبحت كافة أشكال التأمين تخضع لأحكامه. وأي خلاف ينشأ بين شركات التأمين والمؤمن لديها أو فيما بينها يتم الفصل فيه وفقا لأحكام القانون الجديد. إضافة لذلك، فالنظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين الذي تحدثنا عنه من قبل يشير إلى أن كلمة التأمين يقصد بها التأمين التعاوني الإسلامي. كما أشارت المادة (١٧) من هذا النظام الأساسي النموذجي إلى اختصاصات الجمعية العمومية فذكرت في الفقرة (١٧ر) أن من اختصاصات الجمعية العمومية تعديل لائحة الشركة (أي شركة تأمين) على أنه لا يجوز بأي حال تعديل النص الخاص بخضوع جميع أعمال الشركة لحكام الشريعة الإسلامية.

ليس ذلك فحسب، بل إن جميع وثائق التأمين التي تمت مراجعتها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية عندما تذكر البند الخاص باختصاص المحاكم تشير إلى أن هذه الوثيقة تخضع للقوانين السودانية، ويعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني

(30) انظر: مجلة التأمين (ربع سنوية) التي تصدرها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين العدد الأول (١٩٩٥).

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقر المؤمن له بأنه اطلع على النظام الأساسي (المعد على أساس التأمين الإسلامي) للشركة ووافق عليه.

ثم إن جميع وثائق التأمين الأخرى التي أضيفت لهذه الوثيقة بعد تنقيحها من المخالفات الشرعية تذكر في المادة الخاصة بالقانون والممارسة أن هذا التأمين المعنى بهذه الوثيقة يخضع للقانون والممارسة السائدين في بلد إصدار الوثيقة – أي يخضع للقانون الجديد (لعام ١٩٩٢) ولقانون الشركات لعام ١٩٢٥ لجمهورية السودان.

إذن يمكن القول أن جميع الشركات أصبحت تلتزم بأحكام التأمين التعاوني الإسلامي من عدة وجوه:

أولا: لأن القانون الساري الآن ينظم جميع أنشطة التأمين على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

ثانيا: ألزمت الشركات بمراجعة أنظمتها الأساسية بحيث تتوافق روحا ونصا مع ما جاء في النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين، وهو النظام الذي يتسق وينسجم بدوره مع القانون الجديد لعام ١٩٩٢، وكلاهما قائم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.

ثالثا: ألزمت شركات التأمين بتطبيق وثائق التأمين التي تمت مراجعتها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وبخاصة الوثائق التي روجعت وعربت مثل وثيقتي تأمين الحريق وتأمين العقارات ليتعرف المؤمن لهم على فحواها وشروطها. وكل شركة لا تطبق هذه الوثائق الجديدة ربما تتعرض لضياع حقوقها تجاه المؤمن لهم أو تجاه غرمائها الآخرين لأن هذه الوثائق تذكر صراحة أنها تخضع لأحكام القانون الجديد وللنظام الأساسي النموذجي.

٣- تجارب شركات التأمين الإسلامية.

شركة التأمين الإسلامية (السودان).

تعتبر شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني أول شركة تبدأ العمل بنظام التأمين الإسلامي وذلك عام ١٩٧٨. وقد أسسها البنك وفقا

لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية. واجهت فكرة إنشاء الشركة صعوبات إدارية وقانونية متمثلة في عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي لأن القانون الذي ظل ينظم عمل الشركات بالسودان هو قانون الشركات السوداني لعام ١٩٢٥، وهو قانون منقول نصاً وروحاً من القانون الإنجليزي.

ولتجاوز معضلة الإطار القانوني، سجلت الشركة لدى مسجل عام الشركات السوداني على أساس أنها شركة مساهمة استثمارية محدودة، وأمكن للشركة أن يكون لديها حسابات أحدهما خاص باستثمار رأس المال، والآخر حساب مستقل لحفظ واستثمار أموال (أقساط) التأمين.

وعند إنشائها، لم يكن للشركة مساهمون ومكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي تولى دفع رأس المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض الحسن. هذا، ورغم أن الشركة تتبع إداريا لبنك فيصل الإسلامي السوداني، إلا أنها الآن مملوكة فعلا لحملة وثائق التأمين (المؤمن عليه)، ذلك أن البنك قد استرد قيمة القرض الحسن بكامله من الشركة.[٣١]

كان لإنشاء هذه الشركة أثر كبير في تحويل قطاع التأمين بالسودان نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان – وفي غيره من البلدان – حيث أنشأت معظم البنوك الإسلامية هناك شركات تأمين إسلامية تابعة لها كما فعل بنك البركة السوداني عام ١٩٨٤ والبنك الإسلامي السوداني عام ١٩٨٣ [٣٢] وعممت التجربة لتشمل التأمين التكافلي الطويل الأجل على أسس إسلامية، وتطورت تطبيقات فكرة التأمين التعاوني الإسلامي لتصبح إلزامية قانونا ونظاما بالسودان.

خدمات التأمين التي تقدمها الشركة:

تمارس الشركة التأمين العام بمختلف أنواعه إضافة إلى التأمين على الحياة.

---

(31) حصل الباحث على هذه المعلومات بعد مقابلة تمت بينه وبين نائب المدير العام لفرع الشركة بجدة بالمملكة العربية السعودية.

(32) انظر: الخواض، بابكر (١٩٨٦)، *شركة التأمين الإسلامية المحدودة، (الخرطوم): دراسة تحليلية*.

أ) التأمين العام:

تضم خدمات التأمين العام الذي تقدمه الشركة الأنواع الآتية:

أ) تأمين السيارات ب) التأمين البحري المفتوح، ج) تأمين الحريق، وتأمين كل المخاطر بوثيقة واحدة، وتأمين الخسائر (فقدان الأرباح) الناتجة عن تعطل الآلات، (د) تأمين الآليات، (هـ) التأمين على كل مخاطر المنشآت والمصانع، (و) التأمين على خيانة الأمانة، وأخيرا (ز) تأمين الخسائر الناجمة عن الحريق وما يتبعه من مخاطر.

وبالنظر إلى الشروط المضمنة في جميع هذه الوثائق نجد أنها كانت مطابقة تماما لأي شروط في وثائق شركات التأمين التقليدي. والخلاف الوحيد يتمثل في أن شركات التأمين الإسلامية أضافت شرطا واحدا لهذه الوثائق أسمته *شرط التأمين التعاوني* ويفيد بالآتي:

يعتبر المؤمن له بقبول التعامل مع الشركة بموجب هذه الوثيقة (وثيقة تأمين السيارات مثلا) مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لحكام الشريعة الإسلامية حيث تحتفظ الشركة بحساب منفصل لأعمال التأمين يعرف بحساب حملة الوثائق، ويضاف لهذا الحساب أقساط التأمين التي دفعوها ويخصم من حسابهم مصاريف الخدمات الإدارية وأقساط إعادة التأمين والمطالبات والاحتياطي الضروري. أما الفائض فيتم التصرف فيه على النحو الآتي:

- يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض كاحتياطي عام أو أي احتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعا من المشتركين.
- في حالة عدم تخصيص كل الفائض أو جزء منه كاحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم.

ب) التأمين التكافلي:

تمكنت الشركة الإسلامية للتأمين من تطوير أعمال التأمين التقليدي على الحياة ليتوافق مع الضوابط الشرعية، وتمشيا مع مفهوم التكافل الإسلامي. يعتمد التكافل الإسلامي على استخدام صيغة المضاربة الإسلامية بحيث تتكون شركة

مضاربة طبقا لأحكام الشريعة بين حملة صكوك المضاربة كأرباب مال من جانب وبين شركة التأمين الإسلامية كمضارب من جانب آخر.

يقوم المضارب (شركة التأمين هنا) بتوظيف مال المضاربة وتكوين رأس المال للمشتركين من خلال الاستثمار والاتجار وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وهناك هدف آخر للمضاربة هو إيجاد التكافل فيما بين أرباب المال وذلك في حالة عجز أحدهم أو وفاته خلال فترة الاشتراك فيتم التكافل معه أو مع ورثته وفقا لأحكام المضاربة وشروطها المتفق عليها.

وضعت الشركة شروطا للاشتراك في المضاربة على النحو الآتي:

١- أن تتراوح سن المشترك ما بين ١٨ إلى ٦٠ سنة.

٢- ألا تتجاوز سنه عند نهاية الاشتراك عن ٦٥ سنة.

٣- يتم توزيع وتقسيم الاشتراك السنوي بين صندوقي التكافل والاستثمار بحيث:

- يوجه ٨٧,٥% من الاشتراك باستثناء اشتراك السنة الأولى لشراء وحدات استثمار لصالح المشترك،
- اشتراك السنة الأولى إضافة إلى ١٢,٥% من الاشتراك السنوي يحول لحساب التكافل لسداد مبالغ التكافل للمشترك الذي يوفر قبل أن يكمل سداد ما تعهد به من مال المضاربة ومقابلة المصروفات الإدارية.

٤- بعد أن يحسم المضارب من حساب التكافل جميع المصروفات الفعلية لعمليات المضاربة بما في ذلك التكافل، يحول الفائض – إن وجد – إلى حساب الاستثمار لإعادة استثماره لصالح المشتركين.

٥- تدفع للمضارب ١٠% من الأرباح والمتبقي (٩٠%) يعاد استثماره لصالح المشتركين كأصول لحساب الاستثمار أو حساب التكافل.

٦- في حالة وفاة المشترك قبل إتمام سداد الاشتراكات التي تعهد بسدادها فإن المضارب يدفع لورثته و/ أو للموصى لهم المبالغ الآتية:

- الاشتراكات المتبقية على المشترك من تاريخ وفاته إلى تاريخ انتهاء مدة اشتراكه.
- ما سدده المشترك من اشتراكات السنة الأولى لاشتراكه في المضاربة.
- الوحدات المخصصة للمشترك في حساب الاستثمار إلى تاريخ وفاته.

٧- يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة متى ما أراد كما يعتبر المشترك الذي يتأخر عن سداد أي اشتراك في موعده منسحبا من المضاربة. ويعتبر المنسحب متبرعا بنصيبه في حساب التكافل لمواجهة ما ارتبطت به المضاربة من ميزات التكافل ويكون للمشترك المنسحب أو الذي يعتبر منسحبا الحق في قيمة الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار. وفي حالة بقاء جميع الوحدات المخصصة له في حساب الاستثمار في تاريخ استحقاق الصك هذا، وإلى جانب ميزات التكافل (الوفاة الطبيعية) يمكن للمشترك الحصول على مزايا إضافية وذلك بدفع قسط إضافي بحيث يغطي:

أ) الوفاة بحادث: وهنا يدفع مبلغ إضافي يعادل المبلغ الذي يدفع في حالة الوفاة الطبيعية – أي القيمة الاسمية لشهادة الاشتراك.

ب) العجز الكلي الدائم بسبب الحوادث أو المرض: ويدفع للمشترك مبلغ يعادل القيمة الاسمية بالإضافة إلى الإعفاء من سداد الاشتراكات المتبقية في حالة الحوادث.

ج) العجز الجزئي الدائم بحادث: وهنا يدفع المؤمن له نسبة من القيمة الاسمية وفقا لجدول العجز

د) العجز الكلي المؤقت بحادث: وهنا تدفع الشركة مرتبا أسبوعيا بمعدل ١٠ في الألف من القيمة الاسمية وبحد أقصى ٥٠٠ دولار لمدة ٥٢ أسبوعا.

ومن خلال استعراض أعمال الشركة الإسلامية للتأمين تم فحص وثائق التأمين التي تعمل بها شركات تأمين أخرى مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) التابعة لمجموعة دلة البركة السعودية. وتبين أن الشروط الواردة بوثائق التأمين لكلا الشركتين تكاد تكون متطابقة، ولا يوجد اختلاف جوهري، وإن كان ثمة اختلاف، فهو شكلي في صياغة الشروط أو في صياغة العقود.

الجوانب الشرعية لأعمال الشركة:

أولا: أنشئت الشركة أساسا لتمارس أعمال التأمين التعاوني الإسلامي ولذلك نجد في عقد التأسيس أن من ضمن أغراضها: *العمل وكيلا لشركات ومؤسسات التأمين لأداء كل الأعمال التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية*.

ثانيا: وكذلك الإشارة إلى أن جميع معاملات الشركة في مجال التأمين أو غيره تخضع لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في النظام الأساسي: *أن الأحكام الواردة في القائمة (أ) من الجدول الأول من قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ (في السودان) لا تنطبق على هذه الشركة بل تنطبق عليها الأحكام الواردة في هذه اللائحة*.[٣٣]

ثالثا: وجاء كذلك في النظام الأساسي (المادة ٣٥) أن لمجلس إدارة الشركة أن يطلب أو أن يقرض قرضا حسنا لأغراض هذه الشركة أي مبلغ من المال حسبما يرى ذلك مناسبا. ونلاحظ هنا أن النظام قد قيد الافتراض بأنه ليس بفائدة وإنما بطريقة القرض الحسن حسب الأسس الشرعية.

(33) القائمة (أ) من الجدول الأول من قانون الشركات السودانية عبارة عن نموذج للنظام الأساسي للشركات،وهو ليس *إلزاميا* على الشركات التي يمكنها أن تعمل وفقه أو أن تعمل نظاما أساسيا قريبا منه أو لا تتقيد به تماما.

رابعا: وأشار النظام الأساسي إلى أن تحفظ الشركة حسابا منفصلا لرأس المال واستثماراته، وآخر منفصلا لنشاط الشركة في أعمال التأمين. وتحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءا منه كاحتياطي عام أو احتياطات أخرى ويعتبر ما يخصص *تبرعا من المشتركين*. وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم. وإذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطى من الاحتياطي العام وفي حالة عدم وجود احتياطي أو عدم كفايته *يغطى العجز من رأس المال على سبيل القرض الحسن*.

خامسا: وللتأكد من أن الشركة تعمل وفق المتطلبات الشرعية فقد جاء في النظام الأساسي:

١- تشكل هيئة للرقابة الشرعية من خمس أعضاء من علماء الشريعة الإسلامية تنتخبهم الجمعية العمومية.

٢- تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع مجلس إدارة الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين والنماذج الأخرى.

٣- لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا، علاوة على أن الشركة تؤدي خدماتها وفق عقد التأمين التعاوني الذي أجازه الفقهاء. إذن، يمكن القول أن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة يلزمانها تماما بتطبيق فكرة التأمين التعاوني الإسلامي ولعل ذلك هو المفترض في شركة أنشئت أصلا لهذا الغرض. ولكن السؤال الآن هو: *هل كان أداء الشركة وفق الضوابط الشرعية*؟

من الواضح أن الشركة تلتزم الضوابط الشرعية في جل أعمالها ولكن:

- ظلت الشركة تعمل بنماذج شركات التأمين التجاري ولم تضع نماذج للعقود والاتفاقيات أو تعدل بصورة كافية لمقابلة المتطلبات الشرعية وقد تمت معالجة هذا الأمر بعد صدور القانون الجديد لعام ١٩٩٢ والذي ينظم أعمال التأمين وفق الأسس الشرعية.
- لا زالت الشركة تعتمد على الشركات الأجنبية التقليدية لسد حاجاتها من خدمات إعادة التأمين. والصيغة التي تتعامل وفقها مع هذه الشركات الأجنبية هي أن شركة التأمين الإسلامية لا تأخذ فائدة على مستحقاتها من تعويضات إعادة التأمين من هذه الشركات لو تأخرت في الدفع كما لا تأخذ هذه الشركات غرامات مالية من شركة التأمين الإسلامية إذا تأخرت في دفع أقساط إعادة التأمين.

والواضح أن الشركة أخذت بالرأي الفقهي للهيئة الشرعية للشركة والذي أجاز التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية في حالة عدم وجود شركات إسلامية لإعادة التأمين.

شركات التأمين الإسلامية الأخرى:

هناك العديد من شركات التأمين الإسلامية التي تزاول أعمالها في عدد من الدول الإسلامية. ولعله لا توجد فوارق جوهرية بين هذه الشركات من حيث أنواع التأمين التي تغطيها سواء كان تأمينا تعاونيا أو تكافليا، ومن حيث العوائق التي تحد من أعمالها مثل حاجتها لشركات كبرى ذات موارد مالية كبيرة تتولى أعمال إعادة التأمين على أسس إسلامية.

ولا بد من أن نذكر مرة أخرى أن عناصر وثائق التأمين التي تتبناها هذه الشركات الإسلامية تكاد تكون نمطية ومتطابقة لدرجة بعيدة بحيث لا تلمس أي فوارق تذكر بين هذه الشركات. ومن ثم يعتبر ما ذكرناه آنفا من كيفية عمل شركة التأمين الإسلامية بالسودان نموذجا لأغلب شركات التأمين الإسلامية العاملة في دول أخرى.

وعموما، فمن ضمن الشركات العاملة في هذا المجال هي:

الشركة الإسلامية العربية للتأمين:

أنشئت الشركة في البحرين سنة ١٩٨٣ برأس مال مدفوع قدره عشرة ملايين دولار.

الشركة الوطنية للتأمين التعاوني:

شركة مساهمة تكونت برأس مال قدره ١٣٤ مليون دولار أمريكي دفع نصفها. وتسهم فيها ثلاث مؤسسات سعودية بنسب متفاوتة.

شركة التكافل الإسلامية المحدودة (بروني):

تكونت باعتبارها شركة مساهمة عامة عام ١٩٩٢ برأس مال قدره حوالي ٧ ملايين دولار أمريكي. وللشركة ثلاثة أفرع عاملة في سلطنة بروناي ولديها هيئة رقابة شرعية لمراجعة أعمالها. بلغت أرباحها عام ١٩٩٣م ١١٦ ألف دولار أمريكي فائضة بعد مقابلة الالتزامات تجاه المستأمنين.(٣٤)

شركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية:

وهي إحدى شركات دار المال الإسلامية القابضة، ومسجلة في جزر الباهاما منذ عام ١٩٨٣. ويبلغ رأس المال المصرح به للشركة ٢٥ مليون دولار أمريكي وتتعامل مع شركات التأمين الإسلامية فقط.

شركة التكافل الماليزية:

وهي شركة خاصة أنشئت عام ١٩٨٤ ويملكها البنك الإسلامي الماليزي.

رأس المال المدفوع ٤ ملايين دولار أمريكي فقط ولكن أصولها بلغت ٤٨ مليون

---

(34) انظر The International Association of Islamic Banks, *Directory of Islamic Banks*, (undated).

دولار عام ١٩٩٣ وأرباحها ١,٦ مليون دولار. للشركة فروع عاملة في مختلف أرجاء ماليزيا عددها ٥٠ فرعا.

الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين:

مسجلة بالبحرين ولديها فروع بالمملكة العربية السعودية وتملكها مجموعة دلة البركة السعودية.

بيت التأمين وإعادة التأمين السعودي التونسي:

تأسس من قبل مجموعة دلة البركة السعودية برأس مال قدره ١٢ مليون دولار. وقد دمجت فيه الشركة المذكورة أعلاه منذ بداية عام ١٩٩٧. وتكونت بالتالي شركة قابضة تحت مسمى: بيت إعادة التأمين السعودي التونسي وزير رأس المال إلى ٣٠ مليون دولار أمريكي.

شركة الأمان:

وهي شركة تأمين وإعادة تأمين سنغالية تأسست عام ١٩٨٧ برأس مال قدره ٤ ملايين فرنك فرنسي. وهي شركة خاصة تسهم فيها شركات تأمين إسلامية أخرى.[٣٥]

المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:

تتبع المؤسسة الإسلامية للبنك الإسلامي للتنمية ويختلف مجال عملها عن شركات التأمين الإسلامية الأخرى، إذ تعمل في مجال التأمين على الاستثمارات والتأمين على الصادرات خاصة بين الدول الإسلامية وذلك بغرض تنشيط التعاون الاقتصادي والتجاري بين هذه الدول. ونظام المؤسسة قائم على أساس التأمين الإسلامي:

---

(35) انظر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، *التأمين من منظور إسلام: المبادئ والتجربة*، ورقة بحث غير منشورة قدمت في: *المؤتمر الأول للتأمين*، طرابلس -٩- ١١ –سبتمبر ١٩٨٩ ليبيا.

وبناء على ما جاء في اتفاقية التأسيس (المادة ٥- ٢) تقوم المؤسسة بالتأمين وإعادة التأمين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، (اتفاقية المؤسسة (١٩٩٢)، ص ٤).

أما المادة ١- ١٣ من قواعد العمليات للمؤسسة فتبين أنه: لا يكون العقد صالحا للتأمين عن طريق المؤسسة [٣٦] إذا كانت البضائع المصدرة بموجب العقد لا تتماشى مع مبادئ الشريعة التي تحكم المؤسسة، (قواعد العمليات: الجزء الأول، تأمين ائتمان الصادرات، *الفصل الأول*، معايير الصلاحية: العقود، ص. ٤).

وفي المادة ١- ١٤، جاء ما يلي: لا تكون العقود صالحة للتغطية إذا كانت:

أ) لا تحدد طبيعة وكمية البضائع المراد بيعها،

ب) لا تحدد العملة وشروط الدفع، أو

ج) خاضعة لمتطلبات شراء متواز وهو عقد شراء يكون تنفيذه مرهونا بتنفيذ عقد شراء مواز ومنفصل عنه.

وفي المادة ٣- ٢٥ ورد النص التالي: تقرأ بوالص التأمين وتفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، (انظر: *الجزء الأول* – تأمين ائتمان الصادرات، *الفصل الثالث*، بوالص التأمين: القانون واجب التطبيق، ص. ٢٨).

وتوفر بوليصة المصارف العامة حماية ضد مخاطر عدم الوفاء بالثمن فيما يتعلق بعمليات تمويل البنوك الإسلامية. وقد صممت هذه البوليصة بصفة خاصة لتغطية مخاطر عدم الوفاء بالثمن في إطار البيع الآجل، واتفاقيات الإجارة، وعقود البيع الأخرى عبر الحدود، والتي تمولها بنوك إسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، (انظر: السمات الأساسية لبوليصة المصارف العامة، ص١٢).

(36) أي للتأمين من قبل المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

أما المخاطر المغطاة بالتأمين في بوليصة المصارف العامة فهي تقوم على أساس أن تقوم المؤسسة وفقا لهذه البوليصة: بتعويض البنك المؤمن عليه ضد أية خسارة قد يتكبدها فيما يتعلق بعملية تمويل مؤمن عليها، وذلك نتيجة لسبب من الأسباب التالية:

أ) إعسار المستورد.

ب) عدم قيام المستورد بتسلم السلع أو رفضه تسلمها.

ج) عدم إبرام المستورد، أو رفضه إبرام عقد بيع مع البنك المؤمن عليه عندما تشكل هذه الشروط أساس عملية التمويل المؤمن عليها.

د) عجز المستورد عن السداد، أو رفضه لسداد أي مبلغ يدين به للبنك المؤمن عليه، فيما يتصل بالسلع المسلمة إليه والمقبولة منه. (ص١٣).

وفي جميع البوالص، ورد شرط ينص على أن: تخضع هذه البوليصة في جميع الوجوه إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك حسبما ورد في:

١. البوليصة الشاملة قصيرة الأجل، نموذج ج-٢، ص.١١.

٢- بوليصة المصارف العامة، نموذج ح-١١، ص. ١٤.

٣- البوليصة متوسطة الأجل التكميلية، نموذج ج-٧، ص. ١٢.

٤- مستقبل صناعة التأمين التعاوني الإسلامي

في خاتمة البحث ينشأ سؤالان مهمان أولهما: ما هي العوامل التي ربما يظن أنها يمكن أن تحد من تحويل قطاع تأمين بالسودان ليعمل وفق الأسس الشرعية؟ وثانيها متعلق بانعكاسات تجربة السودان على بقية الدول الإسلامية وفي هذا الصدد ستكون الخاتمة من جزأين أساسيين الأول منهما متعلق بالسؤال الأول والثاني مرتبط بالإجابة عن السؤال الثاني على النحو الآتي:

٤ - ١ استكمال وتعميق نظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان:

بالنظر إلى مسألة العوامل التي ربما تحول دون التوسع في نظام التأمين التعاوني بالسودان، هناك جانبان مهمان مرتبطان بهذا الأمر هما: *الجانب القانوني* و*الجانب الإداري والمؤسسي*، فبدون توفر الأطر القانونية والإدارية (المؤسسية) يصعب تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي كما هو الحال بالنسبة لنظام التأمين التقليدي. وعلى أي حال، يمكن تلخيص نتائج تجربة السودان في هذا المضمار على المستويين القانوني والإداري كما يلي:

أ) الإطار القانوني:

قبل صدور القانون الجديد الذي أصبح ينظم عمل شركات التأمين بالسودان، كانت هنالك فعلا عقبة قانونية كبيرة تحول دون تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي. إذ إن السودان كان يطبق قانونا منقولا عن القانون الإنجليزي ولا يوجد شكل قانوني يمكن أن يستوعب فكرة التأمين التعاوني الإسلامي إلا عن طريق شركة مساهمة استثمارية محدودة. وكانت هذه من أهم العقبات التي واجهت الشركة الإسلامية للتأمين عند قيامها لأول مرة كما ذكرنا سالفا.

أما الآن، وبالنسبة للسودان، فقد أجيز القانون الجديد الذي سبقت الإشارة له ليكون مكان القانون القديم الصادر سنة ١٩٦٠ والمستوحى من القانون الإنجليزي، وفي هذا الصدد، فقد أُحدثت تغييرات قانونية كبيرة لأجل تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي، هذه التغييرات لم تقصر على إصدار القانون الجديد فقط وإنما طالت مستويات قانونية أخرى تمثلت في مراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وإزالة المخالفات الشرعية التي كانت في صلب هذه العقود والنظم الأساسية.

ومن جانب آخر، فقد أعدت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين عقد تأسيس نموذجي لشركات التأمين، فضلا عن مراجعة وترجمة عقود

التأسيس التي كانت قائمة وإعادة صياغة وتعريب عقدي (وثيقتي) تأمين الحريق والرهن العقاري.

* ومن ثم، وبالنظر إلى هذه التحولات التي تمت في الأطر القانونية المتعلقة بأنشطة مؤسسات التأمين، نجد أنه لا توجد إشكاليات قانونية لاستيعاب وتطبيق أسلوب التأمين التعاوني الإسلامي في حالة السودان. ولكن يأتي الاستدراك هنا من أن هنالك عددا من العوامل التي إن لم تعوق تماما ستقلل حتما من فرص تطبيق أسلوب التأمين التعاوني رغم ما قامت به الدولة من تدابير قانونية لهذا الغرض. ومن هذه العوامل:

١- قلة المعرفة والإدراك: فكثير من العاملين في حقل التأمين يجهلون نظام التأمين التعاوني الإسلامي الذي لا يفرقون بينه وبين ما اعتادوا عليه من نظام التأمين التقليدي.

٢- الإلمام بمغزى ومضمون شروط وثائق التأمين: عدا وثيقتي تأمين الحريق وتأمين الرهن العقاري، فكل وثائق التأمين التي تتعامل فيها شركات التأمين كانت ولا زالت تحوي شروطا منصوصا عليها باللغة الإنجليزية هذا الأمر يجعل المتعاملين مع شركات التأمين يجهلون كلا أو بعضا من محتويات وثائق التأمين بينما في حالة الخلاف حول حجم ومقدار التعويض أو تقدير الأضرار تلزم الوثيقة الطرفين المستأمن والمؤمن أن يكون الاحتكام والرجوع إلى النص المكتوب باللغة الإنجليزية.

* إذن، ففي حالة عدم استكمال ترجمة نصوص وثائق التأمين، لن يستطيع المتعاملون استيعاب فكرة ومغزى التأمين التعاوني الإسلامي.

٣- قلة نماذج وثائق التأمين التعاوني الإسلامي: فعندما بدأت الشركة الإسلامية للتأمين أعمالها على أساس التأمين التعاوني الإسلامي سنة ١٩٧٨ بالخرطوم، لم يكن لديها نماذج لوثائق التأمين الإسلامي معدة سلفا، بل استعملت وثائق التأمين التقليدية مع إضافة شرط في آخر كل

وثيقة ينص على أن يعتبر المؤمن له بقبول التعامل مع الشركة بموجب هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبخلاف هذا الشرط لا يوجد فرق جوهري بين وثائق الشركة الإسلامية للتأمين ووثائق الشركات الأخرى التقليدية. ولقد طلب بالفعل من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين أن تعمل باستمرار على استحداث وثائق تأمين جديدة وفق المتطلبات الشرعية والعملية. غير أن ذلك لم يحدث .

* ومن هنا، فإن ندرة أو عدم وجود وثيقة التأمين التي تقوم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي لا يساعد على نشر هذا النمط من التأمين.

٤- ندرة مؤسسات إعادة التأمين القائمة على الأسس الشرعية: حيث نجد أن كل شركات التأمين الإسلامية تعتمد في الغالب على شركات إعادة التأمين التقليدية وذلك بسبب أنه لا يوجد العدد الكافي من مؤسسات إعادة التأمين الإسلامية. وقد ظلت شركات التأمين الإسلامية تتعامل مع شركات إعادة التأمين الأجنبية التقليدية على أساس الضرورة العملية لكي تستمر شركات التأمين الإسلامية في تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي.[٣٧]

* فإن كانت الشركات الإسلامية ظلت تتعامل مع الشركات الأجنبية على أساس الضرورة الناتجة عن عدم توفر خدمات إعادة التأمين وفق الضوابط الشرعية لكن لا يمكن تصور استمرار هذه الضرورة لقرابة عقدين من الزمان منذ بداية عمل الشركات الإسلامية في نهاية عقد السبعينيات.

* وحتى عند إنشاء الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين باعتبارها أول شركة إعادة تأمين إسلامية، وتبع ذلك إنشاء عدد من

---

(37) في رد على استفسار عن: هل تكون شركات التأمين في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين؟، أجابت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني أنها ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة ولكن الهيئة أبدت عددا من التحفظات على هذه الفتوى منها: ترى الهيئة أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن – القدر الذي يزيل الحاجة وتقدير هذه الحاجة متروك للخبراء في الشركة.(انظر): الشركة الإسلامية العربية للتأمين، *التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية*).

الشركات الإسلامية لإعادة التأمين ولكن الحاجة ظلت قائمة لخدمات إعادة التأمين على أسس شرعية. فهذه الشركات لم تسد الفجوة الحالية في أعمال إعادة التأمين للشركات الإسلامية أولا لضعف رأس المال الذي تعمل به، وثانيا لا زالت هذه الشركات تستخدم في الغالب نماذج إعادة التأمين التي وضعتها الشركات الأجنبية الكبيرة التي لا تلتزم بالأحكام الشرعية أصلا.

* ولكن هنالك تعاون لشركات التأمين فيما بينها على أساسه يمكن أن تعيد كل شركة تأميناتها عند الأخرى ولو بنسبة قليلة. فمن هذا يمكن أن ينشأ سوق إسلامية لإعادة التأمين وتقليل الطلب على إعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية.

ب) الإطار الإداري والمؤسسي:

أحدثت السلطات الرسمية في السودان تغييرا في العلاقات والروابط الإدارية والمؤسسية لقطاع التأمين بالقطاعات الأخرى كما جاء بالفصل الثالث. فقد تحولت الإدارة الصغيرة الملحقة بوزارة المالية والتي كانت تشرف على قطاع التأمين إلى هيئة مستقلة هي *الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين* وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع، ولها مجلس إدارة مستقل وميزانية مستقلة وصارت مسؤولة عن المراقبة والإشراف على شركات التأمين العاملة بالسودان. والمهمة الأساسية للهيئة تتمثل في تطوير أنشطة التأمين وفق الأسس الشرعية والتأكد من التزام الشركات العاملة بذلك.

* على أنه رغم هذه التغييرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لأجل أن تتحول أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التعاوني، إلا أنه لا زالت هنالك بعض العوامل الإدارية والمؤسسية (الفنية) التي يتصور أنها تقف دون استكمال وتعميق مراحل التحول المنشود نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي، ومن ذلك:

١- بطء الإجراءات: بسبب تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية بين دوائر الدولة المعنية بأمر السياسات المالية وبأمر القطاع المالي بما فيه قطاع التأمين. فهذا الأمر يبطئ من تنفيذ التدابير العاجلة اللازمة للتحول نحو نظام التأمين التعاوني

* هذه قضية عامة تنطبق على السودان كما تنطبق على كثير من الدول الإسلامية، ولكنها ستؤثر على إمكانية تطبيق فكرة التأمين التعاوني.

٢- نقص الكوادر: في مجال التأمين بصفة عامة ولكن هناك نقص واضح في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التعاوني الإسلامي. إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر. كما لا توجد مؤسسات متخصصة في التأمين إلا في الدول الأجنبية.

* إذن فلا بد من بعض الوقت لكي تتمكن الشركات الإسلامية من تأهيل الكوادر الفنية القادرة على تطبيق أسلوب التأمين التعاوني الإسلامي.

٣- قلة المعرفة بجدوى التأمين: فالأفراد والمؤسسات لا يولون اهتماما بالتأمين على الممتلكات فضلا عن التأمين على الحياة وفق نظام التأمين التكافلي الذي تقدمه الشركات الإسلامية على أساس الاستثمار والادخار بطريق المضاربة.

* وبناء على ما سلف، إما ألا يتم التأمين على الممتلكات تماما، أو أن يكتفي الأفراد والمؤسسات بالتأمين الجزئي. وهذه النتيجة ستعوق انتشار نظام التأمين التعاوني مثلما أعاقت نظام التأمين التقليدي في السابق.

٤- ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين: حيث تنشأ صعوبات في سبيل تطبيق نظام التأمين عامة والتأمين التعاوني خاصة بسبب قلة المعرفة بالجوانب الفنية لأنشطة التأمين. وهنا تظهر مشاكل متعلقة بكيفية تحديد سعر الخدمة التأمينية بطريقة.

تعكس التكلفة الاقتصادية الحقيقية لها، كما تظهر مشاكل سداد الأقساط من قبل المؤمن لهم في مواعيدها المتفق عليها وبالتالي تنشأ الخلافات القانونية بين المؤمن لهم والشركات المؤمنة، وهنالك كذلك مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها خاصة عدم الإلمام الكافي من قبل المتعاملين في التأمين بقاعدة الشرط النسبي والتحمل والاستثناءات التي ترد في كل وثيقة.

- فضعف الإلمام بالجوانب الفنية لأنشطة التأمين تنطبق على حالة السودان كما تنطبق على العديد من الدول النامية، إلا أنها في حالة السودان تكتسب أهمية خاصة نتيجة بداية تطبيق نظام التأمين التعاوني الذي يتطلب تطبيقه معرفة وإلماما كافيا بفنيات مهنة التأمين.
- ولعل هنالك عاملا آخر ربما يعوق تطبيق نظام التأمين التعاوني بالسودان وهو مرتبط بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساس أنه لا يجوز في الشريعة، وهذا فهم خاطئ مبني على عدم معرفة بحيثيات وتفاصيل التأمين التعاوني الإسلامي، إلا أن الواقع يؤكد أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع السوداني ظل يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التعاوني انطلاقا من أن كل أعمال التأمين حرام شرعا ولا يجوز التعامل فيها.

٤ - ٢ مضامين تجربة السودان وإمكانية تطبيقها في دول أخرى:

- من الواضح جدا من تجربة السودان في التحول نحو أسلوب التأمين التعاوني الإسلامي أنه من الممكن جدا أن تنتقل مؤسسات التأمين للعمل على أساس التأمين التعاوني بدل التأمين التقليدي دون أن تتعرض لأي مخاطر زائدة جراء تقديم خدمات التأمين وفق النظام التعاوني الإسلامي.
- ولا يبدو – من دراسة تجربة السودان – أن شركات التأمين التقليدية وقطاع التأمين بمجمله في الدول الإسلامية، ستفقد جزءا من نصيبها في السوق إن انتقلت للعمل وفق هذا الأسلوب.

- كما كشفت تجربة السودان سهولة معالجة الجوانب القانونية والإدارية التنظيمية المرتبطة بعمل شركات التأمين إن أسست على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.
- أوضحت تجربة السودان أن هنالك مجالات في نطاق قطاع التأمين تحتاج لمعالجات لإتمام التحول نحو نظام التأمين التعاوني، وهذه المجالات ترجع إلى أسباب تاريخية قديمة منها ارتباط شركات التأمين الوطنية التي تعمل في الدول الإسلامية بالشركات الأجنبية الكبرى، ولم تستطع الشركات الوطنية حتى الآن أن تتبنى أساليب عمل خاصة بها، وإنما تعتمد في الغالب على أساليب وفنيات العمل التقليدية للشركات الأجنبية الكبرى.
- ومن العوامل التي ربما تعوق تبني نظام التأمين التعاوني بالدول الإسلامية – كما أبانت تجربة السودان – ضعف التعامل مع قطاع التأمين عامة من قبل الجمهور في الدول الإسلامية، وبالتالي قلة الإلمام بمعظم ما يتعلق بأعمال التأمين، فضلا عن العزوف عن التعامل مع شركات التأمين عمدا بحجة عدم صحة ذلك شرعا.
- كما أبانت تجربة السودان أن توفر العنصر البشري العالم بفتيات التأمين أمر ضروري وحيوي، إذ لا يكفي إصدار القوانين المنظمة ولا الإجراءات الإدارية، بل لا بد أن تكون هنالك كفاءات متخصصة تستوعب نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التعاوني لكي تنجح في تطبيق النظام الأخير ليحل الأول دون إرباك لقطاع التأمين الذي يعمل الآن – وفي معظم الدول الإسلامية – على أساس التأمين التجاري الاسترباحي الذي أفتى علماء المسلمين بحرمته.
- تحتاج شركات التأمين الإسلامية – كما أبانت الدراسة – إلى أعمال إعادة التأمين التي لا تتوفر الآن على أساس إسلامي إلا في نطاق محدود جداً، وتعتمد الشركات الإسلامية على الشركات الأجنبية التي لا تتقيد بالأحكام الشرعية ابتداء. وعلى نطاق العالم الإسلامي لا يوجد إلا عدد قليل من

شركات إعادة التأمين على أسس شرعية منها البيت السعودي التونسي لأعمال إعادة التأمين الذي يلتزم بالأحكام الشرعية في ذلك. ولكن يعوزه رأس المال الكافي الذي يمكنه من أن يقوم بالمهمة المطلوبة على الوجه الأكمل خاصة مع الحاجة الكبيرة لرأس المال الكبير في أعمال إعادة التأمين بطبيعتها.

الآفاق المستقبلية للتأمين التعاوني الإسلامي:

* على أنه مهما كشفت تجربة السودان عن عوائق لا تساعد على الانتقال نحو نظام التأمين التعاوني، لكن ستظل آفاق المستقبل واسعة للعمل وفق هذا النظام. فشركات التأمين والتكافل الإسلامية مستمرة في التوسع، ولا زالت الحاجة قائمة لخدمات التأمين الإسلامي ولا زال الطلب عليه جد فعال.

فإن وضعت القوانين المنظمة مع التدابير الإدارية الكافية، وإن توفرت الكوادر البشرية التي تجيد فن التأمين، وإن أزيلت المفاهيم المغلوطة عن طبيعة التأمين خاصة التأمين الإسلامي، ستنتشر – لا محالة – وتزدهر مؤسسات التأمين الإسلامية لتسد الفجوة القائمة في خدمات التأمين الإسلامي.

إن آفاق النمو المطرد في التأمين العام والتأمين التكافلي ستكون كبيرة في المستقبل، ولكنّ هناك عددا من المحددات:

١- تحرير تجارة الخدمات بسبب التطورات الجديدة على صعيد الاتفاقية العامة للتجارة (GAT) والتي أصبحت معظم دول العالم جزءا منها. فالاتفاقية العامة تقنن لإزالة متدرجة للحواجز التي تقف في طريق تجارة الخدمات.

٢- إذن، فيفترض أن تواجه شركات التأمين الإسلامي تحديات عدة عندما تبدأ الدول التي تعمل فيها هذه الشركات في فتح أبوابها لشركات التأمين الأجنبية.

٣- وعليه فالمنافسة ستكون وستأتي من شركات تأمين عريقة وذات جذور في سوق التأمين.

٤- هناك التحدي الذي ستولده الحاجة الداخلية للتأمين في الدول الإسلامية والتي ستنتج من معدلات النمو المتوقعة في هذه الدول. وبسبب زيادة الوعي لدى جمهور المستأمنين الذين يزداد وعيهم بأهمية التأمين، وبالتالي تتولد وتتعدد حاجاتهم التأمينية وتنمو تطلعاتهم إليها.

٥- كما يوجد التحدي الناتج عن تطور التقنية وأهمية الأخذ بأسبابها لأجل تطوير فنيات أعمال التأمين الإسلامي.

٦- وعطفا على ما جاء في (٤) أعلاه، فجمهور المستأمنين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات سيختارون من بين مقدمي خدمات التأمين الإسلامي بسبب الزيادة الكبيرة في الوعي التأميني لمشتري وثائق التأمين.

٧- فطالبو الخدمة التأمينية سيقبلون على شركات التأمين التي تقدم الخدمات الأفضل في المجالات التالية:

أسعار الخدمة التأمينية – الأقساط، حقوق المستأمنين في وثيقة التأمين، أي مدى استفادتهم من الوثيقة حال حدوث الخطر المؤمن عليه، خاصة المخاطر الناتجة عن الإهمال المؤسسي وعدم الكفاءة.

.(CORPORATE NEGLIGENCE &NCOMPETENCE)

وهؤلاء المستأمنون سيكونون في وضع (مع وجود تحرير الخدمات عالميا) يقارنون فيه بين التغطية التأمينية (COVERAGE) المحلية بالأخرى العالمية للتأكد من وجود أفضل الأسعار وأقلها.

٨- طبيعة المخاطر المؤمن عليها ستتغير والغطاء التأميني يجب أن يكون مفصلا لمقابلة الطلبات المتعددة للزبائن طالبي التأمين. وأصحاب المخاطر سيكون لديهم مقدرة أكبر للتأمين الذاتي (SELF-INSURANCE) من خلال

التحسن الذي سيظل يطرأ على التقنية وطرق إدارة المخاطر بصورة أفضل.

٩- يجب على المؤمنين (شركات التأمين الإسلامية) أن تستعد لقبول تأمين بعض المخاطر ذات القيم العالية دون أن تعتمد على سند أقساط التعرض المنخفض. وعليه، ستكون هناك زيادة في نسبة المخاطر التقنية – أو المخاطر ذات القيم الكبيرة – ضمن محافظ شركات التأمين الإسلامية، أي ضمن ما هو مؤمن عليه لدى هذه الشركات. وهذا بدوره سيقود إلى تطوير أساليب وخبرات تأمين أفضل، كما سيقود للحاجة إلى معدلات في رأس المال أعلى.

١٠- في مجال الترويج وتسويق الخدمات التأمينية: فقنوات التوزيع ذات التكلفة المنخفضة مثل التسويق المباشر سيزيل الحواجز التقليدية لدخول سوق التأمين كما سيقلل من الاعتماد على وكلاء التأمين وسيسهل من مخاطبة الأفراد المستأمنين مباشرة.

١١- أما المؤمنين من الشركات فلن تستطيع بعد الآن الاعتماد على الصلات التقليدية، وإنما يلزمها أن تعتمد على النوعية والإنتاجية في مستوى الخدمة التأمينية.

١٢- زيادة وعي المستأمنين، مع توفر قنوات التسويق ستؤدي لتدني أسعار التأمين خاصة في مجال التأمين على الحياة، فمقدمو خدمات التأمين الأسري سيواجهون بمنافسة حادة ليس فقط من قبل القادمين الجدد من مقدمي خدمات التأمين، ولكن كذلك من جهات أخرى تقدم خدمات حماية المدخرات والتسهيلات المالية. فالممولون التقليديون مثل المصارف وشركات التمويل والائتمان، والمتخصصون في خدمات الاستثمار ومديرو صناديق الاستثمار، كل هؤلاء سيتطلعون (يتنافسون) بشدة على مدخرات المستهلكين. وأدوات الاستثمار البديلة ستتوفر كذلك كلما تعمق وتطور السوق المالي.

١٣- والزبائن من مؤسسات الأعمال ستكون لديهم فرصة لدخول السوق العالمي بصورة موسعة مستخدمين الخبرات والتقنية لتحديد متطلباتهم التأمينية. فشركات التأمين الإسلامية التي لا تستطيع مواءمة الخبرات مع الخدمات ومع الأسعار المتوقعة سيفقدون نصيبهم من سوق العمل التأميني.

١٤- وضمن نشاطات شركات التأمين الإسلامية، فأعمال إعادة التأمين لن تظل بعد الآن الطريقة الأكفأ لتغطية العجز في الخبرات لدى المؤمن المباشر. والاعتماد على سند «إعادة التأمين" سيجعل المؤمن غير قادر على المنافسة في الأسعار، خاصة وأن المؤمنين يعتمدون على قاعدة صغيرة من المستأمنين وحيث يصعب معها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.

١٥- الفئات المحددة لأقساط التأمين (FIXED PREMIEM) سيتخلى عنها بالتدريج تحت ضغط طالبي الخدمات التأمينية وضغط الأقوياء من المؤمنين الذين يستطيعون تقديم خدمات تأمين بأسعار أقل. وحتى في حالة وجود الفئات المحددة من الأقساط، ستتقلص هوامش الأرباح. وهنا ستكون المنافسة بين المؤمنين على أساس تنوع المنتجات، والكفاءة الفنية، وخبرات التأمين. كل ذلك مع توفر تكلفة التشغيل المنخفضة.

١٦- سيكون هناك استخدام واسع لتقنية المعلومات في كل أوجه العمل لدعم الكفاءة والإنتاجية. وعليه فالاستثمار في تقنية المعلومات سيكون ضروريا للمؤمنين للاتصال بالعملاء، ولإنشاء منتجات وخدمات تأمينية جديدة، ولترتيب الإجراءات المكتبية والروتينية ليجري العمل بصورة أيسر وأقصر (تقصير الظل الإداري بشركات التأمين الإسلامي).

١٧- وفي ضوء المتغيرات العديدة على الصعيدين المحلي والدولي، من الضروري أن يبدأ المؤمنون في وضع الخطط الكفيلة لإنجاح أعمالهم في البيئة المفتوحة التي ستعم في المستقبل القريب جدا.

١٨- فعلى المؤمنين البدء الفوري في تثمين الوضع لتقييم الخدمات والفرص التي ستتاح لهم، وإعداد أنفسهم ليس فقط لمواجهة المنافسة المتزايدة في العمل، ولكن كذلك للإمساك بالإمكانات الواسعة للاقتصاديات النامية بسرعة.

١٩- ولكي تظل المنافسة، يتوجب على شركات التأمين الإسلامية أن تركز على عدة مجالات:

رأس المال:

بدون أن تكون الفوائد الناشئة عن الحجم الكبير للمؤسسات مرتبطة بحجم المؤسسة التأمينية، فشركات التأمين الصغيرة والضعيفة ماليا ستجد من الصعوبة بمكان أن تظل تعمل بصورة مربحة في هذه البيئة ذات المنافسة العالية.

ولكي تكون قادرة على المنافسة مع الشركات الدولية، ولكي تتمكن من أن تتخذ منهجا نشطا وإيجابيا في الخدمة التأمينية المطلوبة، يجب أن تزيد شركات التأمين الإسلامية من رؤوس أموالها.

والوضع الحالي لشركات التأمين الإسلامية، حيث رؤوس أموالها المتدنية يمنع الكثير منها من قبول التأمين على المخاطر التقنية المتطورة وذات التكلفة العالية. كما تعيق مقدرة شركات التكافل الإسلامية من مقابلة التزاماتها تجاه المستأمنين دون أن تتعرض لأوضاع عدم توفر السيولة والملاءة المالية الضعيفة والمتدنية.

ولهذه الأوضاع، ظلت شركات التأمين الإسلامية صغيرة نسبيا، تعيش على أرباح ضئيلة على هامش سوق التأمين. فمع زيادة رؤوس الأموال لديها. ستتمكن شركات التأمين الإسلامية من زيادة طاقاتها التأمينية، كما ستتمكن من زيادة معدلات الاحتفاظ بالأقساط وتتمكن من تمويل مشروعات التنمية الداخلية وستكون مبتكرة، وستحصل على المستويات المثلى من الكفاءة المرتبطة بحجمها كمؤسسات.

ويمكن التفكير في دمج شركات التأمين الإسلامية بعضها ببعض إن لم تتمكن من إقناع مؤسسيها على زيادة الاكتتاب أو لم يعد هؤلاء يستطيعون ذلك.

الموارد البشرية:

مع ظهور أنواع من المخاطر المعقدة والكبيرة، وتنوع المنتجات، تتأكد أهمية القوة العاملة المدربة والمؤهلة في حقل التأمين. وينبغي على شركات التأمين الإسلامية ألا تدخر وسعا في تأهيل العاملين لديها بإعداد برامج تدريبية مناسبة وملائمة لعملهم. ويجب أن تطول هذه البرامج التدريبية جميع العاملين في المستويات الدنيا والعليا، وتوعيتهم بأهمية أعمالهم وما تواجهه من تحديات مثل المتغيرات المرتقبة في سوق العمل التأميني.

والاهتمام الأول يجب أن يعطى لمعالجة الحاجة الحالية لتطوير وتأهيل الخبرة الفنية لإدارة التأمين على المخاطر الكبيرة والمكلفة، والتدريب على أساليب التأمين التكافلي (الأسري) لتنمو على أساس صحيح، ورفع كفاءة العاملين لإدارة أموال التأمين التي ستنمو وتزيد يوما بعد يوم.

الكفاءة الإدارية وتقنية المعلومات:

لكي تقاوم وتعايش وتزدهر في بيئة المنافسة، على شركات التأمين الإسلامية أن تدار بكفاءة وبتكلفة تشغيل تكون في الحدود الدنيا لها. هذا الأمر يتطلب مزيدا من تفويض السلطات وإعادة النظر في الإجراءات التنظيمية والإدارية.

فالاستخدام الأوسع في تقنية المعلومات، خاصة في مجالات تغطية العمليات الأمامية للمؤمنين، وتطوير وتأهيل أنظمة المعلومات ونجاح الشركات الإسلامية في هذا الأمر – سيكون مهما لتمكينها من المنافسة مع الشركات التقليدية التي تمتلك آخر ما توصلت له فنيات صناعة التأمين لخدمة العملاء.

مراجعة سياسات العمل:

أثر المنافسة وأثر التغيرات في وعي الجمهور من المستأمنين، والأنظمة الجديدة والتقنية المتطورة تتطلب من شركات التأمين الإسلامية أن تغير من نظرتها تجاه شركات تقديم الخدمات التأمينية المنافسة.

وهذا أمر يتطلب تغيرات جوهرية في سلوك وتنظيم المؤمنين. فالعملاء لن يطلبوا التأمين إن هم اعتقدوا أنهم مستغنون عنه أو يمكن أن يتفادوه إن كان أحد المتطلبات لأي عمل. وما يطلبه العملاء ليس شيئا معينا في التأمين، وإنما ينشدون الحماية والأمن والخدمة المتميزة.

والشركة الناجحة هي التي تجعل العميل يحس بأن المؤمن يعمل لصالحه وبالتالي سيقبل العميل بشدة على تجديد عقد التأمين، والفوائد المالية للمؤمن من هذا الولاء ستكون كبيرة جدا للشركة.

تصميم المنتج وقنوات التوزيع:

مع توقع زيادة معدلات النمو في الطلب على التأمين، لكن ذلك لا يعني ألا تسعى شركات التأمين لتطوير منتجاتها. ولذلك، فالمطلوب جهود حثيثة للبحث والتطوير وتخزين المعلومات وتحليلها حول الاحتياجات المتغيرة للتأمين، لصياغة منتجات جديدة، لمقابلة الاحتياجات المتباينة لجمهور المستأمنين.

المنتجات التأمينية، خاصة التأمين على الحياة تروج من خلال الوكلاء. هذا الأسلوب في ترويج الخدمات التأمينية يؤدي لزيادة التكلفة التسويقية والمراوغة من قبل الوكلاء في السعر (القسط). وعليه، يجب تطوير أعمال الوكلاء لتقديم خدمات التأمين العائلي بصورة أكفأ.

أو يجب على شركات التأمين الإسلامية أن تفكر في قنوات بديلة للتسويق والتي تتطلب إعادة تقديم الخدمات التأمينية في شكل وصورة جديدة، واتباع أسلوب البيع المباشر، وتكوين تحالفات جديدة للتسويق.

الخاتمة:

تحرير الأسواق والنمو المتوقع في بلدان العالم الإسلامي وفي غيرها، حيث تعمل شركات التأمين الإسلامية، كلاهما سيؤدي حتما إلى الترشيد في صناعة التأمين.

فالشركات الكبيرة ذات الكفاءة ستزيد نصيبها في السوق على حساب نظيراتها الصغيرة. فعلى الشركات الإسلامية أن تقدر عوامل النجاح التي ستنشأ من التغيرات المتوقعة في صناعة التأمين أو أنها ستتخلف عن الركب.

وهنا يمكن للسلطات المالية والنقدية في البلدان الإسلامية أن تهيئ أجواء العمل لشركات التأمين الإسلامية وذلك:

أ) بمراجعة هوامش (متطلبات) الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، وفرض متطلبات رؤوس أموال جديدة.

ب) كما يمكن للسلطات أن تفرق بين أحجام وكفاءة شركات التأمين، فالكبيرة منها يمكن أن تعمل في بيئة مرنة لا تعيقها لوائح العمل وهذا يقصد به أن يترك المجال للشركات الكبيرة أن تقود وتوجه العمل بالسوق بدل تقييدها وتكبيلها بنظم العمل التي تطبق على الشركات الصغيرة.

ج) واتباع هذه السياسة سيؤدي في المدى القريب إلى:

- تطور رأس مال بعض الشركات المتنافسة في السوق.
- زيادة الأصول المتداولة عن التأمين على الحياة، والتأمين العام.
- زيادة بوالص التأمين على الحياة.
- زيادة نسبة الاحتفاظ في القطاع المحلي للتأمين.
- زيادة عدد خبراء التأمين المحليين.

المراجع. [٣٨]

١- الجمال، غريب (١٩٧٧)، *التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون*، دار الشروق، جدة.

٢- _____ (١٣٩٩) هـ، *التأمين التجاري والبديل الإسلامي*، دار الاعتصام، مكة المكرمة.

٣- الخواض، محمد بابكر (١٩٨٦)، *شركة التأمين الإسلامية: دراسة تحليلية*، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (غير منشورة).

٤- الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، *التقارير السنوية للأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٤*.

٥- _____ ، *قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام ١٩٩٢*، الخرطوم.

٦- _____ ، *مجلة التأمين*، العدد الأول، ١٩٩٥.

٧- الشركة الإسلامية العربية للتأمين، *التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية*، (بدون تاريخ).

٨- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، *التأمين من منظور إسلامي: المبادئ والتجربة*، ورقة بحث غير منشورة قدمت في المؤتمر الأول للتأمين، طرابلس ٩- ١١ سبتمبر ١٩٨٩.

٩- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (البنك الإسلامي للتنمية):

(38) رتبت المراجع هنا حسب الحروف الهجائية بحيث أخذت «الألف» «واللام» التي ترد في بعض الأسماء وكأنها جزء من الاسم.

قواعد العمليات، شوال ١٤١٥ هـ (مارس ١٩٩٥).

١٠- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (البنك الإسلامي للتنمية): *اتفاقية التأسيس*، شعبان ١٤١٢ هـ (فبراير ١٩٩٢).

١١- الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٤)، *نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢- جمهورية السودان، *قانون الشركات لسنة ١٩٢٥: النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين*.

١٣- حاتم، سامي عفيفي (١٩٨٦)، *التأمين الدولي*، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى.

١٤- حسن، آدم أحمد، *تأمين ممتلكات الدولة ومشاكلها*، ورقة بحث مقدمة في: *ندوة التأمين للوحدات الحكومية*، الخرطوم، الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، أبريل ١٩٤٤، الخرطوم.

١٥- رمضان، زياد (١٩٨٣)، *مبادئ التأمين (دراسة عن واقع التأمين في الأردن)*، شركة دار الشعب، عمان، الطبعة الأولى.

١٦- سليمان، ابن إبراهيم بن ثنيان (١٩٩٣)، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت.

١٧- شركة التأمين الإسلامية، *التقارير السنوية والميزانيات المراجعة للأعوام ١٩٨٨ - ١٩٩٢*.

١٨- ، *وثائق التأمين*.....

١٩- كدواني، رجب عبد التواب (١٩٨٦) *نظرية التأمين التعاوني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

٢٠- مجلس المجمع الفقهي، *القرار الخاص بالتأمين بشتى صوره وأشكاله*.

٢١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ(١٩٨٦)، ص٧٣١.

٢٢- محمد، يوسف علي (١٩٩٣)، *تقرير حول التأصيل في قطاع التأمين السوداني*، الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، الخرطوم.

٢٢- وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (الخرطوم)، *العرض الاقتصادي السنوي (١٩٨٨-١٩٨٩)*.

٢٣- _____(الخرطوم)، *مجلة الاقتصادي*، يونيو ١٩٩٤.

24- Bank of Sudan (1995), *Data of the Sudanese Value Compared to US Dollar Between December 1992 and December 1995 (Every Three Months)*.

25- The International Association of Islamic Banks، *Directory of Islamic Banks*، (undated).

الباب الرابع

التطبيقات الاقتصادية الإسلامية
في مجالات الزكاة والأوقاف

الفصل الحادي عشر

التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة
في السودان

د/عبد المنعم محمود القوصي

التطبيق الحكومي المعاصر للزكاة

في السودان

د/عبد المنعم محمود القوصي

المبحث الأول: التطور التاريخي لتطبيق الزكاة بالسودان

طبقت الزكاة في السودان بصورة رسمية إلزامية في فترات محددة، الأولى منها في عهد الدولة المهدية وبعد سقوط الأبيض عام ١٨٨٤م أصدر الإمام محمد أحمد المهدي منشوراً خاصا بتعيين أحمد سليمان أول أمين لبيت المال وحدد واجباته وسلطاته وأصبحت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت ولاية الدولة حتى عام ١٨٩٨م، وقد جاء اهتمام دولة المهدية بالزكاة استكمالا لإقامة أركان الدولة المسلمة التي من أجلها اندلعت الثورة المهدية.

أما الفترة التي تلت الثورة المهدية فإن الزكاة كانت تمارس بصورة فردية كفريضة دينية واستمر الحال على هذه الشاكلة حتى صدور قانون صندوق الزكاة في جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ، الموافق أبريل ١٩٨٠م، وقد كان الهدف من صدور قانون صندوق الزكاة إحياء للشعيرة بإقامة الزكاة وأداء صدقات التطوع في المجتمع، فالصندوق له شخصية اعتبارية محكوم بقانون إلا أن الأمر كله يقوم على التطوع والاختيار كمرحلة متطورة لإلزامية الزكاة.

وفي غرة جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ الموافق مارس ١٩٨٤م صدر قانون الزكاة والضرائب، ويتميز هذا القانون بأنه لأول مرة بعد سقوط دولة المهدية بالسودان عام ١٨٩٨م جعل أداء الزكاة إلزاميا على كل مسلم ومسلمة واستعاد سلطانية الدولة على الزكاة، ومن سلبيات هذا القانون أنه ربط بين الزكاة والضريبة وألغى كل الضرائب المباشرة.

ثم جاءت بعد ذلك المرحلة الثالثة من العام (١٤٠٦- ١٤١٠هـ) والتي فصلت فيها الزكاة عن الضرائب وذلك تصحيحا للأخطاء التي واكبت المرحلة

الثانية ومعلوم أن الزكاة هي مؤسسة التكافل والضمان الاجتماعي في المقام الأول، فصدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـــ، الموافق ١٩٨٦م الذي قرر إلزامية دفع الزكاة للدولة وجعل للزكاة ديوانا مستقلا قائما بذاته، وتم تعيين أول أمين عام للزكاة في يناير ١٩٨٨م، وتم تفعيل الجباية والمصارف وأنشئت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم والهيكل الإداري لرئاسة الديوان في تلك الفترة كان يضم عدة إدارات مركزية ووحدات هي:

١- الإدارة العامة للجباية.

٢- الإدارة العامة للمصارف.

٣- الإدارة العامة للبحوث والتوعية والتدريب.

٤- إدارة المؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.

٥- إدارة الشؤون المالية.

٦- إدارة الشؤون الإدارية.

٧- إدارة العلاقات العامة.

٨- قسم الحالات العاجلة.

٩- قسم النازحين.

١٠- قسم المعوقين.

وفي أثناء التطبيق في الفترة من ١٤٠٦- ١٤١٠هـــ، (٨٦- ١٩٨٩م) ظهرت بعض الثغرات وإفرازات التطبيق، فكان لا بد من إعادة النظر، وفي محاولة لسد هذه الثغرات صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م، في جمادى الآخرة ١٤١٠ هـــ، الموافق يناير ١٩٩٠م. وهو القانون المعمول به والمطبق الآن، فهذه السمة مع التدرج في التطبيق أعطت تجربة الزكاة في السودان قوة ورسوخا.

المبحث الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لديوان الزكاة بالسودان

أنشئ ديوان الزكاة كصندوق طوعي عام ١٤٠٠هـ، ليس له هيكل وظيفي، وكان للصندوق لجنة تنفيذية منبثقة من مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الأمناء. والعاملون فيه كانوا بالانتداب وعددهم أحد عشر عاملا كالآتي:

أ) الأمين العام لصندوق الزكاة ومقرر المجلس.

ب) مشرف أول

ج) أربعة باحثين اجتماعيين.

د) كاتبان.

هـ) محاسب.

و) صراف.

ز) عامل.

وبعد أن نقلت الزكاة من طور التطوع إلى طور الإلزام في عام ١٤٠٤هـ وضمت الضرائب والزكاة في قانون واحد تحت ظل إدارة واحدة. وبعد أن أثبت هذا النظام قصوره صدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦هـ حيث فصلت الزكاة عن الضرائب، وأنشئ ديوان الزكاة مكونا من إدارات مركزية وأخرى إقليمية، ويشرف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة على ضبط سياساته، وعلى رأس الديوان أمين عام وهو الشخص التنفيذي الأول بعد الوزير المختص ومسؤول لديه مباشرة، وبالديوان لجنة للإفتاء ولجنة عليا للتظلمات وبه إدارات متخصصة مساعدة.

أما الهيكل التنظيمي للديوان فقد تدرج عبر مرحلتين:

الأولى: الهيكل التنظيمي والوظيفي لديوان الزكاة (١٤٠٩- ١٤١٥ هـ):

بعد أن تم إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان في ١٤٠٩/١١/٢٣ هـ أصبح البناء التنظيمي للديوان كالآتي:

أولا – الوزير المختص:

بناء على البند الثالث من المادة (٣) من قرار رأس الدولة رقم (٢٠٢) الصادر في ١٩٩٣م، أسندت صلاحية الإشراف على الديوان لوزير التخطيط الاجتماعي «وزارة الرعاية الاجتماعية والزكاة سابقا» وحدد اختصاصاته فيما يلي:

أ) يرأس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

ب) التوصية لمجلس الوزراء بتعيين وإعفاء الأمين العام.

ج) ينشئ لجنة الإفتاء بقرار منه بناء على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

د) يعين أمناء الزكاة بولايات السودان جميعا بالتشاور مع الولاة المعنيين.

هـ) يرفع الموازنة التقديرية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء.

و) يتسلم تقرير المراجع العام في نهاية كل سنة مالية ليقدمها لمجلس الوزراء.

ز) يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الزكاة.

ح) يوصي بتعيين وإعفاء أعضاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

ثانيا - المجلس الأعلى لأمناء الزكاة

هو الجهة التشريعية للديوان ويمثل السلطة العليا فيه ويرأسه الوزير المختص ويشرف على جميع أعمال الديوان وهو يعطي الديوان الاستقلالية والشخصية الاعتبارية وهو المرجع النهائي في كل ما يتعلق بالديون وهو أعلى سلطة إشرافية، وقد حدد قانون الزكاة المادة «٣٢» اختصاصات مجلس الأمناء ويتمثل في الآتي:

أ) إقرار السياسات العامة والخطط التنفيذية للديوان.

ب) مراجعة وإقرار وتقديرات الميزانية السنوية والحساب الختامي.

ج) النظر في أي أمر يتجاوز الصرف عليه مبلغ المليون جنيه.

د) القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف الديوان.

هـــ) تحديد البنك الذي تودع فيه أموال الديوان في الولايات التي لا يوجد بها فرع لبنك السودان.

ثالثا: الأمين العام:

يعينه مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ويحدد قرار تعيينه ودرجته ومخصصاته حسب ما جاء بالمادة «٣٣» من القانون ويقع عليه تنفيذ السياسات المجازة بواسطة المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وتتمثل اختصاصاته في الآتي:

أ) اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس الأعلى لإجازتها.

ب) الإشراف على الشؤون المالية والإدارية وكافة مناشط الديوان.

ج) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي ورفعه للمجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

د) الإشراف على أمناء الزكاة بكل ولايات السودان.

هـــ) إعداد تقرير سنوي عن أداء الديوان ورفعه للمجلس.

و) التصرف في أي أمر لا يتجاوز قيمته المليون من الجنيهات وفقا للميزانية المصدقة.

ز) ممارسة أي اختصاصات أو سلطات أخرى حسب ما تحدده اللوائح.

رابعا - المدير العام

هو السلطة التنفيذية بعد الأمين العام ويشغل المرتبة الثانية بعد الأمين العام في الهرم الوظيفي ويكون في الدرجة الوظيفية الأولى ويقوم بمعاونة الأمين العام في المهام وإدارة الديوان في حالة غيابه.

خامسا – الأجهزة التنفيذية بالديوان

تقوم بتأدية الأعمال اليومية اللازمة لتحقيق أهداف الديوان وتشمل الإدارات التنفيذية المركزية الولائية، فالإدارات المركزية الولائية تتمثل في الإدارة العامة للتقدير والجباية، الإدارة العامة للمصارف، الإدارة العامة للمراجعة والتفتيش، والإدارة العامة للبحوث والتدريب والدعوة، كما تشمل الإدارات الولائية (الإقليمية سابقا) أمانة كل ولاية من ولايات السودان المختلفة وأنشئت هذه الأمانات بالولايات لتحقيق عدم مركزية جباية وصرف الزكاة كما جاء في الإسلام حيث وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته للأقاليم والبلدان لجمع الزكاة وعلى النهج الذي اختطه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، سارت إدارة الديوان في السودان فأنشئت أمانة للزكاة في كل ولاية لتكون مسؤولية كاملة في تحقيق أهداف الديوان من جباية وصرف ودعوة وتراحم وتكافل وتدار هذه الأمانات كإدارات ولائية متكاملة على قمتها أمين ولاية يعينه الوزير المختص مع والي الولاية وله اختصاصات وسلطات الأمين العام وفق ما تنظمه اللوائح والإشراف على الإدارات التابعة للديوان بولايته كما أن هنالك مجالس أمناء ولايات ويخضع هذا المجلس لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وتكون اختصاصاته في حدود الولاية المعينة وهذا المجلس بمثابة سلطة إشرافية ولائية تقوم بمتابعة الأداء على مستوى الولاية. ويكون أمين أمانة ولاية الخرطوم والجزيرة والقضارف في الدرجة الوظيفية الثانية وذلك لكبر أعباء العمل، أما باقي الولايات فأمين كل منها يعين بالدرجة الثالثة.

سادسا: الأجهزة الفنية المساعدة للأمين العام:

١ - المكتب التنفيذي

يعمل هذا المكتب بصفة أساسية لمعاونة الأمين ويتولى الأعمال الكتابية والمكتبية المساعدة والإشراف على السكرتارية والإعداد والدعوة للاجتماعات وتوزيع الأوامر المكتبية وحفظ المكاتبات ذات الطبيعة السرية والملفات السرية

والتنسيق بين الأمين العام والإدارات المختلفة وأمانات الزكاة بالولايات لضمان وصول تعليماته وتوجيهاته.

٢ - الإدارة القانونية

بها مستشار قانوني ومساعدان ومن اختصاصاتهم تقديم الفتوى القانونية للأمين العام بالإضافة إلى المهام التنفيذية المتعلقة بالترافع أمام المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها ومتابعة القضايا التي يرفعها الديوان أو ترفع ضده من جهات أخرى. بالإضافة إلى الصياغة القانونية للعقود، كذلك صياغة عقود الاستخدام الخاصة بالعاملين في ضوء اللوائح والقوانين.

٣ - وحدة العلاقات العامة:

من اختصاصاتها وأهدافها خلق علاقات جيدة وطيبة بين الديوان والمتعاملين معه من الأشخاص والشخصيات الاعتبارية والقيام باستقبال ووداع كبار الزوار والوفود الرسمية من داخل وخارج السودان، كذلك الإشراف على إجراءات الوفود داخل الديوان والقيادات في زياراتهم الرسمية وإجراءات السفر والحجز والإعداد والتجهيز للاحتفالات الرسمية.

٤ - وحدة الإعلام:

تعتبر محور الارتكاز لتوصيل خطاب الزكاة عبر الأجهزة المختلفة وتقوم بدور الدعاية والتوعية والإعلام والإعلان عن أنشطة الديوان وأهميته وأثره في الحياة والمجتمع، وتقوم بتوثيق الاحتفالات الرسمية بكافة الوسائل المختلفة.

سابعا – لجنة الإفتاء

نص قانون الزكاة على إنشاء لجنة إفتاء تتكون بقرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وكونت أول لجنة إفتاء في عام ١٤١٥ هـــ وتضم من عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وعدد أعضائها لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة بمن فيهم الرئيس.

ثامنا – اللجنة العليا للتظلمات

نص قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على تكوين لجنة عليا للتظلمات برئاسة قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية يعينه رئيس القضاة وعضوية كل من النائب العام وكيل ديوان الضرائب وتختص اللجنة في النظر في الطعون المقدمة من المتظلمين من قرارات لجان التظلمات بالولايات كذلك استنباط الوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اللجنة وقراراتها ومتابعة لجان التظلمات بالمحافظات والولايات ومراجعة قراراتها.

تاسعا – اللجان الشعبية

تأتي أيضاً تحت اسم اللجنة المحلية للزكاة وهي تقوم بمساعدة الديوان في مباشرة اختصاصاته وسلطاته وتشكل بواسطة الأمين العام أو أمين الولاية أو من ينوب عنه وعدد أعضائها لا يقل عن الخمسة ولا يزيد عن العشرة، وأن يكون رئيسها هو إمام المسجد بالحي أو من يختاره الإمام، كما أن الأعضاء لا يقل عمر أي منهم عن ثمانية عشر عاماً، وأن يكونوا من الملازمين للمساجد والملمين بفقه الزكاة، ويتمثل عمل اللجان في حصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم بحسب الأولوية والزيارة الميدانية لمنازل طالبي الزكاة، وملء نموذج الزكاة بدقة وأمانة مع بيان المعلومات المطلوبة وكتابة تقرير يبين وصف دقيق للظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية لمقدم الطلب ومن يعولهم وسكنهم واقتراح توصية بالإعانة المطلوبة. ويجب أن يوقع الدراسة ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل.

عاشرا – الهيكل التنظيمي الحالي لديوان الزكاة «١٤١٦هـ»

بناء على توصيات مؤتمر الزكاة في السودان الذي انعقد في (١٤) من ذي القعدة عام ١٤١٤ هـ الخاصة بتحديد الهياكل الوظيفية وشروط الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان وبعد الدراسة الوافية أعد هيكل تنظيمي للديوان وبدأ تطبيقه في عام ١٤١٦ هـ جزئيا بعد أن تمت فيه بعض التعديلات من واقع العمل.

جاء هذا الهيكل مستفيدا من جوانب القصور التي لازمت الهيكل السابق «١٤٠٩» هـ متوسعا في الوظائف رأسيا وأفقيا مقلصا للسلم الوظيفي، فقد تم تقليص السلم الوظيفي من سبع عشرة درجة إلى ثلاثة عشرة درجة تبدأ بوظيفة الأمين العام بالدرجة الأولى «عقد» وصولا إلى الساعي بالدرجة الثالثة عشرة، منها تسع درجات للموظفين وأربع درجات للعمال. إن صورة الهيكل التنظيمي الحالي للديوان «١٤١٦هـ» جاءت مغايرة لسابقه «١٤٠٩» هـ من حيث المسميات، فاختفى منصب المدير العام الذي كان يلي الأمين العام مباشرة في الدرجة الأولى، وحدث توسع في الهيكل عند القمة مع تقلص في الدرجات الوظيفية فجاء «بست» إدارات تنفيذية مركزية ثلاث منها يعلوها نائب للأمين العام في الدرجة الثانية وهي: «الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية» أما الثلاثة الأخرى فهي «الإدارة العامة لخطاب الزكاة – الإدارة العامة للمراجعة والتفتيش- الإدارة العامة للتدريب» ويكون على قمة كل منها مدير بالدرجة الثالثة كما هو موضح بالشكل الملحق.

وفيما يلي عرض الهيكل التنظيمي الحالي للديوان ١٤١٦ هـ بشيء من التفصيل:

أولا: - الإدارة العامة لتخطيط المصارف

تتكون الإدارة من قسمين: قسم للمصارف المركزية وقسم للمصارف الولائية، وكانت تسمى في الهيكل السابق ١٤٠٩ هـ الإدارة العامة للمصارف والاستثمار، وعلى رأس الإدارتين مدير إدارة المصارف بالدرجة الرابعة يرأسه نائب الأمين العام للمصارف بالدرجة الثانية، وتعتبر هذه الإدارة من الركائز الأساسية لديوان الزكاة، وتعكف على تخطيط المصارف ووضع السياسات العامة للمصارف وكيفية توزيع الصرف ووضع أولويات الصرف وفقا للضوابط والحدود الشرعية، كما أن لها دورا رقابيا على قنوات الصرف الإدارية والفنية والشعبية القائمة على أمر توزيع الزكاة، وتقوم بإعداد مقترحات الموازنة التقديرية فيما يتعلق بالمصارف ورفعها إلى جهات الاختصاص.

ثانيا – الإدارة العامة لتخطيط الجباية:

جاءت إدارة الجباية في هيكل ١٤٠٦ هـ كسابقتها من حيث الشكل الهرمي مع اختلاف المسميات والاختصاصات، وتشمل الإدارة على قسمين «قسم التقدير – وقسم الجباية». يرأسها مدير إدارة بالدرجة الرابعة يعلوه نائب الأمين العام لتخطيط الجباية بالدرجة الثانية.

وتعمل هذه الإدارة على تخطيط مصادر الجباية ووضع السياسات العامة للجباية، كما أنها تقوم في مجال التشريع بإعداد المنشورات التنفيذية والتوجيهات والتعليمات واقتراح البدائل التي تهتدي بها الآليات التنفيذية بالولايات في مجال الجباية، كما أنها تقوم بدور الرقابة على أساليب الجباية ومواقيتها ومراقبة الجهات الإدارية والشعبية القائمة على التقدير المتوقع والعمل على تحقيقه.

ثالثا: الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية

هذه الإدارة ذات أهمية قصوى وأثر بالغ في تنظيم العمل بالديوان، فهي تتكون من إدارتين فرعيتين يرأسهما مدير إدارة بالدرجة الرابعة يعلوها نائب الأمين العام للشؤون المالية والإدارية بالدرجة الثانية، كما تنقسم الإدارة المالية إلى ثلاثة أقسام هي: «قسم الحسابات –قسم الميزانية –قسم الإمداد» وتنقسم الشؤون الإدارية إلى قسمين «قسم شؤون العاملين –قسم الخدمات والحركة» وعلى كل من هذه الأقسام رئيس قسم بالدرجة الخامسة. ومن مهام واختصاصات الشؤون المالية والإدارية الإشراف على أموال وموارد الديوان والعاملين به وتوفير كافة الخدمات والعمالة المؤهلة والمدربة وتوفير التمويل اللازم لكل مناشط الديوان، كما أنها تضع الموازنات التقديرية وتعد الحسابات الختامية لأنشطة الديوان.

ومن مهام الإدارة التخطيط للعمالة والإشراف على تطبيق القوانين واللوائح وشروط الخدمة وضمان عدم تجاوزها والحفاظ على صحة وسلامة العاملين والعمل على رفع روحهم المعنوية.

رابعا – الإدارة العامة لخطاب الزكاة

كانت هذه الإدارة في الهيكل السابق منضوية تحت إدارة البحوث والدعوة والتدريب والإحصاء، فأنشئت في الهيكل الحالي إدارة قائمة بذاتها يعلوها مدير إدارة بالدرجة الثالثة، ولهذه الإدارة دور حيوي في توصيل خطاب الزكاة من أجل التبصير بهذه الشعيرة. ومن مهامها الإرشاد والدعوة وإعداد ونشر الوثائق والمطبوعات والتنسيق مع أئمة المساجد ورؤساء لجان الزكاة المحلية فيما يتعلق بتوعية المسلمين بفريضة الزكاة.

خامسا: الإدارة العامة للمراجعة والتفتيش

تعتبر أعمال هذه الإدارة تحوطية لتفادي ما قد ينشأ من أخطاء مقصودة أو غير مقصودة لدرء أي احتمالات للاختلاس أو الإنفاق غير السليم، فهي بمثابة صمام أمن للمؤسسة.. ومن مهامها القيام بعمليات المراجعة وفحص المناشط المالية بالديوان حفاظا على سلامة الأداء المالي والحسابي وصحة المستندات بالقدر الذي يضمن سلامة أموال الزكاة والحفاظ عليها.

سادسا – الإدارة العامة للتدريب

يعتبر التدريب أحد السياسات الرئيسة لتنمية القوى البشرية داخل الديوان، وكانت هذه الإدارة في الهيكل السابق ضمن إدارة البحوث والتدريب والإحصاء وهي تمثل الركيزة الأساسية لتطور وتنمية القدرات العلمية والعملية والسلوكية للعاملين عليها ورفع كفاءتهم الفنية والمهارية لتحقيق الأهداف العامة والتفصيلية بأكبر قدر من الفعالية، وتتلخص مهام إدارة التدريب في إعداد خطط التدريب طويلة وقصيرة المدى، كما أنها تقوم باقتراح البدائل المختلفة وتوفر التمويل اللازم لهذه الخطط والبرامج ومتابعة إجازتها. كما أنها تتابع النتائج التي تسفر عنها هذه المجهودات التدريبية. وتعتمد الإدارة في تنفيذ مهامها على إمكانيات الديوان بالإضافة إلى الاستعانة بمراكز التدريب والتأهيل المختلفة.

سابعا: الوحدات الفنية التابعة للأمين العام

تتمثل هذه الوحدات في المكتب التنفيذي، العلاقات العامة والإعلام، والإحصاء والمعلومات، وتنسيق شؤون الولايات، الإدارة القانونية، وكل هذه الإدارات إدارات مساعدة تابعة للأمين العام مباشرة.

ثامنا – البناء التنظيمي للديوان بالولايات والمحافظات

جاء البناء التنظيمي للديوان بالولايات والمحافظات كسابقة من حيث تحقيق عدم مركزية جباية وصرف الزكاة ولكنه أتى متطوراً ومتوسعاً وواضح المعالم. فالبناء في كل ولاية يتكون من أمين ديوان الزكاة بالولاية بالدرجة الوظيفية الثالثة ما عدا ثلاث ولايات هي: «الخرطوم – الجزيرة – القضارف» فيعلو قمة كل منها أمين ولاية بالدرجة الثانية وله نائب بالدرجة الثالثة، وتفردت هذه الولايات بهذا الوضع عن بقية الولايات الأخرى لكبر حجم سكانها ويصاحبه كبر أصحاب الحاجات ولثقلها الاقتصادي، أما المحافظات فأصبح للديوان وجود في كل محافظة من محافظات السودان على رأسها مدير بالدرجة الرابعة.

قانون الزكاة في السودان

دراسة مقارنة مع قوانين الزكاة في الدول الإسلامية

السودان كغيره من الدول الإسلامية كان من أحرص الدول على تطبيق شعيرة الزكاة ويدلنا على ذلك تاريخه الحافل منذ عهد الممالك الإسلامية في سنار وقرى وممالك الفور وانتهاء بدولة المهدية الإسلامية الكبرى.

ثم أصاب السودان ما أصاب الدول الإسلامية من وهن وركود نتيجة للاستعمار وضعف المسلمين فأصبحت الزكاة تخرج على المستوى الفردي في مصرف أو مصرفين ولكن بحلول القرن الرابع عشر الهجري قام صندوق الزكاة ليؤدي دورا طوعيا رائدا ولما بانت الحاجة واضحة في الانتقال بجباية الزكاة وصرفها من طور التطوع إلى طور الإلزام صدر قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤م وعندئذ أصبحت الزكاة هي النظام الاقتصادي والمالي الواجب التطبيق بتكييف مستحدث وكان هذا التكييف هو النواة الأساسية لاستحداث نظام الزكاة كنظام مالي إسلامي وكان لا بد من أن تفصل الضرائب عن الزكاة لأن الزكاة عبادة تختلف في المظهر والجوهر عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة لهم من خدمات.

فصدر قانون الزكاة لسنة ١٤٠٦ هـ ونتيجة للتجربة العملية فقط ظهرت بعض السلبيات التي أدت إلى صدور قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م وقد تمت معالجة جميع الأحكام والقوانين بشمول وكان لتجارب الدول الإسلامية الأثر البناء في معالجة جميع المسائل الإجرائية وضبط الأحكام وإعمال الرأي والاجتهاد فيما لم يرد فيه نص مثل المملكة العربية السعودية وليبيا والكويت والأردن والبحرين وقطر وباكستان.. إلخ وحتى نستطيع تقييم تجربة السودان مع غيره من الدول لا بد من استعراض أهم سمات قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م.

ابتداء نقول إن القانون السوداني لم يأخذ بمذهب معين. ولقد جاء هذا القانون في ستة فصول بها أربعة وخمسون مادة مفصلة كالآتي:

١ - الفصل الأول

اشتمل على الأحكام العامة في ثلاث مواد اشتملت على اسم القانون وبدء العمل به والإلغاء والتفاسير

٢ - الفصل الثاني

اشتمل على ٢٢ مادة اشتملت على وجوب الزكاة، والشروط العامة لوجوب الزكاة. وموارد الزكاة وأحكامها، ومصارف الزكاة.

٣ - الفصل الثالث

واشتمل على أجهزة الديوان واختصاصاته وعني بإنشاء الديوان وأيلولة الأموال والممتلكات واستيعاب العاملين وأهداف الديوان واختصاصاته وسلطاته، وإنشاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وتكوينه واختصاصاته وسلطاته والأمين العام واختصاصاته وسلطاته واللجان الشعبية ولجنة الإفتاء واللجنة العليا للتظلمات ومجلس أمناء الزكاة بالعاصمة الاتحادية والولايات وأمين الزكاة بالعاصمة الاتحادية والولايات.

٤ - الفصل الرابع

وقد اشتمل على الأحكام المالية في أربع مواد عالجت الموارد المالية للديوان وميزانية الديوان والحسابات والمراجعة والقيد المكاني بالنسبة لأموال الزكاة.

٥ - الفصل الخامس

اشتمل على المخالفات والعقوبات.

٦ - الفصل السادس

اشتمل على أحكام عامة عالجت إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم وخصم الزكاة وسلطة إصدار اللوائح.

ومما لا ريب فيه أن النموذج السوداني لإدارة الزكاة يعتبر متطورا إذا ما قورن بتجربة غيره من الأمم التي تتأرجح فيها هذه الشعيرة بين التطوع والإلزام وبنظرة سريعة لهذا القانون نلاحظ أن المشرع قد نص على استقلالية ديوان الزكاة ومنحه شخصية اعتبارية تجعله في وضع مميز نسبيا داخل السلطة المركزية لكي ينجز مهامه بكفاءة ومرونة تخرج عن النمط التقليدي.

ويتكون الديوان من إدارة مركزية وإدارات فرعية بالولايات ويشرف على ضبط سياسته المجلس الأعلى لأمناء الزكاة الذي يتكون من كبار رجالات العلم والدين والمعرفة ورجال البر والإحسان ويتميز بطابع شعبي رسمي وتنشأ في كل من الولايات مجالس أمناء تخضع لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.

وعلى رأس الديوان أمين عام يقوم باقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس الأعلى والإشراف على الشؤون المالية والإدارية وإعداد الميزانية والإشراف على أمناء الزكاة بالولايات وإبرام العقود وتقديم التقارير.. إلخ.

كذلك نص القانون على إنشاء لجنة الإفتاء ولجنة عليا للتظلمات، ولجان التظلمات تقوم بعملها وفقا لما تحدده اللوائح.

ونص القانون كذلك على إنشاء لجان شعبية لمساعدة الديوان في القيام بمهامه وخاصة في المصاريف.

ثم تم استحداث الإجراء الذي ينظم الممارسة اليومية والعمل الديواني العادي وفقا لمفهوم الإدارة الحديثة عبر هياكل وقنوات تمكن القائمين على أمر الدولة من صنع القرار اللازم في الوقت المناسب.

ولقد أعطيت صلاحيات واسعة للعاملين بالديوان في فحص الإقرارات وقبولها ما لم تقم شبهات قوية لتكذيبها، كما له الحق في طلب المستندات والبيانات والدخول إلى الأمكنة والمعاينة والاطلاع والحجز على الأموال بأنواعها وبيعها بالمزاد لتسديد أي زكاة قدرت، وإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة (٤٤) من القانون ضد المتهربين والمتحايلين على دفع الزكاة.

أما جباية الزكاة فقد وضعت نصوصها وفقا للشرع مع التوسعة في موارد هذه الأوعية بحيث إنها استوعبت الأنشطة الحديثة وفقا لما جاء باجتهاد معاصر عولنا عليه.

وكذلك المصارف حيث وضعت وفقا للنصوص الشرعية ويجدر بنا أن نشير إلى أن سياسة الدولة في الأخذ بالنظام الفدرالي لم تؤثر كثيرا على قانون الزكاة، حيث إن القانون يفوض الكثير من سلطاته للولايات ويراعي القيد المكاني لأموال الزكاة.

أهم سمات قانون الزكاة بليبيا

يتكون هذا القانون من أربعة أبواب بها سبعة وأربعون مادة مفصلة كالآتي:

الباب الأول: خصص لأحكام الزكاة، والباب الثاني لإجراءات تحديد الزكاة وجمعها، والباب الثالث للعقوبات، والباب الرابع لبعض الأحكام العامة. وأهم الملاحظات التي يمكن الخروج بها هي: أن أغلب الأحكام الأساسية أخذت على المذهب المالكي مع مراعاة عدم التقيد بذلك المذهب في كل النصوص حتى تكتسب النصوص المرونة التي تمكنها من مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت دون إخلال بالأصول الشرعية العامة المقررة في الزكاة.

عمد المشرع إلى المرونة والبساطة واليسر في جباية الزكاة استنادا إلى أن الزكاة عبادة بين العبد وربه إلا إذا تصرف المكلف بصورة تشكك في صحة معلوماته أو البيانات التي تقدم بها لإدارة الزكاة، فمن حق الإدارة أن تتدخل باستدعاء المكلف لمناقشته في إقراره، ولها حق الاستعانة بالجهات صاحبة الرأي للاستعانة بما لديها من معلومات ومطالبته بتقديم الزكاة خلال مدة معينة.

لجان التظلمات مكونة بموجب المادة (٣١) من القانون وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم، ونلاحظ محاولة المشرع البعد بقدر الإمكان عن المنازعات إلا إذا لم يتم التوصل إلى حل مع المكلف فلا مناص من اتخاذ

الإجراءات، أما المادة الخامسة فقد راعت دخول كل ما يقوم مقام الذهب والفضة في الزكاة استجابة لمتطلبات العصر وقد التقى القانون الليبي في ذلك مع القانون السوداني باشتماله على كثير من الموارد التي لم تكن معروفة في عصور الإسلام الأولى ولكن استنادا إلى قوله تعالى ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾.

وينطبق ذلك على المادة (٦) والخاصة بالثروة التجارية حيث تركت التفاصيل فيها إلى القرارات التفسيرية وفقا لما يسفر عنه التطبيق العملي.

كذلك تكفلت المادة (٩) ببيان حكم الزكاة في الثروة الزراعية وترك تحديد قيمة النصاب للقرارات التفسيرية.

وتكفلت المادة (١٠) بزكاة الثروة الحيوانية، وتركت المادة (١٤) للمكلف حرية دفع الزكاة من عين المال أو دفعها نقدا وفي الوجوب وهو ما لم يفصل في القانون السوداني .

ولكن التقى القانون الليبي مع السوداني في عدم استحقاق الزكاة في المال الموقوف ابتداء لأعمال البر.

أما مصارف الزكاة فقد حددت وفقا لما ورد في القرآن الكريم وتركت التفاصيل للقرارات التفسيرية وهو ما عمل به القانون السوداني.

أما بالنسبة لباب العقوبات فبالرغم من أن المشرع قد وضع عقوبات لمانع الزكاة وحدد المقصود بمانع الزكاة بصورة واضحة إلا أننا نلاحظ أن المشروع قد خول لمدير الزكاة إقامة الدعوى ضد مانع الزكاة والتنازل عنها وذلك كله لإعطاء المكلف فرصة أن يتوب إلى رشده، وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون السوداني فهو رغم نصه بصورة واضحة على العقوبات للمتهربين ومانعي الزكاة إلا أنه يجنح للتنازل إذا ثاب المكلف إلى رشده، وقد رأى المشرع وضع غرامة حتى لا يستغل ضعفاء النفوس سماحة الإسلام وحتى يكون هناك حد أدنى من الترهيب بجانب الترغيب.

أما الباب الأخير في الأحكام العامة

فتكلم عن قدسية وسرية البيانات التي يدلي بها المكلف في وضع عقوبة لأي موظف يقوم بإفشائها والتقى في ذلك مع القانون السوداني.

كذلك أعطيت صفة رجال الضبط القضائي لموظفي الزكاة لإثبات ما يقع من مخالفات.

تلك هي سمات القانون الليبي والتي ذكرنا أنها أقرب تجربة لتجربة السودان.

أما في الكويت: فنجد أن قانونا قد صدر بها وهو القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م بشأن إنشاء بيت الزكاة في ٢١ ربيع أول ١٤٠٣ هـ الموافق كانون الثاني ١٩٨٢م وتساهم فيه الدولة بتقديم إعانة سنوية مما يتيح له فرصة أفضل لأداء رسالته في المستقبل.

والبحرين: تقوم فيها الزكاة على مبدأ الطوعية حيث صدر به قانون في ١٩ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ الموافق ١٨ آذار ١٩٧٩م حيث صدر مرسوم أميري بالقانون رقم (٨) لعام ١٩٧٩م بإنشاء صندوق الزكاة.

كذلك تأسست لجان أهلية في دول عربية من ضمنها جمهورية مصر العربية ويعتبر بنك ناصر من أوائل البنوك التي أنشئت بالقانون رقم (٦٦) بسنة ١٩٧٩م كهيئة عامة تتبع لوزارة الخزانة ثم أصبحت تابعة لوزارة التأمينات وأخيرا خضع لرقابة البنك المركزي المصري.

كذلك بنك فيصل الإسلامي بمصر والمنشأ بموجب رقم (٤٨) لعام ١٩٧٧م وهناك مشروع قانون مقدم إلى مجلس الشعب المصري.

أما الأردن: فقد نشأ بها صندوق الزكاة بتاريخ ١٩٧٨/١/١١م حيث أصدر مجلس الوزراء قانون صندوق الزكاة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م.

أهم سمات القانون الأردني:

المادة الثالثة منه تنص على أن هذا الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وقد نصت المادة الرابعة على تكوين مجلس إدارة الصندوق وإجراءات انعقاد الجلسات.

كما نصت المادة السادسة من القانون على موارد الصندوق والتي تتكون من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في إخراجها والتبرعات والهبات، والزكاة التي تدفع للصندوق نوعان:

١- زكاة بدون شرط يدفعها المزكون.

٢- زكاة مشروطة وهي التي يشترط صاحبها أن توزع بمعرفته وفي هذه الحالة يأخذ الصندوق منها ١٠% للاحتياطي ويسجل الباقي ٩٠% أمانة له توزع على الفقراء بمعرفته ومراقبة الصندوق أما مصارف الصندوق فوفقا لما جاء في المادة ٨ (أ) من قانون الصندوق رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م فهي كالآتي:

١- الفقراء والمساكين.

٢- طلاب العلم الفقراء.

٣- الأيتام والعجزة والمعوقين.

٤- المرضى والفقراء.

٥- الغرباء والمحتاجين.

٦- الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على أن لا يتجاوز ما ينفق على هذه الأعمال سنوياً ١٠% من واردات الصندوق.

وللمجلس إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها أعلاه كذلك حتى تشجع الدولة دفع الزكاة فقد سمحت بتنزيل مبلغ الزكاة الذي دفعه المكلف للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع

لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به ونلاحظ أن هناك قانونا قد صدر عام ١٩٨٦م بالرقم (٣٦) يسمى بقانون صندوق المعونة الوطنية.

ويتكون من مجلس إدارة برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وتتكون موارده من:

أ) المخصصات المرصودة له في قانون الموازنة العامة.

ب) الأموال التي يتم تحصيلها بمقتضى قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية المعمول به.

ج) ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة للصندوق وواردات من استثمارها.

د) التبرعات والهبات والوصايا التي تقدمها أي جهة رسمية.

هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس مسببة.

وأهداف الصندوق تتلخص في حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية المتكررة أو الطارئة لهم وأولها العمل على توفير فرص العمل والإنتاج من خلال التأهيل المهني والتوجيه لوزارة الصحة لصرف بطاقات التأمين الصحي للمستحقين وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون التأمين الصحي المدني المعمول به وتوفير التدريب للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتعلقة بالصندوق.

وعلى الرغم من أننا لا نعلم هل يعد هذا الصندوق بديلا لصندوق الزكاة إلا أننا نرى بأن صندوق الزكاة قد كان أشمل وحتى لو صدر هذا القانون مع وجود قانون الزكاة فقد كان من الأوفق تطوير صندوق الزكاة والخروج به من دائرة الطوعية وتحديد الجباية والمصارف المنصوص عليها في الشرع لأنها أشمل.

وهناك بعض الدول رغم قلة عدد المسلمين فيها إلا أنها أيضاً قد اهتمت بالزكاة مثل ماليزيا حيث إن نسبة السكان المسلمين هي خمس عدد السكان إلا أن بيت الزكاة والمال قد أسس فيها عام ١٩٨٠م أي بعد ستة أعوام من قيام الولاية الفدرالية وتدير أمور الزكاة الشؤون الدينية القسم الخاص وتتكون اللجنة من:

١- مفتي الولاية رئيسا.

٢- مدير إدارة الشؤون الدينية عضوا.

٣- رئيس نواب المدير لقسم بيت المال والزكاة أمينا.

٤- عضوين من كبار الشخصيات من ذوي الخبرات الواسعة في الشؤون المالية والإدارية.

وينحصر نشاطهم في جمع الزكاة المفروضة على المسلمين شرعا وتنمية أموال الأوقاف وتسلم التبرعات والهبات والأمانات وهي مسئولة عن الوصايا الفردية والنذور والكفارات ومشاكل التركات.

وتقوم بصرف النقود المتجمعة لديها في الأمور التي ترجع مصالحها للمسلمين مثل رفع المستوى الاجتماعي للمسلمين في مختلف المجالات وإعطاء المنح الدراسية للطلبة المسلمين وحل مشاكل الفقراء بإعطاء المعونات والمساعدة في القيام بالأعمال التجارية والصناعية الصغيرة ومساعدة المؤلفة قلوبهم ومنح الفرص للاعتماد على النفس وكذلك في مجال الدعوة والإعلام... إلخ.

الهيكل التنظيمي والوظيفي لديوان الزكاة (١٤١٦هـ).

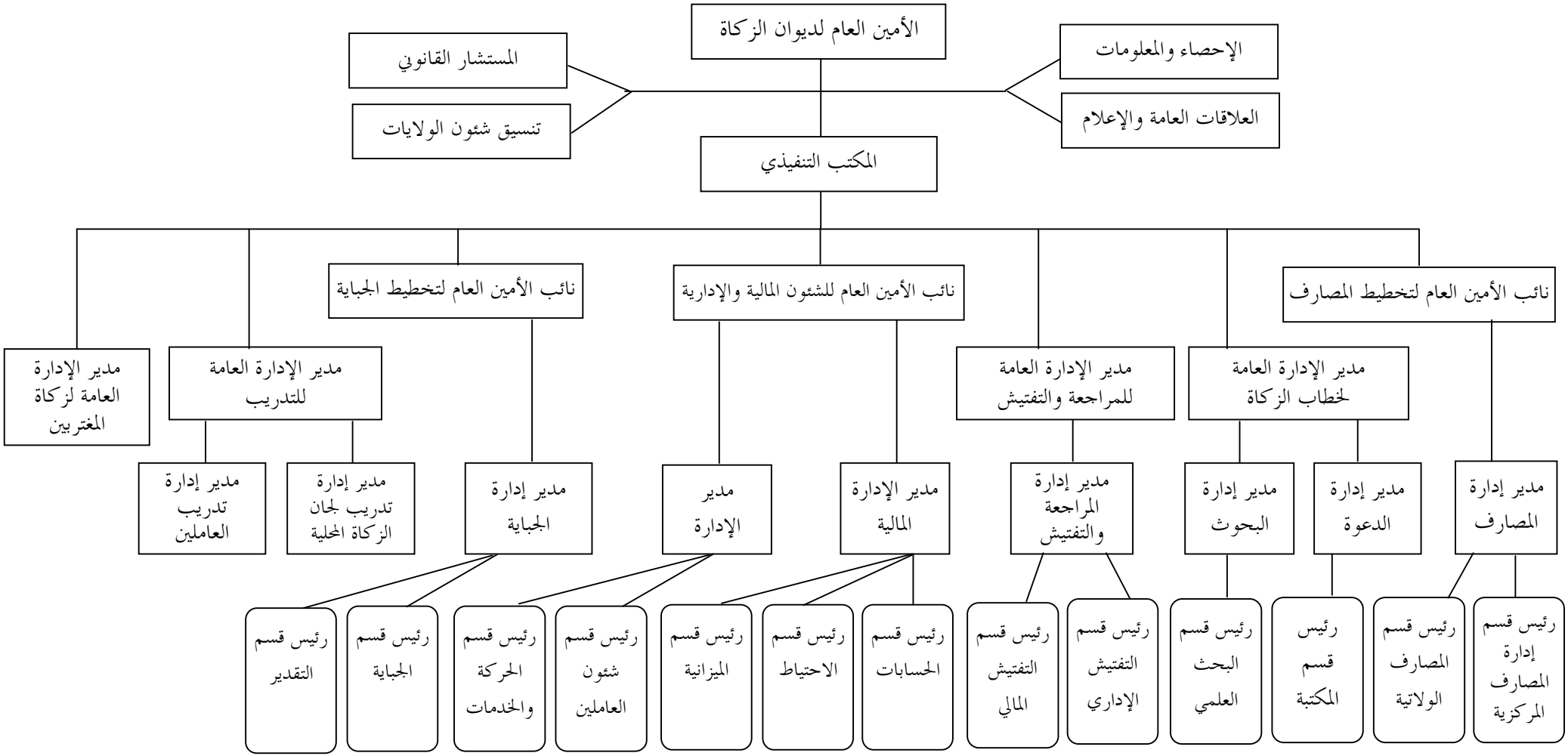

الهيكل التنظيمي والوظيفي لديوان الزكاة (١٤٠٩هـ-١٤١٥هـ)

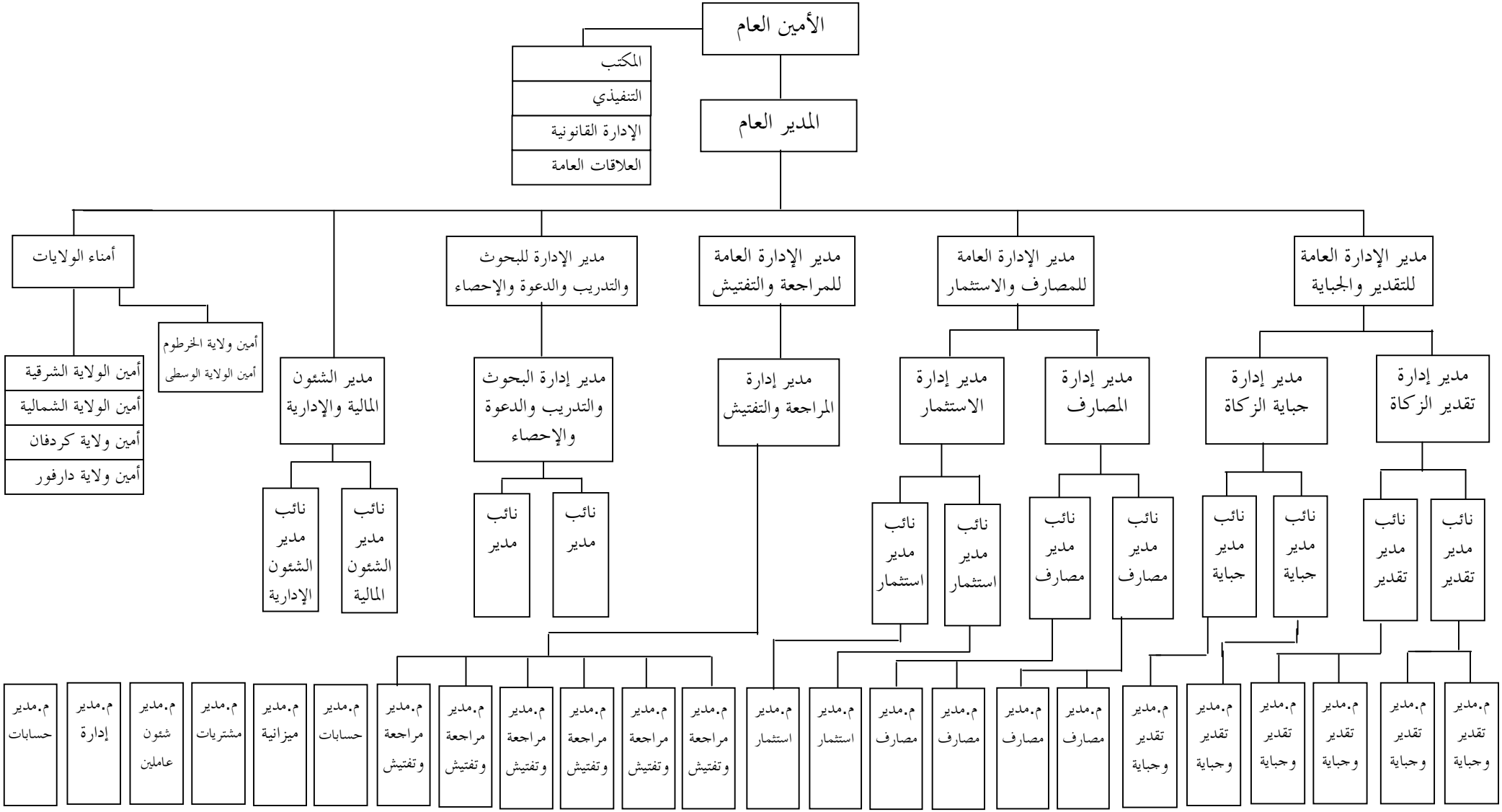

المبحث الثالث

عرض وتحليل كمي لتحصيل وتوزيع الزكاة في السودان

أولا - محور الجباية

قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ (التوبة، الآية ١٠٣).

تعتبر الزكاة الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة ما يدخل المرء في جماعة المسلمين ويستحق إخوتهم الانتماء إليهم كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ (التوبة، الآية ١١).

ولعل أمر الجباية من أهم الأسس التي تقوم عليها فريضة الزكاة وقد شهد هذا المحور تطورا عظيما يظهر جليا للقارئ من خلال المقارنة لفترة سنوات التطوع وسنوات الإلزام أي قبل صدور قانون الزكاة للعام ١٤١٠هـ، فكانت حصيلة الزكاة الكلية للفترة من ١٤٠٠هـ حتى ١٤٠٩ هـ مبلغ ٢٣٨,٢ مليون جنيه في الوقت الذي بلغت فيه هذه الحصيلة مبلغ ٢٧٧ في عام ١٤١٠هـ وحده. واستمرت حصيلة الزكاة في نماء مطرد حتى الآن.

فيما يلي نتناول بشيء من التفصيل محور الجباية بمختلف أنواع الأموال وتطوره من العام ١٤١٠هـ حتى العام ١٩٩٧م حيث بدأ الديوان العمل بالتاريخ الميلادي اعتبارا من أول المحرم ١٤١٧ هـ- الموافق ١٩/٥/١٩٩٦م.

١ - زكاة الزروع

يقصد بالزروع كل ما يستنبت من الأرض عند حصاده إذا بلغ نصابا ودرَّ دخلاً حلالا على صاحبه ويشمل الزروع بأنواعها والثمار والخضروات والأعلاف ودليلها من القرآن ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ

مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (الأنعام، الآية ١٤١).

كما أشارت المادة (١/١٢) من قانون الزكاة لعام ١٤١٠ هـ تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعه.

وترد المادة (١/٢) إلى مذهب أبي حنيفة الذي أخذ بعموم الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ (البقرة، الآية٢٦٧).

ويتم جباية زكاة الزروع بعدة أساليب منها:

الأول- أسلوب الجباية بالوكالة، ويعتمد هذا الأسلوب على المؤسسات الزراعية المروية، وقد انحصرت في زكاة القطن فقط، ويمتاز هذا الأسلوب بقلة تكاليف الجباية وضمان عدم التهرب من دفع الزكاة لاحتكار عملية التسويق.

الثاني - قد كان يتبع الديوان في الماضي أسلوب التحصيل عبر أسواق المحاصيل ويأخذ الزكاة من الكمية المرحلة إلى الأسواق، بالإضافة إلى المحاصيل التي يتم تسويقها بالسوق، ونسبة للمشاكل والصعوبات التي تتمثل في ارتفاع تكلفة التحصيل بأسواق المحاصيل وارتفاع مصروفات الجباية كما أن الزكاة لا يتم تحصيلها من كل الإنتاج، ونسبة لهذه الصعوبات فقد عدل الديوان من أسواق المحاصيل إلى الجباية بواسطة عاملي الزكاة وذلك بزيادة القوة العاملة في موسم الحصاد.

الثالث - تتم الجباية أيضاً بأسلوب آخر متبع في تقدير ظني يقوم به رجل عارف أمين وذلك إذ بدا صلاح الثمار فيخرص الخارص ما على النخيل من الرطب ثم يقدره تمرا.

أما إذا جفت الثمار فلا خرص فيها، أما الخرص في مناطق الزراعة المطرية فيستفاد منه في توفير المعلومات مما يسهل في وضع خطة لتجهيزات الحصاد من خيش ووقود وآليات وقوة عاملة.

جدول يوضح التحصيل الفعلي للزروع من العام ١٤١٠هـ-١٩٩٧م

القيمة بملايين الجنيهات

١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	١٩٩٧*	الجملة
١٧٩,٩	٣٨٨,١	١٤٧٤,٥	٢٥٥٢,٧	٥١٩٦,٢	١١٤٩٠,٢	٢٢٥٦٥,١	٤١٠١٨,٦	٨٤٨٦٥,٣

ومن الجدول أعلاه نجد أن زكاة الزروع تأتي في المرتبة الأولى وتشكل ١٦,٢% من حصيلة الزكاة الكلية للفترة من ١٤١٠هـ- ١٩٩٧م. وذلك لأن السودان يتميز بالنشاط الزراعي بشقيه المطري والمروي، أضف إلى ذلك أن زكاة الزروع ليست مالا باطنا بل هو معلوم يؤخذ يوم حصاده. كما أن الوازع الديني بين المزارعين مرتفع وذلك نسبة للاستقرار، وكثافة عمل الدعوة من جانب إدارة الدعوة بالديوان في كل ولايات السودان.

٢- زكاة الأنعام

ويقصد بالأنعام الإبل – والغنم (الضأن – الماعز).

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **والذي لا إله غيره ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاء بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه بإخفائها كلما تفوت آخرها عادت إلى أولها حتى يقضى بين الناس** ﴾.*

وقد اشترط قانون الزكاة للعام ١٤١٠ حولا، وهذا شرط مجمع عليه بين الفقهاء كما اشترط أن تكون غير عاملة في حراثة الأرض وهو مذهب الجمهور. أما فيما يتعلق بالنوع الذي تؤخذ منه الزكاة فقد عمل القانون بأخذ الإناث من الإبل وهو ما اتفق عليه الفقهاء أما الحد الأدنى للنصاب فقد جعل القانون النصاب كالآتي:

* أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي في كتاب الزكاة.

أ) الإبل خمسة

ب) الغنم أربعون

ج) البقر ثلاثون

والسودان يعتبر من أكثر وأغنى البلدان العربية المنتجة للمواشي وذلك نسبة لموقعها الجغرافي في منطقة مراعى السافنا الغنية. لذلك سعى الديوان سعيا حثيثا في إزالة كل العقبات والمشاكل التي تتعلق بزكاة الأنعام حتى تظهر زكاتها بحجمها الطبيعي ومن هذه المشاكل:

١- قلة الوازع الديني بين الرعاة يؤدي إلى التهرب من الزكاة.

٢- انعدام الظروف الأمنية في مناطق المراحيل.

٣- تداخل الأنعام بين الولايات والمحافظات.

٤- تكاليف جباية الأنعام في بعض المناطق أكثر من عائدها.

وقد بدأ الديوان في إزالة وحل هذه المشاكل باتخاذ الخطوات الآتية:

١- العمل على نشر الدعوة وذلك بتعليم أمور دينهم لحل مشكلات المجتمع البدوية.

٢- الاستمرار في عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل لترقية الأداء بالمحافظات الغنية بالأنعام.

٣- إنشاء إدارات متخصصة للأنعام بمكاتب الولايات.

٤- تقنين تحصيل زكاة الأنعام وذلك بإعداد أرانيك مالية موحدة في الجميع.

٥- توسيع تمليك وسائل الإنتاج وسط الرحل لتركيز جدوى التنمية في إعادة بنيان القطاعات التي تأثرت بموجات الجفاف.

٦- إعطاء صلاحيات واسعة للعمد والمشايخ وذلك لأهمية دورهم في تنفيذ القانون.

أما أسلوب جباية زكاة الأنعام فيختلف من ولاية إلى أخرى حسب الظروف البيئية للتركيبة الاجتماعية، فمعظم التحصيل يكون عبر العاملين بمساعدة العمد والمشايخ في ولايات الغرب والشرق.

فيما يلي جدول يوضح التحصيل الفعلي لزكاة الأنعام في السودان من العام ١٤١٠هـ إلى١٩٩٧م (القيمة بملايين الجنيهات).

١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	١٤١٧	١٩٩٧	الجملة
٣,٨	٨,٨	٦٢,٨	٢٩٣,٨	٧٧٤,٨	١٢٩٧,٤	٢٤٥٣,٤	٥٣٧٤,٤	١٠٢٦٩,٢

ومن خلال الجدول الملحق يتضح لنا أن جملة جباية زكاة الأنعام مبلغ (١٠٢٦٩,٢) فقط عشرة مليارات ومائتان وتسعة وستون مليونًا ومائتا ألف جنيه. حيث ساهمت بنسبة ٧,٤% من إجمالي الجباية للفترة من العام ١٤١٠هـ/١٩٩٧م. وهي نسبة بسيطة إذا ما قورنت بزكاة الزروع، خاصة وأن الثروة الحيوانية تمثل كما هائلا في السودان يمكن أن تنافس زكاة الزروع، لذلك بذل الديوان الحلول المذكورة أعلاه لزيادة التحصيل. ويتضح ذلك من الجدول الملحق، ففي عام ١٤١٠هـ، كانت الحصيلة (٣,٨) مليون جنيه واستمرت الجباية في الزيادة سنة تلو الأخرى حتى ١٩٩٧م، حيث بلغ إجمالي التحصيل (٥٣٧٤,٤) خمسة مليارات وثلاثمائة وأربعة وسبعون مليونًا وأربعمائة ألف جنيه.

٣- زكاة عروض التجارة

تشمل كل ما يدار بقصد الربح والنماء من أمتعة أو بضائع (كما في التجارة بأنواعها) أو خدمات (كما في شركات التأمين وشركات الرش) أو إدارة أعمال (كما في البنوك وبيوت التمويل) أو الإنتاج (كما في الصناعة).

والدليل على وجوب زكاة عروض التجارة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة، الآية ٢٦٧)، فورد عن مجاهد المقصود بقوله تعالى: ﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ هي أموال التجارة وقد ورد نفس المعنى عن الحسن، ودليلها من السنة ما ورد عن داود عن سمرة بن جندب قال: ﴿ **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع** ﴾ والأمر هنا للوجوب.

كما أن المادة (٧) من قانون الزكاة لعام ١٤١٠ هـ نصت على وجوب الزكاة على عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل، وميقاتها حولان الحول. والتجارات الأخرى عند بيعها ونصابها منسوب إلى الذهب ٨٥ جرام ويكون مقدارها ربع العشر.

يحدد وعاء الزكاة لعروض التجارة عن طريق (الإقرار) أو الميزانية المقدمة ويتم الفحص والتقدير بناء على ما جاء من بيانات ومعلومات المزكي ويحسب الوعاء كالآتي:

الأصول المتداولة ناقصا الخصوم المتداولة.. والأصول هي مجموعة النقدية بالخزينة وبالبنك والبضاعة في آخر الحول مضاف إليها الديون التي للمكلف لدى الغير (الديون المرجوة) ولا يضاف إلى هذه الديون ما يعرف بالأصول الثابتة وهي المباني والآلات والمعدات وما إلى ذلك من الأصول التي تنتج أو تساعد في الإنتاج.. والخصوم المتداولة هي الديون التي سدادها في الأجل القصير والتي يتطلب سدادها استخدام الأصول المتداولة. وتعرف بأنها الالتزامات التي يجب الوفاء بها خلال سنة مالية أو الدورة التجارية أيهما أطول بشرط أن يكون الالتزام لإحدى عمليات نشاط المشروع – شراء بضاعة بالأجل مثلا).

ويتم تمييز الخصوم المتداولة على أساس دورة التشغيل حيث إنه إذا وجب الوفاء بالدين خلال فترة زمنية تقارب سنة مالية كاملة أو الفترة الزمنية

اللازمة لاستكمال دورة التشغيل أيهما أطول يعتبر هذا الدين من الخصوم المتداولة.

فيما يلي جدول يوضح التحصيل الفعلي لزكاة عروض التجارة بالسودان للأعوام من ١٤١٠ إلى ١٩٩٧م

(القيمة بملايين الجنيهات)

١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	١٩٩٧	الجملة
٦٠,٧	٩٧,٣	٢٢٥,٤	٦٠٠,٥	١٥٢٤,٣	٣٠٦٠,٧	٤٣٩٧,٢	١٢٢٣٩,٢	٢٢٢٠٥,٣

من الجدول أعلاه يتضح لنا أن الجباية الكلية لهذا الوعاء من العام ١٤١٠هـ حتى العام ١٩٩٧م – مبلغ ٢٢٢٠٥,٣ فقط اثنان وعشرون مليارًا ومائتان وخمسة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه.

وتأتي عروض التجارة في المرتبة الثانية من حيث التحصيل بعد زكاة الزروع بنسبة تحصيل بلغت ١٦% من التحصيل الكلي للجباية.

كما نلاحظ أن الحصيلة قد ارتفعت من سنة لأخرى بنسبة طيبة وذلك بفضل الله ونتيجة للخبرة التي اكتسبها العاملون في هذا المجال على الرغم من أن وعاء عروض التجارة يعتبر من الأموال الباطنة والتي يصعب الوصول إلى وعائها الحقيقي.

٤ - المستغلات

هي استثمارات ثابتة لكنها تدر دخلاً استغلالياً وتنقسم إلى نوعين:

١- ما يؤجر عينها ومثال ذلك العقارات والسيارات والسفن والطائرات ومعدات التصوير.

٢- ما يباع من إنتاجها ومثال ذلك المصانع الصغيرة والورش ومزارع الألبان والدواجن.

وبناء على المادة (٢١) من قانون الزكاة للعام ١٤١٠ هـ فقد حددت المستغلات بصافي أجرة العقارات والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من دخل صافٍ.

وقد استند قانون الزكاة في المستغلات على رأي بعض المالكية والحنبلية والمعاصرين أمثال أبو زهرة، فقد رأوا أن الله فرض في كل مال حقاً معلوماً من غير تمييز بين مال ومال، وبما أن المستغلات فيها مؤشر للغنى من ملك تام ونماء متجدد ومتحرك ومن ثم فإن قانون الزكاة أخذ بهذه الآراء الفقهية في وجوب زكاة المستغلات. ويحدد وعاء المستغلات حسب نوع كل مستغل ابتداء بتوزيع الإقرار وانتهاء بفحص وتقدير الزكاة وفق المعلومات في الإقرار بعد فحصها والتدقيق فيها من جهات الاختصاص. وفي حالة وسائل النقل فإن هناك دراسة تعد من الولايات بالتعاون من الاتحادات العامة في مجال النقل وتحول الدراسات للمركز لإصدار منشور موحد لفئات الزكاة.

وفيما يلي جدول يوضح التحصيل الفعلي لزكاة المستغلات في السودان من العام ١٤١٠ هـ إلى العام ١٩٩٧م.

(القيمة بملايين الجنيهات)

١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	١٩٩٧	الجملة
٩,٧	٢٨,٨	٦٦,٨	١١٤,٧	٢٤٨	٥٦١,٤	٨١٤	١٩٠١,٣	٣٧٤٤,٧

ومن الجدول أعلاه يتبين أن إجمالي التحصيل للمستغلات في الفترة من ١٤١٠هـ حتى ١٩٩٧م ٣٧٤٤,٧ فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وأربعة وأربعون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه، بنسبة تحصيل بلغت ٢,٧% من التحصيل الكلي.

وتعزى هذه المساهمة الضعيفة للمستغلات في إجمالي الجباية نسبة لصعوبة مقابلة صاحب العقار، وفي حالة المصانع والورش توجد مشاكل الصناعة المرتبطة بالمكون الأجنبي التي أثرت في إيراداتها وانسحب هذا على عائد الزكاة على المستغلات، كما أن معدلات التضخم تؤثر تأثيراً مباشراً على المدخلات وبالتالي تؤثر سلباً على صافي الدخل لذلك فكر الديوان في عدة حلول للارتقاء بهذا الوعاء منها إعادة النظر في طريقة التقدير بأن يعاد تقييم الأصول المعمرة حسب القيمة السوقية.

٥ - المال المستفاد

وهو الذي صار في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن باستفادة غير متكررة كمبيعات الأفراد لمنازلهم أو بيع وسائل النقل المختلفة بالإضافة إلى المكافآت والهبات ودخول المغتربين ومرتبات الموظفين بالدولة.

ونص قانون الزكاة في تزكية المال المستفاد واشتراط عدم حولان الحول استناداً على قول داود الظاهري، وذلك قياساً على زكاة الزروع وباعتبار أن اشتراط الحول في كل مال ليس فيه نص مقيد كما أن القول بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد أقرب إلى عموم النص لأنها جاءت مطلقة بدون شرط الحول ويقوم الديوان بأخذ ربع العشر من المال المستفاد. كما استند القانون في زكاة المرتبات بالدولة على ما كان عليه العمل في عهد عمر بن عبد العزيز الذي كان يأخذ الزكاة من أعطيات الجند.

وإيفاء لهذا الوعاء وحفظاً لحق الفقراء والمساكين رأى الديوان الاستفادة من المادة (٥١) من قانون الزكاة لعام ١٤١٠ هـ التي تنص بتوجيه مرافق الدولة بعدم تقديم الخدمات العامة إلا بعد إبراز شهادة الزكاة الأمر الذي يلزم سجلات الأراضي والشرطة بعدم تحويل الملكية إلا بعد شهادة أداء الزكاة.

فيما يلي جدول يوضح التحصيل الفعلي لزكاة المال المستفاد في السودان للأعوام من ١٤١٠ هـ إلى ١٩٩٧م.

(القيمة بملايين الجنيهات)

١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦*	١٩٩٧	الجملة
٢٢,٨	٤٧,١	٨٧,٥	٢٤٢,٣	٥٥٨,٩	٦٧٠,٢	٤٥٠٠,٦	١١٠٧٠,٣	١٧١٩٩,٧

يتضح من الجدول أعلاه أن التحصيل الكلي للمال المستفاد للفترة من ١٤١٠هـ حتى ١٩٩٧م، بلغ ١٧١٩٩,٧ فقط سبعة عشر مليارًا ومائة تسعة وتسعون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه. بنسبة تحصيل بلغت ١٢,٤% من التحصيل الكلي للفترة أعلاه.

* في العام ١٤١٦ هـ بدأت تظهر زكاة المغتربين الأمر الذي يفسر الزيادة الكبيرة في الإيرادات.

٦- المهن الحرة

ويقصد بها الأعمال التي يزاولها الشخص لحسابه الخاص بصفة مستقلة دون تبعية لأحد وتشمل دخل الطبيب والمهندس والمحامي والمحاسب والحرفيين، وذلك عند قبضها إذا بلغت نصابا وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم.

فيما يلي جدول يوضح زكاة المهن الحرة بالسودان للأعوام ١٤١٠هـ حتى ١٩٩٧م:

(القيمة بملايين الجنيهات)

١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	١٩٩٧	الجملة
٠,٤	٣,٩	٥,٤	٢١,٨	٣٩,٣	٦٠,٩	٦١,٦	١٨٧,٢	٣٨٠,٥

يتضح من الجدول المرفق أن إجمالي زكاة المهن الحرة بلغ ٣٨٠,٥ مليون جنيه (فقط ثلاثمائة وثمانون مليونًا وخمسمائة ألف جنيه). بنسبة تحصيل بلغت ٠,٣ % من التحصيل الكلي للفترة من ١٤١٠هـ ١٩٩٧م. وهو وعاء ضعيف خاصة في ظروف الكساد.

جدول يوضح التحصيل الفعلي للزكاة بالسودان لكل وعاء زكوي للفترة من ١٤١٠هـ-١٩٩٧م ونسب التحصيل لكل وعاء من الجباية الكلية.

(القيمة بملايين الجنيهات)

الوعاء الزكوي	التحصيل الفعلي	نسبة التحصيل %
الزروع	٨٤٨٦٥,٣	%٦١,٢
عروض التجارة	٢٢٢٠٥,٣	%١٦
المال المستفاد	١٧١٩٩,٧	%١٢,٤
الأنعام	١٠٢٦٩,٢	%٧,٤
المستغلات	٣٧٤٤,٧	%٢,٧
المهن الحرة	٣٨٠,٥	%٠,٣
الجملة	١٣٨٦٦٤,٧	%١٠٠

ثانيا: محور المصارف:

قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٠).

روى أبو داود عن زياد بن الحارث قال: ﴿ **أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل وقال: أعطني من الصدقة!! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك** ﴾.[٣٩]

المصارف الشرعية الثمانية، أجمع عليها العلماء حيث إنها قد حددت بالنص القرآني وبالسنة الصحيحة والمتواترة وبإجماع العلماء، فالنصوص قطعية الدلالة على عددها ولكنها ظنية الدلالة في مفهومها، فمن هو الفقير؟ ومن هو المسكين؟ وهل هما صنف أم صنفان؟ ومن هو الغارم؟ .. وهذا المفهوم يحدده وقت الحاجة. ويفسر قانون الزكاة في السودان لسنة ١٤١٠هـ في المادة (٣) أن الفقراء يقصد بهم من لا يملكون قوت عامهم وفي حالة عائل الأسرة من ليس له مصدر دخل كاف، كما يشمل الطالب المنقطع للدراسة ولا يجد نفقته، والمساكين يقصد بهم المعوزون الذين لا يجدون نفقات العلاج وضحايا الكوارث، ووفقا لهذا التعريف جاء في لائحة الزكاة لعام ١٤١٣ هـ الفصل الثاني المادة (٢/٦) يصدر الأمين العام سنوياً منشوراً يبين فيه أسس وضع التقدير والاستحقاق وأولويات العمل في جميع مكاتب الزكاة بالولايات على أن تكون الأولوية في تقدير العطاء بالنسبة إلى الأشخاص حسب الترتيب الآتي:

أ) اليتامى ب) الأرامل ج) المطلقات ممن ليس لديهن أي عائل.. د) المهجورات (المعلقات) هـ) المسنون والمرضى و) العلاج.. ز) الطلاب الذين لا يجدون نفقات الدراسة.. ح) أي أشخاص آخرين تضيفهم لجنة التقدير والاستحقاق.

---

(39) رواه أبو داود في الزكاة.

كانت هنالك طريقتان لمعرفة الفقراء والمساكين: الأولى هي الإحصاء العلمي، والثانية هي تزكية الأفراد الموثوق بهم.. ولكن واقع الممارسة والاستقراء كان يعتمد في الوصول إلى الفقراء والمساكين على الوسائل الآتية:

١- ديوان الزكاة في السودان يعتمد في الوصول إلى الفقراء والمساكين على كشوفات لجان الزكاة المحلية.

٢- تزكية الأفراد الموثوق بهم.

والكيفية التي كان يتم بها الصرف على المستحقين، فتجربة الزكاة في السودان لم تأخذ بشرط المساواة وقسمت المصارف إلى قسمين كبيرين هما:

أ) مصرف أصحاب الحاجات: وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين.

ب) مصرف الدعوة: وهم في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، حيث صارت النسب المعمول بها في تقسيم الزكاة كالآتي:

١- أصحاب الحاجات ٥٥% من مجموع دخل الزكاة يقسم كالآتي:

٥٠% الفقراء والمساكين

٣% ابن السبيل

٢% الغارمين

٢- المصارف الدعوية ٣٠% كالآتي:

١٢,٥ % في سبيل الله

١٢,٥% المؤلفة قلوبهم

٥% في الرقاب

٣- مصرف العاملين عليها ١٢,٥%

٤- الإنشاءات ٢,٥% (من مصرف في الرقاب).

وقنوات الصرف على مستوى الولايات كالآتي:

١- اللجان المحلية للزكاة.

٢- لجان الحالات العاجلة كالعلاج بالخارج والجوع.

٣- لجان الغارمين وابن السبيل.

أما المصارف المركزية فقنوات صرفها كالآتي:

١- لجنة المصارف المركزية: وهي لجنة منبثقة من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة تنظر في المسائل القومية.

٢- تصنيف الأمين العام.

وقد حدد النصيب الشرعي لمصرف الفقراء والمساكين بـــ ٢٥% رفع إلى ٣٥% ثم إلى ٤٥% وأخيرا إلى ٥٠% ولمصرف ابن السبيل ٣% والغارمين ٢% والعاملين عليها ١٢,٥%

وأود الإشارة هنا إلى أن العاملين عليها لهم هيكل راتبي وضع في ضوء هياكل الدولة الراتبية على أن يصرف على استحقاقات العاملين على هذا الهيكل من مصرف العاملين عليها والعمدة في الصرف على هذا الهيكل هو أن العاملين بديوان الزكاة يستحقون رواتبهم مقابل عملهم وليس مقابل الحاجة كما يأخذها الفقراء وبالتالي تقيم استحقاقاتهم حسب قدراتهم ومؤهلاتهم وبالنظام الذي تسير عليه الدولة في المرافق الأخرى. لذلك نظر مجلس الوزراء هذا الهيكل وأجازه.

نصت المادة (٣٠/و) من قانون الزكاة ١٤١٠ هـــ على أن يترك للمكلف ٢٠% من زكاته ليوزعها بنفسه على فقرائه ولأن المرحلة الأولى كانت تقتضي التعامل مع المكلفين بالحسنى حتى لا يشعروا فقراءهم الذين يدفعون لهم الزكاة سنوياً بضياع حقوقهم وأصبحت مملوكة للدولة التي لا يستطيع الفقير الوصول إليها إلا عبر ضوابط إدارية خاصة فتركت هذه النسبة للمكلف ليوزعها بنفسه للمحتاجين.

اهتم الديوان اهتماما شديدا بشريحة الفقراء والمساكين ويظهر ذلك جليا في زيادة نسبة الصرف المخصصة لهذا المصرف من عام إلى آخر، حيث كان

نسبة الصرف لهذه الشريحة في بداية التطبيق ١٤١٠ هـــ ٢٥% تدرجت هذه النسبة إلى أن وصلت ٥٠% في العام ١٤١٦هـــ، وقد بلغ إجمالي الصرف للفقراء والمساكين من ١٤١٠هـــ حتى ١٩٩٧م مبلغ ٥٣٧٣٥,٣ فقط ثلاثة وخمسين مليارًا وسبعمائة خمسة وثلاثين مليونًا وثلاثمائة ألف جنيه. بنسبة صرف بلغت ٤١,٦ من الصرف العام للفترة أعلاه، كما بلغ عدد الأسر المستفيدة (٦,٢٦٧,٧٢٠) أسرة موزعة على جميع ولايات السودان.

درج ديوان الزكاة على تمليك وسائل الإنتاج وفي البداية كان التمليك فرديا يدر دخلاً للأسرة الفقيرة حيث تتنوع هذه المشاريع والوسائل حسب ظروف الأسرة ومقدرتها على إدارة المشروع المعين مع مراعاة الظروف البيئية للمستفيد ومكان استغلال المشروع (دراسة جدوى اقتصادية)، ويتم ذلك حسب أولويات الفقر بحيث تكون الأولوية للأسرة الأشد فقراً شريطة أن يكون بها من يستطيع إدارة وتشغيل المشروع بكفاءة، وكما أن ديدن ديوان الزكاة التطور والاستجابة للمتغيرات فقد قام بتمليك مشاريع للإعاشة الجماعية (المراكز الإنتاجية). بدأ ديوان الزكاة بإقامة مشاغل بلغ عددها عام ١٤١٥ هـــ (١٠٢) مائة واثنين مشغل على مستوى السودان مزودة بماكينات الخياطة والأدوات المساعدة ومن ثم تم تطويرها إلى مراكز إنتاجية ذات مناشط إنتاجية متعددة بحيث يقوم الديوان بتوفير الأصول المتمثلة في وسائل الإنتاج من ماكينات خياطة وتطريز وماكينات صناعة الشعيرية والحلوى والأحذية والصابون والمناسج اليدوية والمغازل وماكينات التريكو وخلافه من الماكينات الإنتاجية، حيث يتم اختيار النساء الفقيرات للعمل من الأرامل والمطلقات وغيرهن ويتم اختيارهن بواسطة لجان الزكاة بالأحياء حسب أولويات الفقر، وتدار هذه المراكز بواسطة مشرفات ومسؤول حسابات ونظام العمل بين الديوان والمستفيدات بالإنتاج. لم يتوقف ديوان الزكاة على تلك المشاغل والمراكز الإنتاجية فقط بل أنشأ مزارع جماعية للألبان والدواجن وورش الحدادة ومصانع الملابس الجاهزة وتمليك قوارب صيد الأسماك والمحاريث البلدية. فقد ملك ديوان الزكاة ١٢ ألف أسرة محاريث بلدية أدت لزيادة الإنتاج لستة أضعاف.

وتطور الصرف على وسائل الإنتاج حيث ظلت نسبة وعدد الأسر المستفيدة منه في ازدياد مطرد وكان في عام ١٤١١ هـ (٨,٣) مليون جنيه وعدد الأسر المستفيدة (١٣٢٣) أسرة وعام ١٤١٢هـ بلغ الصرف (١٩٦,٥) مليون جنيه لعدد (١٣٠٥٣) أسرة وعام ١٤١٣ هـ بلغ الصرف (٧٥,٨) مليون جنيه والأسر المستفيدة (٩٨٧٦) أسرة وفي عام ١٤١٤ هـ بلغ صرف (٢٣٧,٣) مليون جنيه وعدد الأسر المستفيدة (١٩,٣٦٠) أسرة. وتوسع الصرف في عام ١٤١٥ هـ و ١٤١٦ هـ في دعم الأسر المنتجة وتمليك وسائل الإنتاج حيث بلغ الصرف عليها عام ١٤١٥ هـ (٦٣١,٨) مليون جنيه لعدد (١٤,٥٧١) أسرة وعام ١٤١٦هـ بلغ الصرف مليار وسبعمائة أربعة وتسعين وستمائة ألف (١,٧٩٤٠٦) جنيه لعدد (١٤,٢٢٩) أسرة.

وبنهاية السنة التكميلية آلت ملكية وسائل الإنتاج من مصانع وخلافه إلى مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية بحسابه أحد أذرع ديوان الزكاة في مجال معالجة الفقر في تمليك وسائل الإنتاج.

وفي هذا المجال يقوم مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية والذي خصصته الدولة لتمويل القطاعات الفقيرة يقوم بتمليك وسائل الإنتاج للفقراء من الأموال التي يصبها فيه ديوان الزكاة ويقوم بتمويل المشاريع التي يملكها الفقراء والمساكين من أمواله بهامش ربح بسيط.

أما في مجال المصارف الدعوية يقوم ديوان الزكاة بدعم المؤسسات الدعوية مثل منظمة الدعوة الإسلامية وجامعة إفريقيا العالمية والخلاوي ومعاهد ومدارس القرآن الكريم والجمعيات الخيرية مثل جمعية الأبرار الاجتماعية ومهيرة الخيرية وأم معبد الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية مثل مؤسسة التريل الخيرية والتي تعنى بالسجناء، وجمعيات إيواء المشردين حيث ساهم ديوان الزكاة في مشروع تأهيل مراكز الطفل المشرد والمؤسسات العلاجية الكبرى مثل مستشفى الذرة بالخرطوم والذي يعنى بمرضى السرطان ومستشفى نور العيون الذي يعنى بالمكفوفين وفاقدي وضعيفي النظر والبصر ومستشفى أبو عنجة الذي يمثل المستشفى التخصصي لمكافحة الدرن الرئوي (السل) ومركز غسيل الكلى

حيث استجلب ديوان الزكاة لهذا المركز أجهزة حديثة تساعد مرضى الكلى والفشل الكلوي ومستشفى أم درمان التعليمي حيث قام الديوان بتجهيز غرفة إنعاش كاملة بهذا المستشفى وغيره من المستشفيات.

لم يقف ديوان الزكاة على دعم هذه المؤسسات فقط بل امتدت مساهماته خارج السودان حيث قدم الدعم للإخوة الفقراء والمحتاجين من بعض الدول الإسلامية.

من أهم هذه المساهمات قام ديوان الزكاة بدعم الاستقرار والتنمية بجنوب السودان كما يقوم دوما بمد يد العون للمناطق التي تجتاحها الكوارث مثل المناطق التي ضربتها السيول والأمطار وغيرها.

وبلغ الصرف في تلك المساهمات قرابة الاثنين والعشرين مليارا وسبعمائة وأربعة عشر ألف جنيه (٢٢,٧١٤,٠٠٠) جنيه في الفترة من ١٤١٠هـ وحتى ١٩٩٧م.

في مجال الصرف للعلاج والدواء كان ديوان الزكاة في بداية تجربته يقوم بتقديم مساعدات العلاج بمكاتب الزكاة المختلفة لمن يؤمها من الفقراء والمساكين للعلاج ثم تطور العمل تجاوبا مع الحاجة المتجددة والمتزايدة للعلاج.

انتهج ديوان الزكاة في السودان خلال عام ١٤١٥ هـ أسلوبا جديدا حيث أخذ يعقد اتفاقيات مع الصيدليات الشعبية على أن تقوم تلك الصيدليات بتسليم المرضى من ذوي الحاجات ما يحتاجونه من أدوية بموجب تصديقات تصدر من إدارة الزكاة حيث يقوم الديوان بعد ذلك بتسديد المبلغ لقيمة الدواء كاملة، كما يساهم الديوان في إجراء العمليات الجراحية وذلك من خلال متابعته لمشكلات الفقراء والمساكين وذوي الدخول المحدودة فيتم الاتصال ما بين ديوان الزكاة وبعض المستشفيات الحكومية وذلك بعد اتفاقية سابقة لإجراء عمليات جراحية للفقراء والمحتاجين.

بعد هذه التجربة وتجويدا للأداء والاستفادة من الأخطاء والاهتمام بالمستجدات في أحوال الفقراء والمساكين وأولويات الصرف عليهم ومواكبة

للتطورات الإدارية التي وصل إليها ديوان الزكاة في السودان كان لا بد له من مواكبة هذه التطورات، قام الديوان بإنشاء صيدليات وصل عددها أكثر من (٣٥) صيدلية على مستوى ولايات ومحافظات ومحليات السودان كافة.

تقدم هذه الصيدليات الدواء مجانا للفقراء والمساكين بموجب دراسة، ولكافة المواطنين بأسعار زهيدة تقل كثيرا عن أسعار الدواء بالسوق وذلك تخفيفا للمعاناة.

مشروع الراعي والرعية

بدأ تنفيذ هذا المشروع في رمضان ١٤١٥ هـــ وذلك لإعطاء الزكاة بعدها السلطاني ودورها التكافلي وذلك بإشراك بعض الجهات الرسمية في توزيع الزكاة مع الديوان. وقد شارك في التوزيع قيادات الدولة في أعلى مستوياتها من السيد رئيس الجمهورية ونائبه الأول ورئيس المجلس الوطني ومجموعة من الوزراء الاتحاديين ووزراء الدولة والمحافظين استشعارا بأهمية هذا العمل ودورهم في تفقد الرعية تحقيقا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** ﴾ (٤٠) ولقد رصد لهذا المشروع في كل ولايات السودان خلال العام ١٤١٥هـــ مبلغ خمسمائة مليون جنيه لأسر كلها من الفقراء والمساكين متمثلة في مساعدات نقدية ومشاريع إعاشة لهذه الأسر.

أما في العام ١٤١٦م بلغ عدد الأسر التي شملها مشروع الراعي والرعية (٢٣٥٦٣) أسرة بتكلفة قدرها (٢٨٥٣,٢) فقط اثنان من المليارات وثمانمائة وثلاثة وخمسون مليونًا ومائتا ألف جنيه. ويهدف الديوان من خلال هذا العام ١٩٩٧م في الإستراتيجية إلى إخراج (٣٠,٠٠٠) أسرة من دائرة الفقر والعوز إلى رحاب الاكتفاء والمساهمة في الناتج القومي.

---

(40) أخرجه البخاري في الجمعة، ومسلم في الإمارة، والترمذي في الجهاد، وأبو داود في الخراج، وأحمد في سند المكثرين من الصحابة.

مشروع كفالة الأيتام

اليتيم في القرآن

قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (سورة الإنسان، آية ٨).

وقال تعالى: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ ﴾ (سورة الفجر، آية ١٧).

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ (سورة النساء. آية ٣٦).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ (سورة النساء، آية ٨).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى** ﴾.

مما ذكر نجد أن الإسلام قد حدث في كثير من الآيات والأحاديث على رعاية وكفالة الأيتام والقيام على حاجاتهم وبين خير ذلك في الدنيا والآخرة وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كما أن هاتين أختان – وألصق أصبعيه السبابة والوسطى** ﴾.[٤١]

ولم يكتف هذا الدين دين الرحمة والسماحة على كفالة الأيتام ماديا بل جاءت فيه كل معاني الرحمة والإحسان وجعل الذي يدع اليتيم مكذبا بالدين يقول الله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ﴾ (الماعون، الآيتان ١، ٢).

ويحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من بكاء اليتيم فيقول: ﴿ **إياكم وبكاء اليتيم فإنه يسري في الليل والناس نيام** ﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه** ﴾.[٤٢]

---

(41) أخرجه ابن ماجه في الأدب بنحوه.

(42) أخرجه ابن ماجه في الأدب.

وجعل الإسلام كفالة الأيتام علاجا لأمراض متأصلة في النفوس إذ نصح الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الذي أتاه شاكيا قسوة قلبه فقال: ﴿ **أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** ﴾.(٤٣)

وفي إطار سعي الديوان لتمكين هذه الشعيرة وخلق روح التكافل والتراحم بين المسلمين لدرء الفاقة، أولى الديوان اهتماما كبيرا للأيتام والمشردين كشريحة مهمة لمقابلة احتياجاتهم من النواحي النفسية والصحية والاقتصادية والتعليمية. فقد قام الديوان بدعم الجمعيات والهيئات التي تتبنى مشاريع كفالة الأيتام، وبحلول عام ١٤١١ هـ كفل الديوان ٣٥٥ طفلا يتيما في السودان تم دفع ٤٥٠ جنيها للطفل كل ثلاثة أشهر. كما تم تمليك ٥٢ أسرة مشاريع إعاشة والتزم الديوان تجاه اليتيم المكفول بالملابس والأحذية والاحتياجات الأخرى كما قام بالاتصال بالجهات الحكومية والتي تمخضت عن قرار السيد رئيس الجمهورية بمجانية التعليم للأيتام، كما تم تأمينهم صحيا، أيضاً قام الديوان بإصدار منشور للولايات المختلفة بأمانات الزكاة وذلك بغرض إنشاء إدارات متخصصة لإدارة كفالة الأيتام وإنزالها على مستوى المحليات وتم تخصيص مرتبات شهرية للأيتام حيث بلغ عدد الأيتام المكفولين عام ١٤١٥هـ (٢٦٧٠) قدم لهم دعما عينيا ونقديا (كساء – ذرة – خراف أضاحي – زي مدرسي – ملابس العيد – حلوى) بتكلفة قدرها ١٩,٣٦٤,٥٠٠ فقط تسعة عشر مليونًا وثلاثمائة وأربعة وستون ألفًا وخمسمائة جنيه.

وفي عام ١٤١٦هـ زاد عدد الأيتام المكفولين إلى ٨١٧٦ يتيما وبلغت جملة المبالغ التي صرفت عليهم ١٦٤,٠٢٣ فقط مائة وأربعة وستون مليونًا وثلاثة وعشرون ألف جنيه.

(43) أخرجه أحمد في مسند المكثرين بنحوه.

أما في عام ١٤١٧هـ بلغ عدد الأيتام المكفولين من قبل الديوان ١٩١٥ يتيما بتكلفة قدرها ١٧٨٤,٧ فقط مليار وسبعمائة وأربعة وثمانون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه. شملت الصرف النقدي والعيني الذي تمثل كما ذكرنا آنفا في كسوة الشتاء ومشروع الزي المدرسي لكل الأيتام بمرحلة الأساس والثانوي، كما تم تأمين كافة الأيتام المكفولين صحيا. كما درج ديوان الزكاة أن يحتفل باليوم القومي لرعاية وكفالة الأيتام سنوياً وحدد له يوم الاحتفال بذكرى مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: مقارنة موارد الزكاة بالموارد الأخرى في السودان في الفترة من ٩٠-٩٧م.

جدول يقارن بين إجمالي الإيرادات الذاتية للدولة وإيرادات ديوان الزكاة

السنة	جملة إيرادات الدولة	إيرادات الزكاة	النسبة %
١٩٩١م	١٩٠٨٣٨	٥٧٤	%٠,٣
١٩٩٢م	٤٠١٨١٣	١٩٢٢,٤	%٠,٥
١٩٩٣م	٨٦٠٠٩٠	٣٨٢٥,٨	%٠,٤
١٩٩٤م	١٧٥٣٥٦٣	٨٣٤١,٥	%٠,٥
١٩٩٥م	٤١٣٣٦٥٧	١٧١٤٠,٨	%٠,٤
١٩٩٦م	١٠٢١٤٩٧١	٣٤٧١٩,٩	%٠,٣
١٩٩٧م		٧١٧٩١	

جدول يقارن بين إجمالي الإيرادات للضرائب وإيرادات ديوان الزكاة للفترة من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٧م

القيمة بملايين الجنيهات.

السنة	جملة إيراد الضرائب	جملة إيرادات الزكاة	النسبة %
١٩٩٠م	٩٢٩٠	٢٧٧	%٣
١٩٩١م	٢٦٦٤٠	٥٧٤	%٢,٢
١٩٩٢م	٦٢٢٣٠	١٩٢٢,٤	%٣,١
١٩٩٣م	٩٥٤٩٠	٣٨٢٥,٨	%٤
١٩٩٤م	١٩٣٨٦٠	٨٣٤١,٥	%٤,٣
١٩٩٥م	١٤٢٣٥٠	١٧١٤٠,٨	%١٢
١٩٩٦م	٦٠٤٥٨٠	٣٤٧١٩,٩	%٥,٧
١٩٩٧م		٧١٧٩١	

جدول يوضح التحصيل الفعلي للأوعية الزكوية

للفترة من ١٤١٠هـ وحتى العام ١٩٩٧م منسوبا للتحصيل الفعلي لكل عام

(الأرقام بملايين الجنيهات)

البيان	١٤١٠ هـ		١٤١١ هـ		١٤١٢ هـ		١٤١٣ هـ		١٤١٤ هـ		١٤١٥ هـ		١٤١٦ هـ		١٤١٧ هـ		الجملة	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الزروع	١٧٩,٩	٦٥	٣٨٨	٦٧,٦	١٤٧٥	٧٧	٢٥٥٣	٦٦,٧	٥١٩٦	٦٢	١١٤٩٠	٦٧	٢٢٥٦٥	٦٤,٦٩	٤١٠١٩	٥٧	٨٤٥٦٥,٣	٦١,٢
عروض التجارة	٦٠,٧	٢٢	٩٧,٣	١٧	٢٢٥,٤	١٢	٦٠٠,٥	١٥,٧	١٥٢٤	١٨	٣٠٦٠,٧	١٨	٤٣٩٧,٢	١٢,٦	١٢٢٣٩	١٧	٢٢٢٠٥,٣	١٦
الأنعام	٣,٨	١,٤	٨,٨	١,٥	٦٢,٨	٣,٣	٢٩٣,٨	٧,٧	٤٧٤,٨	٩,٣	١٢٩٧,٤	٧,٦	٢٤٥٣,٤	٧,١	٥٣٧٤,٤	٧,٥	١٠٢٦٩,٢	٧,٤
المال المستفاد	٢٢,٨	٨,٢	٤٧,١	٨,٢	٨٧,٥	٤,٦	٢٤٢,٣	٦,٣	٥٥٨,٩	٦,٧	٦٠٧,٢	٣,٩	٤٥٠٠,٦	١٢,٩	١١٠٧٠	١٥	١٧١٩٩,٧	١٢,٤
المستغلات	٩,٧	٣,٥	٢٨,٨	٥	٦٦,٨	٣,٥	١١٤,٧	٣	٢٤٨	٣	٥٦١,٤	٣,٣	٨١٤	٢,٣	١٩٠١,٣	٢,٧	٣٧٤٤,٧	٢,٧
المهن الحرة	٠,٤	٠,١	٣,٩	٠,٧	٥,٤	٠,٢	٢١,٨	٠,٦	٣٩,٣	٠,٤	٦٠,٩	٠,٣	٦١,٦	٠,٢	١٨٧,٢	٠,٣	٣٨٠,٥	٠,٣
الجملة	٢٧٧	١٠٠	٥٧٤	١٠٠	١٩٢٢	١٠٠	٣٨٢٦	١٠٠	٨٣٤٢	١٠٠	١٧١٤١	١٠٠	٣٤٧٩٢	١٠٠	٧١٧٩١	١٠٠	١٣٨٦٦٥	١٠٠

رسم يوضح التحصيل الفعلي للزكاة للأعوام من ١٤١٠هـ إلى ١٩٩٧م

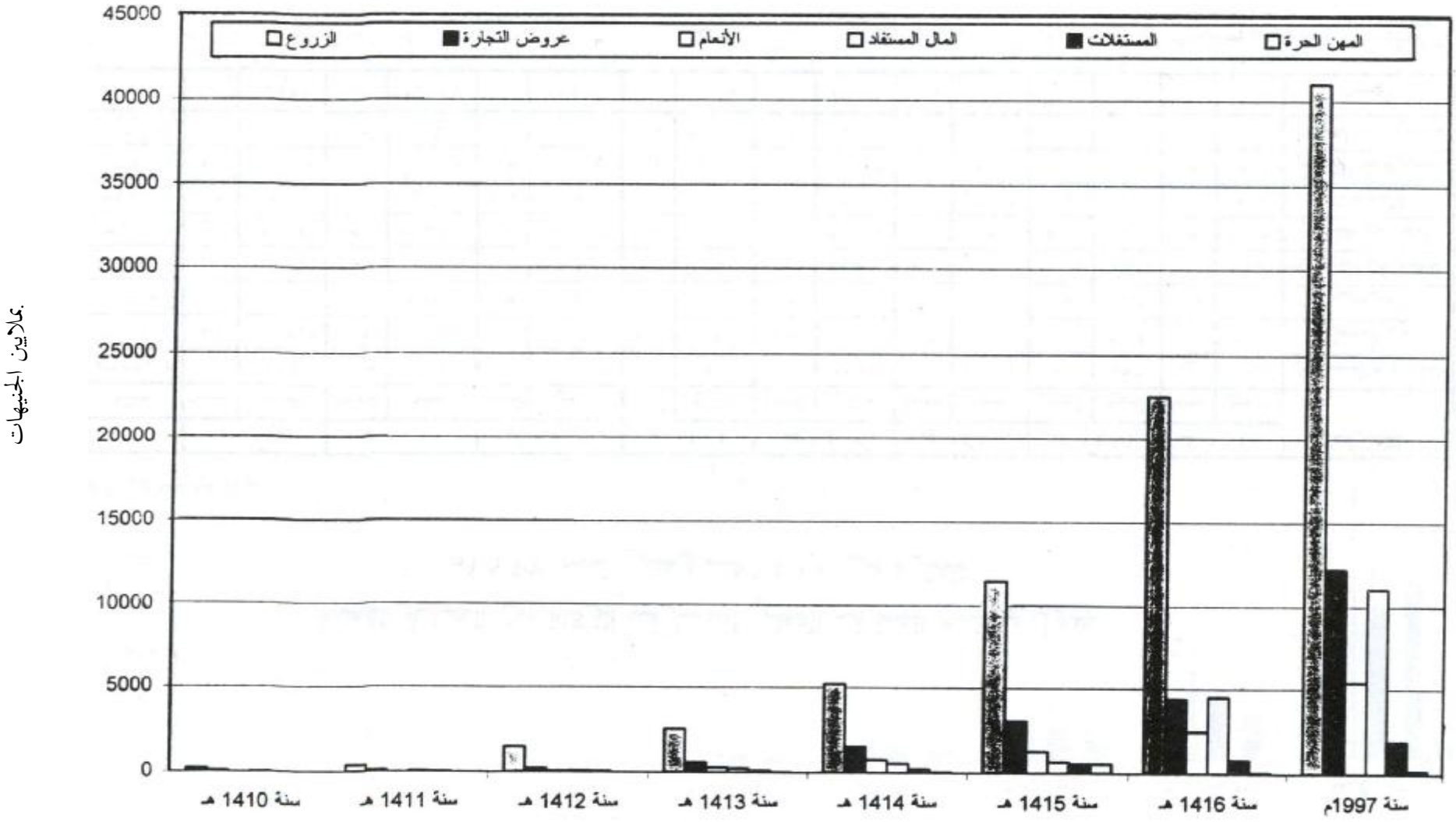

جدول يوضح الصرف الفعلي لمصارف الزكاة من الجباية الفعلية

للفترة من ١٤١٠هـ وحتى العام ١٩٩٧م

(الأرقام بملايين الجنيهات)

المصرف	١٤١٠ هـ		١٤١١ هـ		١٤١٢ هـ		١٤١٣ هـ		١٤١٤ هـ		١٤١٥ هـ		١٤١٦ هـ		١٩٩٧م		الجملة	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الفقراء والمساكين	٧١,٦	٤٦	١٧٢	٣٢,٢	٤٧٣,٤	٣٤	١٢٥١	٣٨,٤	٢٦٣١	٤٠	٥٨٠٤,٣	٤٧	١٠٩٣٣	٤٥,٣	٣٢٣٩٩	٤٠	٥٣٧٣٥,٣	٤١,٦
ابن السبيل	٣,٤	٢,٢	٣٥,٩	٦,٧	١٧,٨	١,٣	٥٧,٨	١,٨	١٠٩,٨	١,٧	٢١٣٥	١,٧	٤٣٩,٤	١,٨	١٢٠٣,٧	١,٥	٢٠٨٣,١	١,٦
الغارمين	٧,٥	٣,٧	٣٠,٩	٥,٨	٢٦,١	١,٨	٤٣	١,٣	٥٥,٦	٠,٨	١١٣,٤	٠,٩	٢٧٢,٤	١,١	٧٧١,٩	١	١٣١٩	١,١
المصارف الدعوية	١٦,٤	١١	١٤٢	٢٦,٧	٤٣٤	٣١	٧٤٥,٤	٢٣	١٤٢١	٢٢	٢٦٨٢,٣	٢٢	٤٥٣٤,٧	١٨,٨	٢٤١٢٨	٣٠	٣٤١٠٤,٣	٢٦,٤
العاملين عليها	٢٠,٣	١٣	٥٠,١	٩,٤	١١٥,٥	٨,٢	٣٠٧,٤	٩,٤	٦٥٠	٩,٩	١٥٠٢,٣	١٢	٣١٧٣,٤٤	١٣,١	٧٢٦٧,٣	٩	١٣٠٨٦,٣	١٠,١
الإنشاءات	٩,٦	٦,٢	٤٤,٧	٨,٤	١٥٤,٦	١١	٣٦٢,٩	١١,١	٨٤١,٨	١٣	٦٠٩,٧	٤,٩	١٤٢٧,٢	٦	١٦٧,٧	٠,٢	٣٦١٨,٢	٢,٨
مصروفات التسيير	٢٧,٩	١٨	٥٧,٤	١٠,٨	١٩١,٧	١٤	٢٠٧,٢	٦,٤	٥٦٠	٨,٥	٩١٠,٨	٧,٣	٢٠٧٧,٩	٨,٦	٨٧٤١,٩	١١	١٢٧٧٤,٨	٩,٩
مصروفات الجباية	-		-		-		٢٨٠,٦	٨,٦	٣٠٦,٤	٤,٧	٦١٧,٥	٥	١٢٨٨,٥	٥,٣	٥٩١٥,٦	٧,٣	٨٤٠٨,٦	٦,٥
الجملة	١٥٥	١٠٠	٥٣٣	١٠٠	١٤١٣	١٠٠	٣٢٥٩	١٠٠	٦٥٧٥	١٠٠	١٢٤٥٦	١٠٠	٢٤١٤٧	١٠٠	٨٠٥٩٦	١٠٠	١٢٩١٣٠	١٠٠

* المبالغ أعلاه منسوبة إلى صافي الصرف.

رسم يوضح الصرف الفعلي لمصارف الزكاة من العام ١٤١٠هـ إلى العام ١٩٩٧م

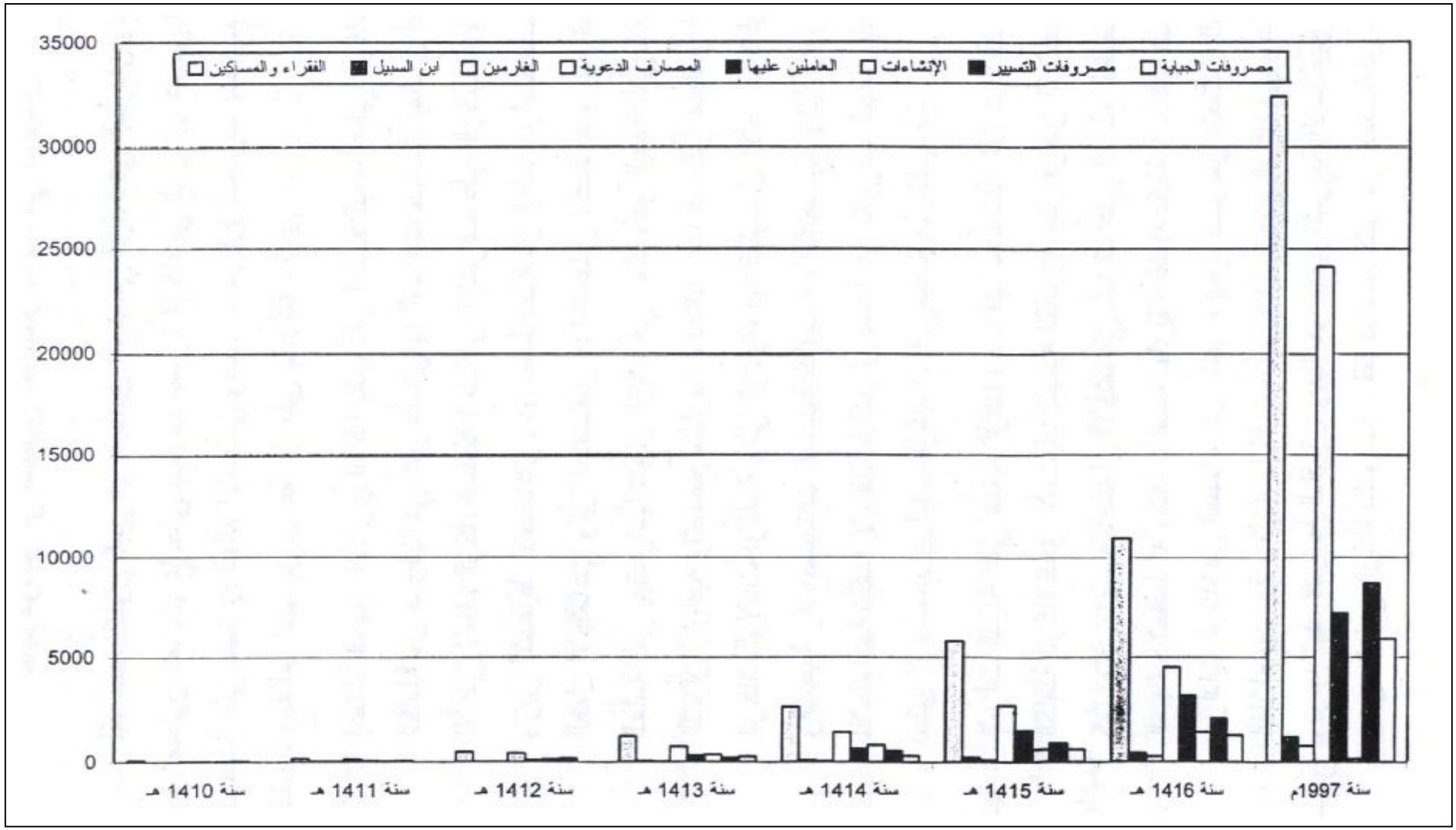

بملايين الجنيهات

السنوات

المبحث الرابع

تقييم موضوعي للتطبيق المعاصر للزكاة في السودان

لقد حدث تطور كبير في التطبيق الحكومي للزكاة في السودان وذلك في كافة المحاور كما ونوعا حتى صارت مسيرة الزكاة في السودان هي الأولى والوحيدة على مستوى العالم الإسلامي وصارت مركزا للتجارب يشع بالعلم والخبرة ومفتاحا لباب يؤدي لطريق مليء بالبركة والخير.

أولا: إعطاء الجهاز الإداري للزكاة بالسودان الاستقلالية، أعطى الزكاة الحماية الكاملة من صرفها في غير مصارفها الشرعية حيث يمثل المجلس الأعلى لأمناء الزكاة السلطة العليا في الإشراف على الزكاة ويرأسه وزير التخطيط الاجتماعي وهو يضم نخبة من العلماء والمتخصصين في العمل الاجتماعي ومن اختصاص هذا المجلس التخطيط ورسم السياسات العامة التي يهتدي بها ديوان الزكاة في عمله وهو الجهة التي تتابع عمل الديوان وتراقبه وتصحح مساره. وبجانب هذا المجلس مجالس لأمناء الزكاة بالولايات برئاسة والي الولاية، فيه تمثيل الأجهزة الرسمية والشعبية والتخصصات المختلفة كالفقه والاقتصاد والإدارة والتنمية الاجتماعية تأكيدا لاستقلالية الديوان بعيدا عن تأثيرات الجهاز التنفيذي حتى لا تستخدم إيرادات الزكاة إلا في مصارفها الشرعية.

ثانيا: إشراف الدولة على جباية الزكاة وصرفها يضمن الإيرادات الفعلية الكاملة للزكاة كحق لأصحابه يحميه القانون ويقلل فرص التلاعب فيه كما يوجد مؤسسة للضمان الاجتماعي تشرف على الضلع الضعيف في المجتمع تخطط له وتنفذ برامجه بطريقة علمية دقيقة وبالتالي تستخدم إيرادات الزكاة في القضاء على الفقر وإيجاد فرص للعمل للقادرين الفقراء بطريقة منظمة ما كانت تتأتى إذا لم نجمع الزكاة في وعاء واحد وتوجه لهذه البرامج النافعة، وهذا هو هدف الشريعة الإسلامية من ربط جمع وتوزيع الزكاة بالدولة. فقد تم دعم كثير من المناطق بوسائل

إنتاج أسهمت في العمل التنموي، وتم دعم مشاريع كثيرة كان بسببها أن استقر آلاف من الأسر الفقيرة في مختلف بقاع السودان كمشروع دلتا الإنقاذ بعطبرة فقد قام ديوان الزكاة بحفر ترعة روت أكثر من مائة وثلاثين ألف فدان ساعدت في استقرار العرب الرحل ليقوموا بالزراعة عن طريق الري الفيضي وكررت هذه التجربة في منطقة مكلي بالقاش حيث قام الديوان بتمويل حفر ترعة أيضاً ساهمت في استقرار ثلاثة آلاف أسرة كان نصيب كل أسرة فدانين تقوم بزراعتها، وأيضا تم دعم حفر ترع في ولايتي الجزيرة والشمالية. وأقام ديوان الزكاة مصنعا للملابس الجاهزة بمدينة عطبرة والتي يمثل العمال فيها نسبة كبيرة من السكان تصل إلى ٩٠% منهم نسبة كبيرة من المعاشيين. هذا المصنع يستهدف أكثر من خمسة آلاف أسرة ويعمل الآن فيه ثلاثة آلاف أسرة يصل دخل الأسرة الشهري لبعضهم خمسمائة ألف جنيه شهري وهو مرتب يفوق مرتب الوزير الاتحادي، كما أقام ديوان الزكاة مشاريع ملك فيها الفقراء قوارب صيد في مدينة بورتسودان وحلفا القديمة جوار بحيرة النوبة وولاية الخرطوم منطقة جبل الأولياء... إلخ.

ثالثا: هناك مصارف للزكاة لا يمكن استبعادها عن الواقع إلا أن تكون الزكاة قد تم جمعها وتوزيعها بواسطة الدولة كمصرف «في سبيل الله» الذي أجمع علماء الأمة أنه الجهاد في سبيل الله ويدخل في إطاره كل الترتيبات الأمنية التي تحافظ على كيان الأمة وحماية أفرادها. وإذا ترك للأفراد صرف زكاتهم بطريقتهم الخاصة لا يمكن لهذا المصرف أن يرى النور بهذا الفهم كم يأخذ هذا البعد الحكومي أيضاً مصرف «المؤلفة قلوبهم» والذي يتسع ليشمل برامج الدعوة العريضة حسب أولوياتها.

رابعا: التطبيق الحكومي للزكاة يمكن الديوان من أن يوجد علاجا ناجعا لظواهر التشرد والتشوهات الاجتماعية الأخرى التي تموج بها

المجتمعات النامية نتيجة سوء توزيع الثروة، وعلاج هذه الظواهر يهيئ عوامل الاستقرار للمجتمعات.

خامسا: التطبيق الحكومي للزكاة يمكن الدولة من التوزيع العادل للزكاة على مستوى الأفراد وعلى المستوى الجغرافي حيث اتضح من الفترة القليلة الماضية التي تم فيها تطبيق الزكاة في السودان أن بعض المناطق في السودان قد تعيش فجوة غذائية تصل لمستوى سيئ جدا في نقص الغذاء نتيجة للجفاف، وفي نفس الوقت تكون هناك مناطق أخرى فيها فائض من المحاصيل الغذائية. لذلك تمكن الديوان من أن ينقل بعض زكوات المناطق الغنية لحل الضوائق في المناطق التي تكون فيها الفجوات الغذائية. وقد حدث في العام الماضي ١٩٩٧م أن شهدت ولاية غرب دارفور فجوة غذائية بمنطقة كلبس استطاع الديوان أن يرحل لها محاصيل غذائية بما قيمته ملياران من الجنيهات للخروج من الضائقة وفك احتكار التجار لهذه المحاصيل وكان ذلك من فائض منطقة القضارف التي تشتهر بالإنتاج الوفير للذرة.

أضف إلى ذلك الكوارث التي تحدث من وقت لآخر كالفيضانات التي تجتاح بعض القرى والاحتكاكات الحدودية مع دول الجوار والتي يترتب عليها نزوح كثير من القرى تفاديا لمخاطر الحرب؛ لذلك فالتطبيق الحكومي للزكاة يجعل من الزكاة موردا لتلافي كل هذه المشاكل وبالسرعة المطلوبة.

سادسا: لا تمثل الولايات الجنوبية مناطق إيرادية للزكاة بل هي مناطق صرف نسبة لظروف الحرب، ويمثل جنوب السودان – حيث غالبية سكانه من الوثنيين – بيئة صالحة لأن ينشط الديوان من خلال مصرف المؤلفة قلوبهم لتأليف القلوب حوله لأن المنظمات الكنسية تتخذ حاجة هؤلاء للغذاء والكساء والتعليم والعلاج لإدخالهم النصرانية. فبدأ الديوان من خلال المنظمات الطوعية كمنظمة الدعوة الإسلامية والمنظمات الأخرى في توجيه بعض موارده والتي تمثل مصرف المؤلفة قلوبهم للصرف

على هؤلاء وهم يعيشون ظروفًا قاسية نتيجة للحرب التي استمرت زهاء الأربعين عاماً منذ الاستقلال. فبدأ الديوان يوفر الغذاء والكساء والعلاج وبيئة الدراسة للأطفال فقد شيد الديوان في الفترة الماضية حوالي أربعمائة فصل دراسي للأطفال بجنوب السودان. ويقوم بترحيل الذرة في بعض الأوقات بالطائرة رغم كبر فاتورة الشحن تحاشيا لظهور أي مجاعة في موقع من المواقع بجنوب السودان.

سابعا: التوسع في فهم مصرف «في سبيل الله» ليشمل كل أعمال الخير جعل الديوان يصل بخدماته لترقية الخدمات العلاجية بالمستشفيات الحكومية والتي تمثل الجهة التي يقصدها الفقراء والمساكين لتلقي العلاج بالسودان. وذلك لأنهم لا يستطيعون دفع فواتير العلاج بالمؤسسات العلاجية الخاصة. فقام الديوان بجهد مقدر في هذا المضمار وأهل مستشفى العلاج بالذرة، الأمر الذي جعله يقوم بعلاج أكثر من ثلاثمائة مريض يوميا بأحدث الأجهزة وهذا النوع من العلاج مكلف جداً، وبذلك وفر على هؤلاء المرضى السفر للخارج. وكذلك مستشفى الصدر والقلب والمركز القومي للكلى الذي بدأ برنامجا لزراعة الكلى بمجهودات ديوان الزكاة. وفي مستشفى الأطفال بالخرطوم بحري تبنى الديوان تكلفة تقديم وجبة غذائية للأطفال النازلين فيه، والذين يأتي معظمهم من المناطق الطرفية الفقيرة بالعاصمة القومية – الخرطوم. وتم دعم مستشفى الأمراض العصبية بالأجهزة، كما تم دعم وجبات الغذاء بمستشفى الولادة التي تستقبل في الشهر أكثر من خمسمائة امرأة فقيرة تحتاج لخدمات الوضع. فكل هذه البركات ما كانت تجد طريقها لهؤلاء الفقراء لو لم تكن الزكاة في رعاية الدولة. وأصبح للفقراء بالسودان مؤسسة ترعاهم وتدرس أحوالهم وتجمع كل المعلومات الخاصة بهم مما ييسر دراسة أحسن الطرق لعلاج مشاكلهم وهذا بالتالي يوفر للدولة المعلومات المطلوبة لوضع برامج التنمية الصحيحة بالصرف على المشاريع الأكثر

أهمية حسب متطلبات الدراسات التنموية وبالتالي زيادة الدخل القومي وإيجاد فرص للعمل لكل قادر عليه وبالتالي زيادة رفاهية المجتمع.

ثامنا: لقد كان لتطبيق الزكاة على واقع الناس الحديث آثار تطلبت مزيدا من الدراسة والتفقه حيث إن الأحكام الفقهية الموجودة هي لواقع غير الواقع المعاش ومثال لذلك أن الزراعة في العصر الحديث لم تعد تمول كما كانت في الماضي وإنما صار التمويل من بيوت التمويل الحديثة كالبنوك لأن المساحات المزروعة كبيرة جدا ولا يمكن للفرد أن يقوم بزراعتها بموارده، أضف إلى ذلك نظام الزراعة الحديثة والذي يتطلب خطوات في تجهيز الأرض وحرثها والبذور المحسنة ورش الآفات الزراعية والحصاد بالطرق الآلية الحديثة وتكلفة الترحيل.. إلخ.

وكل ذلك لا يمكن أن يتم إلا بالتمويل من جهات تملك المال.. هل تخصم هذه التكاليف من الوعاء قبل إخراج الزكاة أم لا تعتبر إلا تكاليف الري فقط كما جرى عرف المدارس الفقهية تاريخيا. لقد قام الديوان بتكليف مجموعة من العلماء بالنظر في هذه القضايا وغيرها والاجتهاد حتى يأتي تطبيق الزكاة بفقه مترل على واقع الناس الحديث. الأمر الذي جاء بفتوى جديدة يطلبها الواقع الجديد، وذلك كالاجتهاد في أن هناك زكاة في استثمارات الدولة لأن وظيفة الدولة في السابق لم تكن تشمل الأعمال التجارية.. إلخ.

ملاحظات:

عند عرض هذه الورقة في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة بالدار البيضاء في المملكة المغربية خلال الفترة ٩- ١٢ من المحرم ١٤١٩ هـ (٥- ٨ مايو ١٩٩٨م)، أبدى بعض المشاركين ملاحظات نرى أنه من الضروري بمكان إيرادها مع الرد عليها:

الملاحظة الأولى:

عند أخذ معدلات التضخم بعين الاعتبار هل ترون أن حصيلة الزكاة قد زادت بالقيمة الحقيقية من (٢٧٧ مليونًا إلى ٨٠ مليارًا)؟.

الرد على هذه الملاحظات يكمن في أن حصيلة الزكاة خلال الفترة المعنية قد زادت زيادة حقيقية، فلو استخدمنا السعر المحلي للدولار الأمريكي كمؤشر وهو عملة مستقرة عالميا نجد أن سعر الدولار قد تضاعف محليا حوالي (٢١) مرة خلال الفترة المعنية في حين أن حصيلة الزكاة تضاعفت أكثر من (٢٩١) مرة. كما أن استخدام مؤشر الجباية العينية للزروع والأنعام التي يشكل الجانب الأكبر في الجباية يؤكد هذه الحقيقة. ورغم ذلك نعتقد أن بعض الأوعية الزكوية يمكن مضاعفة عائداتها ببذل المزيد من الجهود وإزالة بعض العقبات التي تعوق الجباية.

الملاحظة الثانية:

هل حد الثمن ينطبق على الرواتب فقط أم على جميع مصروفات ديوان الزكاة؟

الرد على هذه الملاحظة:

إن كان المقصود (بحد الثمن) نسبة الـــ ١٢,٥% المخصصة لمصرف العاملين عليها، فإن هذه النسبة تشمل فقط رواتب وعلاوات ومكافآت الموظفين وذلك لأن جمع الزكاة – والتي جلها عينيات من زروع وأنعام تحتاج لعدد كبير جدا من العاملين عليها يتحركون في واحد مليون ميل مربع مساحة السودان الأمر الذي جعل قيام شعيرة الزكاة في السودان تحتاج لنسبة معتبرة من الزكاة لا تقل عن الثمن المذكور ولعلمكم أن الهيكل الراتبي الموضوع للعاملين بالديوان أجازه مجلس الوزراء في إطار الهياكل الراتبية المعمول بها في الدولة وهذا الثمن بالكاد يكفي الرواتب والاستحقاقات. أما بقية المصروفات الإدارية فتدخل ضمن موازنة التسيير التي تخصص لها حالياً نسبة ١٠% من صافي الجباية باعتبار أن هذه النفقات ضرورة يقتضيها أداء شعيرة الزكاة، ثم يتم توزيع الـــ ٩٠% الباقية على المصارف الشرعية الثمانية طبقا للنسب التي يحددها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة في ضوء الظروف السائدة بالبلاد.

الملاحظة الثالثة:

الأرقام الواردة عن العام ١٤١٦هـ تحتاج إلى تصحيح. الرد على هذه الملاحظة:

بالفعل هنالك أخطاء غير مقصودة في الجدول الوارد بصفحة (٢٩) من الورقة بالعمود الخاص بالعام ١٤١٦هـ والتي أظهرت أن نسبة العاملين عليها هي ٦٠% والصحيح أن النسبة هي ١٠% وهذا يؤثر على الملاحظات الأخرى التي بنيت على النسبة الأولى، ولقد تم تصحيح الأخطاء غير المقصودة.

الملاحظة الرابعة:

هل تم إجراء مسح للفقراء من حيث أعدادهم ومستويات ثرواتهم وقياس التغير الذي يطرأ على أحوالهم نتيجة تسلمهم الزكاة.

الرد على هذه الملاحظة:

لقد تم إجراء مسح أولي لحصر الفقراء والمساكين وذلك عن طريق لجان الزكاة المحلية، ولا تزال الدراسات والبحوث جارية في هذا الصدد بغية عمل تقييم كامل للتجربة. ولا يخفى عليكم أننا مواجهون ببعض العقبات التي لا بد من التغلب عليها وتجاوزها خاصة مع الأوضاع الأمنية غير المواتية في بعض أطراف البلاد.

الملاحظة الخامسة:

تتعلق بأهمية إضافة التجارب التي ذكرت شفاهة عند عرض الورقة نظرا لأنها تمثل إضافة مهمة.

لقد تم عمل ملحق بالورقة يحوي بعض الملامح من إنجازات ديوان الزكاة للمشاريع الإنتاجية والخدمات المتصلة بالفقراء والمساكين بالولايات المختلفة والتي ذكرت شفاهة.

الملاحظة السادسة:

تأهيل المستشفيات للعلاج المجاني للفقراء، وكذلك توزيع الدواء عليهم بأسعار مخفضة قد يضر بالقطاع الخاص. وقد يكون الأفضل إعطاء الفقير

تأمينا صحيا، يحق له به أن يعالج نفسه في المستشفيات التي يختارها، وترك المستشفيات تتنافس على خدمة الفقير. الرد على هذه الملاحظة:

نحن نتفق معكم في أن تغطية الفقراء والمساكين بالتأمين الصحي قد يكون أجدى من دعم المستشفيات وتوزيع الدواء بأسعار مخفضة لما في ذلك من بعض التحفظات وقد بدأنا الآن بالفعل تنفيذ سياسة التأمين الصحي للفقراء والمساكين. وقام الديوان بتحمل تكاليف هذا التأمين لقطاعات كبيرة من الفقراء والمساكين حتى إنه في بعض ولايات السودان تحمل الديوان تكاليف التأمين الصحي لكل الطلاب الفقراء بالولاية.

الملاحظة السابعة:

الاستعانة بالعمل الطوعي للإقلال من عدد العاملين – الرد على هذه الملاحظة:

فيما يتعلق بالاستعانة بالعمل الطوعي للإقلال من عدد العاملين فإن ديوان الزكاة يشرك كل الفعاليات الطوعية في العمل الزكوي خاصة بعد إنزال الزكاة للمستوى المحلي جباية وصرفا وقد بدأنا في عقد دورات تدريبية لهذه اللجان. أما بالنسبة للعمل الديواني فلا بد من وجود عدد مقدر من العاملين المؤهلين به في مجال الجباية والصرف وإعداد الموازنات والإدارة والإعلام وخلافه مما يتطلب وجود كوادر خاصة ومؤهلة. أضف إلى ذلك ما ذكر سابقا من أن طبيعة عمل الجباية العينية تحتاج لمتفرغين يجوبون السودان طولا وعرضا لجباية الزكاة ولا يمكن أن يتم ذلك عن طريق العمل الطوعي.

الملاحظة الثامنة:

إذا كانت مصاريف الجباية مستردة فلماذا تدخل في الجدول؟ (مصاريف الإدارة جزء من مصرف العاملين عليها) – الرد على هذه الملاحظة:

إن مصاريف الجباية قد أظهرها د. علي يوعلا في تعقيبه ضمن المصروفات الإدارية ونحن ذكرنا أنها مصاريف مستردة بمعنى أنها تدخل في تقييم العينات وأن قيمتها تسترد بصورة غير مباشرة عند البيع أو التوزيع العيني

وهي بلا شك تكلفة ينعكس أثرها في سعر السوق. أما إظهارها في الجدول الوارد بصفحة (٢٩) من الورقة فلم يكن القصد منه تصنيفها ضمن النفقات الإدارية بل هو لأغراض الضبط الحسابي والرقابة المالية. كذلك لفت نظرنا أن د. علي قد اعتبر أن بند الإنشاءات هو أحد بنود النفقات الإدارية ونحن لا نميل إلى الأخذ بهذه الفكرة؛ لأن هذه الإنشاءات أصول ثابتة (مبانٍ) تظل باقية وربما تزايدت قيمتها من عام لآخر. ولذلك تعتبر كاحتياطي مصارف بمعنى أنه يمكن التصرف فيها في أية لحظة بالبيع ومن ثم توزيع عائداتها على المصارف الشرعية.

الملاحظة التاسعة:

لماذا لا يقوم ديوان الزكاة بتنفيذ استثماراته من خلال المصارف (البنوك)؟

والرد على هذه الملاحظة يكمن في أن استثمار أموال الزكاة في المصارف، فإن الرأي الفقهي المعمول به في هذا الصدد هو أن أموال الزكاة لا يجوز استثمارها عن طريق المصارف أصلا باعتبار أن هذه الأموال ليست ملكا لديوان الزكاة وبالتالي فهو غير مخول لاستثمارها وتعريضها إلى خسائر محتملة ولكن إذا كان لا بد من الاستثمار فهو يكون عن طريق إيجاد فرص الاستثمار للفقراء والمساكين ليقوموا هم بأنفسهم بعملية الاستثمار أو إيجاد فرص عمل لهم عن طريق استثمارات كمصنع الملابس الجاهزة الذي تم إنشاؤه بمدينة عطبرة بمبلغ خمسمائة مليون جنيه سوداني يستهدف أكثر من خمسة آلاف أسرة، والآن يقوم بالعمل فيه أكثر من ألفين وخمسمائة أسرة قد يصل الراتب الشهري فيه لخمسمائة ألف جنيه للأسرة الواحدة. أضف إلى ذلك أن طبيعة الأوضاع الاجتماعية والمالية السائدة في بلادنا لا تسمح بتوفير المهلة المطلوبة لاستثمار هذه الأموال عن طريق المصارف.

ملامح من إنجازات ديوان الزكاة للمشاريع الإنتاجية
والخدمات المتصلة بالفقراء والمساكين بالولايات المختلفة

ولاية البحر الأحمر:

١- مشروع قوارب الصيد بتكلفة قدرها ١٧٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة وخمسة وسبعون مليون جنيه).

٢- مجمع الشهيد الزبير محمد صالح التشخيصي والعلاجي بتكلفة قدرها ٨٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وثمانون مليون جنيه).

٣- مشروع التأمين الصحي للفقراء والمساكين بتكلفة قدرها ١٨,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانية عشر مليون جنيه).

ولاية نهر النيل:

١- توطين العرب الرحل بمشاريع زراعية في محافظة الدامر بتكلفة قدرها ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وسبعون مليون جنيه) لعدد (٥,٠٠٠) مزارع.

٢- ترعة الإنقاذ بعطبرة لري (٧٠,٠٠٠) فدان، ومشروع الأمن الغذائي بعطبرة بتكلفة قدرها. ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط تسعون مليون جنيه).

٣- مجمع مصانع الملابس الجاهزة بعطبرة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة مليون جنيه).

ولاية كسلا:

١- مشروع ترعة مكلي لري ٦,٠٠٠ فدان بتكلفة قدرها ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتا مليون جنيه) ويستفيد من هذا المشروع عدد ٣,٠٠٠ أسرة.

٢- مشروع مياه همشكوريب بتكلفة قدرها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون جنيه).

٣- مشروع تشجير همشكوريب بالنخيل ٣,٠٠٠ نخلة بتكلفة قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه).

٤- مصنع الملابس الجاهزة بتكلفة قدرها ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثلاثون مليون جنيه).

٥- مشروع حراثة أراضي الفقراء والمساكين بالتراكتورات بتكلفة قدرها ٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتان وثمانون مليون جنيه).

ولاية جنوب دارفور:

١- تمليك ١٥,٠٠٠ رأس من الأغنام بمنطقة الضعين.

٢- تمليك ١٠,٠٠٠ محراث بلدي للزراعة بتكلفة قدرها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون جنيه).

٣- مشروع تمليك الفقراء والمساكين مكائن طوب (ويعد أكبر مشروع لمكائن الطوب بمحافظة نيالا).

ولاية غرب كردفان:

١- تمليك ١٠,٠٠٠ رأس من الأغنام بتكلفة قدرها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون جنيه).

٢- إنشاء صيدليات بيطرية – حفر الحفائر والآبار.

ولاية القضارف:

١- شراء ١٥ تراكتور لحراثة الأراضي الزراعية للفقراء والمساكين بتكلفة قدرها ٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانمائة وأربعون مليون جنيه).

٢- مشاغل ومراكز إنتاجية مختلفة (مصانع صابون – معاصر زيوت – قشارات.. إلخ بتكلفة قدرها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة مليون جنيه).

٣- مستوصف علاجي وصيدلية بتكلفة قدرها ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسون مليون جنيه).

٤- زراعة ٢٠,٠٠٠ فدان لصالح ١٠,٠٠٠ أسرة من الفقراء والمساكين

ولايات الجزيرة:

١- حفر آبار للشرب بمنطقة البطالة بتكلفة قدرها ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط ستون مليون جنيه).

٢- مشروع تربية الدواجن بوادي مدني لإنتاج الكتاكيت بتكلفة قدرها ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانية وعشرون مليون جنيه).

٣- إنشاء ٢٥ مركز إنتاجي لمحافظة الحصاحيصا (مطاحن – مشاغل – قشارات –عصارات – تربية دواجن.. إلخ) بتكلفة قدرها ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتان وخمسون مليون جنيه).

٤- حفر حفير في قرية الأسيد بمحافظة البطانة بتكلفة قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه).

٥- المساهمة في حفر ترعة الكريمل بمشروع الجزيرة للفقراء من المزارعين ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون جنيه).

٦- الشروع في حفر ثلاثة ترع زراعية بمحافظات ولاية الجزيرة بتكلفة قدرها ٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتان وستون مليون جنيه) يستفيد منها أكثر من ٢,٠٠٠ مزارع فقير.

٧- التأمين صحيا على طلاب الجامعات الفقراء بالولاية بمبلغ ٥٤,٠٠٠,٠٠٠ (فقط أربعة وخمسون مليون جنيه).

٨- التأمين صحيا على شريحة مقدرة من الفقراء والمساكين.

٩- تبني مشروع مكافحة الدرن بتكلفة قدرها ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتا مليون جنيه).

١٠- تبني مشروع مركز للعلاج النووي بتكلفة قدرها ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتا مليون جنيه).

١١- دعم صندوق الدواء (يشمل مرضى الكلى والسكري بمبلغ قدره ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة وثمانون مليون جنيه).

١٢- تأمين قوات العام لشريحة مقدرة من الفقراء والمساكين بتوزيع الذرة المجباة عليهم.

١٣- دعم مشروع إيواء المشردين المحولين من ولاية الخرطوم بمبلغ قدره ١١٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرة ملايين جنيه).

١٤- تأمين قوت العام لكل طلاب الخلاوي الداخليين.

الولاية الشمالية:

١- مشاريع مصائد الأسماك بمحافظة حلفا القديمة بتكلفة قدرها ٣٢,٥٠٠,٠٠٠٠ (فقط اثنان وثلاثون مليونًا وخمسمائة ألف جنيه).

٢- دعم مشاريع المياه بالولاية بمبلغ وقدره ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠(فقط مائة وخمسون مليون جنيه).

٣- مشاريع زراعية بمحافظة دنقلا بتكلفة قدرها ٢٧,٥٠٠,٠٠٠ (فقط سبعة وعشرون مليونًا وخمسمائة ألف جنيه).

٤- حفر ترعة لتي بمبلغ قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة عشر مليون جنيه).

٥- مزارع الألبان بمحافظة دنقلا بمبلغ قدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرون مليون جنيه).

ولاية سنار:

١- مشروع حراثة أراضي الفقراء والمساكين بالتراكتورات بتكلفة قدرها ١٢٢,٥٠٠,٠٠٠ (فقط مائة واثنان وعشرون مليونًا وخمسمائة ألف جنيه).

٢- مشروع المراكز الإنتاجية من مشاغل ومعاصر زيوت ومصانع صابون ومصانع أحذية وقشارات الحبوب.. إلخ بتكلفة قدرها ٤٢,١٥٠,٠٠٠ (فقط اثنان وأربعون مليونًا ومائة وخمسون ألف جنيه).

٣- مشروع تمليك الطواحين بتكلفة قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه).

٤- مشروع الصيدليات الشعبية بتكلفة قدرها ١١٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة وخمسة عشر مليون جنيه).

٥- تأمين قوت العام للفقراء والمساكين وذلك بتوزيع الذرة المجباة عليهم وقت الحصاد مباشرة.

ولاية النيل الأزرق:

١- مشروع المراكز الإنتاجية (مصانع الصابون – الزيوت – المشاغل – الطواحين.. إلخ) بتكلفة قدرها ٢٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتان وعشرون مليون جنيه).

٢- الزراعة لصالح الفقراء والمساكين وحراثة الأرض بالتراكتورات بتكلفة قدرها ٢٤١,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائتان وواحد وأربعون مليون جنيه).

٣- تأمين قوت العام لشريحة مقدرة من الفقراء والمساكين وذلك بتوزيع الذرة المجباة وزكاة الأنعام عينا بعد جبايتها مباشرة.

مساهمات شركة زكو:

١- ساهمت الشركة بسد الفجوة الغذائية في ولايتي شمال وغرب دارفور بمبلغ قدره ٣٤١,٠٠٠,٠٠٠ (فقط ثلاثمائة وواحد وسبعون مليون جنيه).

٢- ساهمت الشركة في دعم المجهود الحربي أبان التحرشات على الحدود السودانية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسمائة مليون جنيه).

٣- دعم المركز القومي للكلى بمبلغ قدره ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة وخمسون مليون جنيه).

٤- ساهمت الشركة بمبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون جنيه) لتسوير وإنارة مقابر فاروق.

٥- ساهمت الشركة بتشييد معارض الأسر المنتجة بمبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون جنيه).

٦- دعم لجنة الطوارئ الطبية الاتحادية بمبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط مائة مليون جنيه).

٧- شراء مولد كهربائي لمشرحة مستشفى الخرطوم بمبلغ قدره ٢٨,٥٠٠,٠٠٠ (فقط ثمانية وعشرون مليونًا وخمسمائة ألف جنيه).

- جملة ما ساهمت به شركة زكو ١,٣٤٩,٥٠٠,٠٠٠ (فقط مليار وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليونًا وخمسمائة ألف جنيه).
- بلغ الصرف على المؤسسات العلاجية مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ (فقط أربعة ملايين جنيه) وتشمل (مستشفى الذرة – مستشفى نور العيون – المركز القومي للجهاز العصبي – مستشفى ابن سينا – حوادث الأطفال).
- مستشفى أم درمان – مستشفى الخرطوم – مستشفى الشعب – السلاح الطبي... إلخ).
- أيضاً قام الديوان بشراء أجهزة ومعدات طبية لبعض المستشفيات (بالعملات الحرة):

١- مستشفى الذرة	$٣٤١,٨١٥
٢- مستشفى ابن سينا	$١٢٣,٠٠٠
٣- مستشفى التجاني الماحي	$٢٨,٩٣٩
٤- مركز غسيل الكلى	$١٢٥,٠٠٠
٥- مركز أمراض القلب والصدر	$٧٥٣,٦٠٠
٦- السلاح الطبي	$ ٢٠٠,٠٠٠

الفصل الثاني عشر
تجربة الزكاة في لبنان

دراسة مقارنة مع تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر والعمل الخيري المسيحي اللبناني

د/محمد علي ضناوي

تجربة الزكاة في لبنان

د/محمد علي ضناوي

مقدمة:

الحمد لله الذي اصطفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن كان شأن الاقتصاد تنمية المال، وتنظيم تداوله بين الناس... فإن الزكاة وأفعال الخير تتصديان للتنمية الاجتماعية، وتواجهان بصورة مباشرة حالات الفقر والمسكنة، والغارمين والمرضى وذوي الحاجات في سبيل الله.

وإن كان الاقتصاد والتجارة والعمل والسعي واجبات مفطور على ممارستها الإنسان، إلا أن الزكاة فريضة لا يصح إيمان مسلم بدونها، ويكون مرتدا إن لم يقتنع بها، وممتنعا إن لم يؤدها وهو القادر المالك للنصاب.

من هنا فإن للزكاة شانا كبيرا متقدما على الاقتصاد وأنواعه، وإن كانت الزكاة كمحصلة أخيرة عبادة مالية افترضها الله في أموال الأغنياء لترد على الفقراء.

وواجب على أهل العلم والذكر مساعدة كل بلد مسلم من أجل ممارسة تلك التجربة الرائدة من جديد.[٤٤]

---

(44) ذكرت في ندوة المغرب التي عقدت في المحرم ١٤١٩ هـ / مايو ١٩٩٨ التي جاءت هذه الدراسة في سياقها علاوة على المقدمة أعلاه معان دارت حول الآتي: (إننا لنطمئن كثيرا وقد علمنا بالإرادة الملكية الساعية لإيجاد مؤسسة للزكاة في بلاد المغرب تكون أموالها في معزل عن موازنة الدولة كما قال الملك الحسن الثاني لتصرف أموالها على مستحقيها... وإننا لنطمع أن تكون هذه المؤسسة أهلية رسمية مختلطة فتجمع بين التجربتين الأهلية والحكومية وتكون نموذجا يحتذى بإذن الله).

القسم الأول

نظرة إلى لبنان ونظرات إلى تجربتي الزكاة فيه

لمحة تاريخية عن لبنان

١- لبنان بلد صغير.، لا تتجاوز مساحته ١٠٤٥٢ كلم٢. كانت أراضيه هذه، التي جمعت بعد الحرب العالمية الأولى فشكلت لبنان اليوم، كانت طيلة العهود الإسلامية موزعة بين ولايات طرابلس وصيدا ودمشق تابعة للعهود الأموية والعباسية والمملوكية والعثمانية.

٢- دخل الإسلام أراضي تلك ''المساحة'' بتحرير طرابلس في الشمال اللبناني الحالي بقيادة الصحابي سفيان الأزدي عام ٢٥ للهجرة ٦٤٦ م. ثم كانت السيطرة على سائر الساحل.. بينما دخل النصارى الموارنة المنطقة الجبلية حول طرابلس عام ٦٩٤ م، وبقوا في الجبال ردحا من الزمن، وفي القرون الثلاثة الأخيرة بدأ المسيحيون بالانتشار إلى مواقع في المنطقة الوسطى من لبنان اليوم والمعروفة باسم جبل لبنان. أما سائر النصارى فقد انتشروا فيما بعد في مختلف المناطق بنسب مختلفة. حتى غدا لبنان بعد إعلانه دولة منفصلة عن بلاد الشام عام ١٩٢١م بعد الحرب العالمية الأولى وتفكيك الدولة العثمانية مؤلفا من ثماني عشرة طائفة: السنة والشيعة والعلويون والدروز، واعتُبِروا جميعهم مسلمين، ومن ثلاث عشرة طائفة مسيحية وأيضا اليهود.

٣- لم يجر في البلاد إلا إحصاء سكاني واحد كان عام ١٩٣٢م. إبان الانتداب الفرنسي على لبنان. وتمكن الفرنسيون دفتريا في أرقام الإحصاء، من تأمين أكثرية عددية للنصارى على المسلمين. وذلك في مضابط الإحصاء السكاني الذي أجروه ووزعت المناصب الرسمية في البلاد على أساس طائفي وهكذا احتكر الموارنة ابتداء من عام ١٩٤٣ تاريخ استقلال لبنان – رئاسة الجمهورية – بينما أخذ المسلمون الشيعة

رئاسة المجلس النيابي، كما كان للمسلمين السنَّة رئاسة الحكومة، وقد كُرِّس هذا العرف بنص دستوري عام ١٩٩٠، ووزع هذا الدستور النواب طائفيا فجعلهم مناصفة بين المسلمين والمسحيين، بعد أن كان التوزيع في بداية الاستقلال إزاء كل ستة نواب مسيحيين كان هناك أربعة مسلمون، ثم تعدل إلى خمسة، علما أن عدد السكان المسلمين اليوم يفوق ٦٥% من سكان لبنان.

٤- والمسلمون موزعون في مدن الساحل، في طرابلس وبيروت وصيدا والريف المحيط بهذه المدن الأساسية وكذلك في البقاع، وإذ تمركز السُّنَّة في الساحل انتشر الشيعة في قرى الجنوب والبقاع، وفي الحرب الأهلية الأخيرة انتقلت مجموعات ضخمة منهم لتسكن ضواحي بيروت ووسطها.

وفيما يعمل أكثر أهل السُّنَّة في التجارة، يعمل الشيعة في الزراعة والتجارة في ذات الوقت ولئن وُجِد بعضُ الصناعيين من المسلمين، سنة أو شيعة، إلا أن أكثرية الصناعة في لبنان تتمركز في أيدي النصارى والأرمن.

٥- إن نظرة سريعة إلى المدن والبلدات والقرى غير الإسلامية، تؤكد أن مجمل الثروة في البلاد مركزة بأيدي غير المسلمين. ويدعم هؤلاء فضلا عن العمل الصناعي والعمل السياحي المتركزين في مناطقهم، جالياتٌ من المهاجرين في دول الاغتراب، وفيما ساهمت الجاليات الشيعية المهاجرة في دعم قدرات أبنائهم المقيمين، نجد المسلمين السُّنَّة يعتمدون أكثر ما يعتمدون على العمل التجاري والمهن والحرف الصغيرة، وعلى دعم محدود من الجاليات الاغترابية.. ويشارك المسلمين عامة إخوانُهم الفلسطينيون المقيمون في لبنان في مخيمات منتشرة حول طرابلس وصيدا وفي بيروت، وعددٌ لا بأس به من السوريين العمال، مما يضعف مستويات الإنتاج الفردي عند المسلم إذا ما قيس بالثروة العامة والدخل القومي.

٦- ويمكن القول – بكثير من الجدية – أن أكثر الفقراء في لبنان هم من المسلمين، كما أن الطبقة المتوسطة تحتل حيزا مهما في أوسطاهم، وهي الطبقة التي أخذت تتلاشى في حروب لبنان الأخيرة ليتحول عدد وافر منهم من وضع مستور إلى وضع مكشوف.. وإن ظهرت أو أظهرت الحرب بعض الغنى في الأوساط الإسلامية إلا أن هذه الظاهرة تتمحور حول أشخاص معدودين جمعوا ثوراتهم واستثمروها خارج لبنان.

٧- ووفق دراسة الأوضاع المعيشية للأسر في لبنان التي أصدرتها إدارة الإحصاء المركزي عن عام ١٩٩٧م.، بلغ عدد المقيمين في لبنان أربعة ملايين نسمة منهم ثلاثمائة ألف من غير اللبنانيين، ويشكل هؤلاء المقيمون حوالي ٨٣٥ ألف أسرة بمعدل ٤,٥ أشخاص للأسرة الواحدة [٤٥] ومن هؤلاء ١٢,٩ % من الأسر تضم ١٧,٦% من السكان، والدخل الفردي الشهري لكل منهم أقل من ١٠٠ ألف ليرة أي حوالي ستين دولارا، أما ٣٨,٩% من السكان فالدخل الشهري الفردي لكل منهم أقل من ١٦٠ ألف ليرة أي مائة دولار تقريبا، ويحصل أفراد هذه الفئة على ١٣,٤% من جملة الدخل القومي.

وتظهر الدراسة أن معدل الدخل الشهري الفردي لأكثر من نصف سكان لبنان يقل عن مائتي ألف ليرة لبنانية، بينما يتجاوز هذا المعدل لـــ١٤,٨% من السكان ٤٨٠ ألف ليرة أي حوالي ثلاثمائة دولار، وإذا علمنا أن الحد الأدنى للأجور للقطاع الرسمي مائتان وخمسون ألف ليرة أدركنا حجم المعاناة التي يعيشها القسم الأكبر من السكان في لبنان.

وإذا علمنا أيضاً أن متوسط الاستشفاء والطبابة والدواء وطب الأسنان للفرد الواحد سنوياً هو بحدود الأربعمائة ألف ليرة، وأن ٨٠%

(45) الصحف اللبنانية بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٩٩٨.

من السكان يشكون مرضا مزمنا ١,٥% معاقا، و ١٦,٦% من الأسر لديها مريض يحتاج إلى علاج لم يتمكن من تأمينه.

وإذا علمنا أن ٣٤% من السكان يعيشون في مساكن ذات كثافة غير مقبولة، وأن ٥٨,٥ % من المساكن ليست موصولة بشبكة المجاري وأن ٢٠% ليست موصولة بشبكة مياه الشفة، وأن ٣,٧١% يشكون نقص المياه، و ٤٢% من الرطوبة و ٣٢,٨ من ضيق المسكن و ٣٠,٢% من التلوث.

وإذا علمنا أن ٣٨,٣% من الأسر مستدينة، و ١٤,٩% استدانت لتأمين حاجاتها المعيشية، و ٨,٩% لدفع الأقساط المدرسية، و٥,١% لدفع تكاليف استشفاء..

وإذا علمنا أن الحد الأدنى للأجور ارتفع من ١٣٥ ل. ل في عام ١٩٦٥ إلى ٢٥٠ ألف ليرة عام ١٩٩٨ بزيادة ارتفاع ألفي ضعف، وأن بدل أتعاب الطبيب العام ارتفعت ٦٠٠٠ ضعفا (٥ ليرات عام ١٩٦٥ إلى ٣٠٠٠٠ ل. ل. عام ١٩٩٨)، كما نجد ارتفاع سعر المتر المربع للبناء الوسط تضاعف ٦٦٦٦ ضعفا من ٩٠ ليرة إلى ٦٠٠,٠٠٠ ليرة والبناء الشعبي ٦١٥٠ ضعفا.[٤٦]

إذا علمنا هذا كله أدركنا حقيقة الوضع الاقتصادي والمعيشي للشرائح الكبرى في المجتمع اللبناني، وأن أكثر من ٥٠% من المجتمع اللبناني هم دون خط الفقر.

وإذا أدركنا حقيقة المعاناة هذه خاصة، وأنَّ أكثر من ثلثي هذه الشرائح هم مسلمون، وأن نصف هذين الثلثين من المسلمين السنَّة.. أدركنا أية ضرورات. وأية موجبات تَفْرض إقامة مؤسسات زكوية تخفف المعاناة، وكيف أنه على تلك المؤسسات أن تتنوع في العطاء لسد مختلف الحاجات للفقراء والمساكين والمرضى والأيتام

(46) جريدة اللواء البيروتية تاريخ ٤ / ٣ / ٩٨.

والأرامل والمدينين وطلاب العلم.. كما ندرك – وبعمق أيضاً – أن مؤسسات الزكاة لا يكفيها موارد الزكاة من داخل البلد، وأنها تحتاج دوما إلى دعم ومساندة من المؤسسات الشقيقة في الدول الغنية.

٨- ويمكننا القول بكثير من الدقة: أن تجربة تطبيق الزكاة وتنظيمها في لبنان تجربة لها خصوصيتها وتميزها، وهي ككل تجربة لها العديد من النواحي الإيجابية والنقاط السلبية، ولها من البواعث ما يدفعها إلى الأمام ومن المعوقات ما يثنيها.. ذلك أن الزكاة فريضة ذات نتائج عامة يرتبط تطبيقها بالمجتمع، وينعكس عليها ما يدور فيه من شؤون وشجون.

فلبنان وطن تتعدد فيه الأديان والطوائف والمذاهب، وتتشابك فيه الأفكار والمعتقدات، وتتنوع الممارسات والسلوكيات، ليس بين الطوائف والمذاهب فحسب بل ضمن كل طائفة ومذهب، وقد أقر النظام اللبناني لكل طائفة دينية حرية إدارة شؤونها الدينية من خلال مراجعها الرسمية بما لا يتناقض مع النظام العام.

وكالعديد من المجتمعات الإسلامية كانت الزكاة في لبنان ولأزمان خلت مغيبة على المستوى العام، إلا ما كان يقوم به بعض الأفراد المسلمين القادرين بإخراج زكاة أموالهم بشكل فردي، الأمر الذي يضيع الفائدة المرجوة من توجيه الزكاة وترشيدها من خلال عمل مؤسسي لتؤدي الغاية المقصودة منها في تنمية المجتمع وتحقيق التكافل بين أبنائه.[٤٧]

صندوق الزكاة في بيروت:

٩- ويمكن أيضاً القول أنه مع تسلم سماحة المفتي الراحل الشيخ حسن خالد في عام ١٩٦٤م. جرى تعديل نظام الطائفة الإسلامية السنية وأضيف

(47) ١ و٢ و٣ و٤ من بحث تحصيل وتوزيع الزكاة تجربة لبنان للدكتور مروان قباني المقدم للندوة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة للزكاة ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٧.

نص يجيز لمفتي الجمهورية إنشاء (صندوق مستقل مهمته العمل على تحسين أوضاع المسلمين اجتماعا وصحيا وثقافيا). فأتيح المجال بشكل قانوني لإنشاء مؤسسة للزكاة، ولكن لأسباب عديدة لم يجر وضع هذا القرار موضع التنظيم المستقل لبيت مال المسلمين، وإن تم وضع النظام الأساسي والداخلي وصدر عام ١٩٧٩.

وعلى الرغم من إصدار هذه الأنظمة إلا أن دار الإفتاء لم تتمكن من تطبيقها على أرض الواقع، لتشابك نصوصها وعدم قابليتها للتنفيذ العملي، إضافة إلى ما رافق ذلك وقتها من حدوث حرب داخلية، وما نتج عنها.[٤٨]

حتى كان عام ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م عندما انطلق صندوق الزكاة في بيروت من نقطة الصفر – كما يقول رئيس لجنته الدكتور مروان قباني – يتلمس الخطى من التجربة اليومية... لذلك يمكن القول – وكما يقول د. قباني، بأن عام ١٩٨٤ هو تاريخ هام في لبنان، فهو تاريخ الخير والبركة في مجتمع هو بأشد الحاجة إلى توعية إسلامية صحيحة، وإلى إيجاد صيغة تكافلية بين المسلمين جسدها فريضة الزكاة بمعانيها وأهدافها الراقية.[٤٩]

ومن المناسب هنا أن نذكر – كما يقول رئيس لجنة الصندوق – أن ذلك العام أو قبله كان تاريخ إنشاء عدد من مؤسسات الزكاة في بلدان العامل العربي، مما يعني أن هموم المسلمين واحدة، وأن طريقهم واحد في العناية بتشريعات دينهم لما تحمله لهم من خير على جميع المستويات، كما لا بد من التنويه بإنشاء بيت الزكاة والتكافل الاجتماعي في مدينة طرابلس في ذلك الوقت أيضاً من خلال جمعية أهلية قامت بهذا الواجب في منطقة لبنان الشمالي.[٥٠]

---

(48) المرجع السابق، ص٣.
(49) المرجع السابق، ص٤.
(50) المرجع السابق، ص٤.

١٠- هذا وقد تضمن النظام الداخلي للجنة صندوق الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي عام ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م والمعدل بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ إشارة واضحة إلى أن صندوق الزكاة خطوة تمهيدية للمباشرة بتطبيق نظام الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين الصادر بالقرار رقم ١٩٩٧/٣٦، وهو بيت المال الذي من المفترض أن يتمتع بجوانب إلزامية بتحصيل الزكاة وسواها. وهو الذي لم يبصر النور أبدا فاستعيض عنه بصندوق الزكاة التي تحصل له الزكاة اختيارا وطوعا.

ونصت المادة الثانية من النظام أن مفتي الجمهورية يشكل لجنة الصندوق ويحلها ويسمي رئيسها، بينما نصت المادة الثالثة على مهمة اللجنة والتي جاءت على الشكل التالي: مهمة لجنة صندوق الزكاة جمع الزكاة، وصرفها في الحدود التي شرعها الله، وضمن الأطر الواردة في المادة الثانية من قرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ١٩٧٩/٢٠ وهي كالتالي:

١. رسم السياسة العامة للجنة الصندوق.
٢. إعداد مشاريع التنمية الصحية والتربوية والاجتماعية وكافة المشاريع التي تعود بالفائدة على المسلمين ومتابعة تنفيذها.
٣. إقرار الموازنة للواردات والمصروفات.
٤. دراسة المقترحات والتوصيات التي تتخذها اللجان العاملة، أو تعرضها المديرية العامة لشؤون الإفتاء أو المديرية العامة للأوقاف أو ترد عليها من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.
٥. إصدار الأنظمة اللازمة لسير أعمالها وأعمال الأجهزة الأخرى.
٦. وضع الملاك الخاص بموظفي الجهازين الإداري والمالي للصندوق
٧. إصدار التعليمات إلى الجهازين الإداري والمالي واللجان العاملة ومراقبة تنفيذها.

٨. إنشاء فروع للصندوق والمؤسسات التابعة له في جميع الأراضي اللبنانية. [٥١]

ونصت المادة الرابعة على أن إدارة الصندوق موزعة على: ١) لجنة الصندوق، و ٢) الهيئة الإدارية، و ٣) الدوائر العاملة المتخصصة، وتسمي لجنةُ الصندوق نائبَ الرئيس وأمناء السر والصندوق والمحاسبة والمستشار القانوني، فإذا ما أضيف إلى هذه المجموعة مستشار آخر تصبح هذه المجموعة الهيئة الإدارية المصغرة لتتولى تصريف الأعمال الإدارية والمالية المكلفة بها ضمن سياسة الصندوق العامة كما تنص المادة /٢٦/.

أما الدوائر العاملة المتخصصة فنصت عليها المادة /٢٧/، ويرأس كل دائرة عضو لجنة الصندوق وهي:

١- دائرة التخطيط.
٢- دائرة التنسيق مع لجان المساجد.
٣- دائرة الجمعيات والمؤسسات.
٤- دائرة العلاقات العامة.
٥- دائرة العلاقات الخارجية.
٦- دائرة الدعوة.
٧- دائرة تنظيم المتطوعين.
٨- الدائرة العلمية.
٩- دائرة الإعلام والدعاية.
١٠- الدائرة الاجتماعية.
١١- الدائرة القانونية.
١٢- دائرة الجباية.
١٣- دائرة الصرف.
١٤- دائرة المناطق والأقاليم.
١٥- دائرة الكمبيوتر.
١٦- الدائرة النسائية.[٥٢]

وبينما ترفع هذه الدوائر اقتراحاتها وتوجيهاتها المالية إلى لجنة الصندوق التي تتخذ القرار المناسب (المادة ٣٠)، فإن المادة ٣٣ نصت

(51) قرار رقم (١) من النظام الداخلي المعدل بقرار رقم ٢٥٠ / ١٩٩٥ للجنة صندوق الزكاة، ص١.
(52) المرجع السابق، ص٦.

على خضوع جميع قرارات لجنة الصندوق لإشراف مفتي الجمهورية مباشرة، ولا تعتبر نافذة بشكلها الحالي إلا بعد تصديقه على تلك القرارات.

هذا في بيروت

١١- **أما في طرابلس** فقبل عام ١٩٨٤، أي في العام الذي سبقه عام ١٩٨٣ أعلن عن تجربة أهلية شقيقة اختارت اسما آخر لمؤسسة الزكاة هو (بيت الزكاة) بدل (الصندوق) وقد كتبنا يومئذ عن هذه التسمية:

(ولكن لماذا اسم الزكاة يقترن بالبيت أو المؤسسة أو الصندوق؟ ولماذا لم يكن العمل يحمل اسم الإغاثة أو التكافل الاجتماعي أو سوى ذلك من الأسماء والعناوين).

لا ريب أن أي اسم يصح، فهو عمل خيري اجتماعي مشترك، ولكن أليس لاسم الزكاة أكثر من إيقاع وأكثر من هدف؟ فما ذكرناه سابقا يكفي تنويها بأهمية أن تسمى الأمور بمسمياتها، خاصة أن تلك الأسماء مرتبطة عضويا بالعقيدة والإسلام، فكما يرتبط المسجد بالصلاة يرتبط بيت الخير أو مؤسسة الإغاثة أو سوى ذلك بالزكاة والصدقات، فلا نسمي المسجد إلا مسجدا ولا نسمي الزكاة إلا زكاة، وليدرك المعطي أنما يتصدق من مال الله فيؤدي عبادة، وليشعر الآخذ أن ما يأخذه حق له، وليطمئن الجميع أن المؤسسة الزكوية لم تقم إلا للأخذ والعطاء والتنظيم بين المعطي والآخذ والموازنة بين الإيراد والإنفاق، فلا يتردد البيت في الطلب، لأنه يطلب النصيب المفروض في الأموال، وإن زاد المعطي فإنما يزيد من الصدقات والعطايا والهبات التزاما بفعل الخير، ومن المفترض أن لا يحجم الدافع عن الدفع، فإنما يدفع حق الله لتبرأ منه ذمته وينتقل العبء إلى بيت الزكاة الآخذ والجامع للزكاة والصدقات.

من جهة أخرى، فإن لعبارة بيت الزكاة مدلول تاريخي. فالمسلمون الأوائل سموا صندوق المال عندهم – والذي منه الزكاة – بيت مال المسلمين، وبذلك ارتفع المال – والذي منه الزكاة – إلى مستوى مدلول كلمة البيت. فالبيت يوحي بالأمومة والأبوة والأخوة والحب والتناصر والتعاون، وأن يحمل الأخ الموسر الأخ المعسر، وأن يفرج الأخ القادر كربة الأخ المكروب. وهذه لعمري أهداف حية في الزكاة، فكيف إذا قرنا الزكاة بالبيت؟ ألا ينشأ سيل من المعاني وتتضاعف الأهداف وتتداخل، بينما المال هو المال، ولكن لا يدخل صندوقا ليخرج منه، وإنما يدخل زكاة ليخرج مساعدة ومشاريع خيرية ضمن آية الصدقات مع باقة طيبة من كلمات الود والأنس في بيت هو للمسلمين الآخذ والمعطي!

النشأة التاريخية لبيت الزكاة

مراحل التأسيس!

١٢- وأيا كان الأمر فلا بد هنا من رسم صورة تاريخية لنشأة بيت الزكاة ومراحل تأسيسه في طرابلس وشمالي لبنان.

المرحلة الأولى:

كانت المحاولة الـــأولى إنشاء بيت مال للمسلمين في طرابلس أو صندوق للزكاة فيها، كانت حوافزه الأولى القيام بالواجب الشرعي "بحثّ الناس على دفع الزكاة وتيسير إنفاقها بتأمين المأكل والملبس والمأوى والدواء والاستشفاء والتعليم لكل محتاج وبالقضاء على التسول" كما ورد ذلك في الفقرات الأولى من أهداف المشروع... وأيضا إخراج الهيئات والجمعيات الإسلامية من إطار التنظير الفكري في الدعوى إلى الله إلى واقع عملي بممارسة فريضة إسلامية كبرى يجرى بها التماس بين الداعية وجمهوره وخاصة فقراء المسلمين.

المرحلة الثانية:

أما المرحلة الثانية من التأسيس، فقد كانت منا ومن أعضاء المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى في لبنان التابع لدار الفتوى في أوائل السبعينيات وشهدت سعيا حثيثا لمحاولة إقرار مشروع بيت مال للمسلمين يعنى بشؤون الزكاة جمعا وتوزيعا، ومع أن هذا السعي اقترن بتصديق نظام تطوعي للزكاة وصدر عن المجلس الشرعي ومفتي الجمهورية نظام أساسي وداخلي عام ١٩٧٩، إلا أنه بقي أيضاً في الأدراج و لم ير النور إلا بعد أن أعلنا في طرابلس عن بيت الزكاة، وبعده بستة أشهر جرى الإعلان في بيروت عن بدء العمل بصندوق الزكاة.

المرحلة الثالثة:

أما المرحلة الثالثة فبدأت في الحقبة الأولى من الثمانينيات. فقد تركت الحرب اللبنانية، التي لا تزال يومئذ مستمرة، بصماتها القاسية وظلالها الرهيبة على المجتمع برمته، وخلفت مزيدا من الشهداء والقتلى والجرحى والمشوهين والأيتام والأرامل والمهجرين والمخطوفين والمرضى والبؤساء، وبقيت صور هؤلاء تقض مضاجعنا وتدفعنا دفعا إلى إيجاد مشروع تكافلي ذي موارد دائمة، وكان أن بعث الله في نفوسنا مشروع الزكاة وهي العبادة السنوية الواجبة في أموال الأغنياء تُرَدّ على الفقراء والمحتاجين، فالزكاة إن أديت بحق أمنت موردا ثابتا ناميا وكانت بلسما لكل محتاج...

وشاء الله سبحانه أن نَطّلع في الكويت على مشروع مشابه لما فكرنا فيه في عام ١٩٦٧ و ١٩٧١ ثم في عام ١٩٨٣، أعني مشروع بيت الزكاة الكويتي الذي أنشئ في عام ١٩٨٢م وكان أيضاً وليدا، إلا أننا وجدناه مشروعا مدروسا، ساعدنا بحق في وضع نظام لبيت الزكاة في طرابلس، بعد الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع اللبناني وظروف الحرب في لبنان آنذاك.

وكانت جمعية الإنقاذ الإسلامية اللبنانية التي ضمت جمعيات وهيئات وشخصيات إسلامية قد أُعْلِنَت في طرابلس في أبريل ١٩٨١م، وكانت

بهيكلتها التنظيمية الجامعة الساحة الطبيعية لاحتضان مشروع بيت الزكاة. فقد كنا في عام ١٩٦٧م – كما بينا – قد حاولنا الانطلاق بصندوق الزكاة من بين الجمعيات الإسلامية المتواجدة يومئذ. وفي عام ٨٣م عندما عدنا إلى التفكير ببعث مشروع بيت الزكاة، كانت عودتنا أيضاً إلى ساحة إسلامية جامعة في طرابلس والشمال. فلا يكون البيت جمعية جديدة تضاف إلى الجمعيات، غير أننا وجدنا من الحكمة أيضاً أن توجه الدعوة إلى عدد من الشخصيات والجمعيات غير المنضوية في الجمعية من أجل التعاون في إنشاء أول بيت للزكاة في طرابلس ومنهم من استجاب ومنهم من اعتذر، وهكذا صدقت الأمانة العامة لجمعية الإنقاذ الإسلامية على مشروع نظام بيت الزكاة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٥ وحولت الجمعية إلى البيت الوليد ربع مليون ليرة لبنانية، أي ما يقرب - بسعر الصرف يومئذ – أكثر من عشرين ألف دولار، واختارت الأمانة العامة للجمعية مجلس إدارة البيت الذي عكف لتوه على وضع المخطط التنفيذي، واختار لجان العمل ووسائل الإحصاء وطرق الجباية والإنفاق.

هكذا وفي ظروف صعبة أعلن بيت الزكاة في طرابلس على أنه مؤسسة منبثقة من الجمعية، التي تُعَيّن أعضاءه وتصادق على خططه وموازناته وتسعى لتأمين تغطية مالية له.

وقد قام البيت فور إنشائه بمحاولات مشكورة في الإغاثة، منفردا ومتعاونا مع الآخرين في رعاية المهجرين من الإخوة الفلسطينيين من طرابلس إلى خارجها ليبدأ بعدها مرحلة التأسيس الفعلي بتوعية الجمهور المسلم، غنيه وفقيره: "إن الزكاة حق وفريضة، حق الفقير وفريضة على الغني، وإن بيت الزكاة مؤسسة تقبل الزكوات لتوزعها على مستحقيها..."

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن جمع الزكوات من طرابلس ولبنان كان بدايته دون الطموح، ولكنه كان مقبولا خاصة أن البيت وليد، وكان من الحكمة أن نعتمد، في مثل هذه الظروف الأمنية والاقتصادية الصعبة، على إيرادات خارجية، فيعطي البيت عبر تنفيذه مشاريع خيرية وردت إليه من خارج لبنان صورة عن العمل المؤسسي الخيري، وعن أهمية قيام مؤسسة تعنى بذلك، مما قد يوفر

معها قناعة لدى الذين تجب في أموالهم الزكاة، أن إخراج الزكاة من أموالهم إلى مؤسسة عاملة في هذا الحقل أكثر فائدة من إخراجها منهم مباشرة وأقل تبعات وأخف مراجعات.

المرحلة الرابعة:

وفي ١٩٨٦/٨/٢٨ بدأت المرحلة الرابعة في حلقات تأسيس بيت الزكاة، فقد عدلت جمعية الإنقاذ الإسلامية بعد التشاور مع مسؤولي بيت الزكاة آنذاك نظام البيت، حيث تم إنشاء (الهيئة العليا للبيت) مؤلفة من خمسة عشر من شخصيات المسلمين الراغبين في عمل الخير، والباذلين من أموالهم في سبيل دعم مشروع الزكاة، سواء من زكواتهم أو تبرعاتهم أو بجهدهم، على أن تكون الهيئة العليا هي المشرفة على أعمال البيت القائمة بها الهيئة التنفيذية، المؤلفة بدورها من رؤساء اللجان التالية (مساعدة الأسر الفقيرة – تكفل الأيتام من الخارج – تكفل الأيتام من داخل طرابلس – مساعدة المرضى – مساعدة الطلبة – مساعدة ذوي الميت الفقير – لجنة الأضاحي – لجنة المطعم – لجنة القرض الحسن – لجنة الإغاثة – لجنة التأهيل المهني – لجنة الموارد وجمع الزكاة – اللجنة الإدارية والمالية والموازنة والعلاقات العامة والإعلام).

وهكذا جرى تشكيل الهيئة العليا لبيت الزكاة كما منح النظام الجديد للبيت مزيدا من الحرية في الحركة والممارسة ورسم المشاريع وضبط الموازنات، واعتباره (شخصية معنوية) ذات استقلال مالي وإداري عن الجمعية.

وإثر ذلك انطلق بيت الزكاة في طرابلس على هدى من الله تبارك وتعالى يشق طريقه وسط ظروف بالغة التعقيد، ووسط معاناة مرة، نتيجة للأوضاع اللبنانية عامة، ولحرب ١٩٨٥م التي دمرت أو أضرت بمعظم أحياء طرابلس ومبانيها، وما رافق ذلك من ذيول وما تبعه من أحداث لبنانية ضخمة.

المرحلة الخامسة:

في ١٩٩٠/١١/١٧ وضمن تطور بارز جرى في عام ١٤١١هـ/١٩٩١م إعلان بيت الزكاة وفقا إسلاميا خيريا مستقلا يتمتع

بالشخصية المعنوية الكاملة، حيث جرى إعلان الوقف رسميا بتاريخ ١٩/رجب/١٤١١ هـ= ٩١/٢/٤ لدى المحكمة الشرعية في طرابلس، وتم نقل جميع أملاك البيت والمسجلة باسم الجمعية إلى اسم (وقف بيت الزكاة).

الوقف شخصية معنوية متكاملة:

ذلك أنه في سبيل إنشاء مؤسسة للزكاة تكون عامة المنفعة وشخصية اعتبارية لا بد من توسل إحدى الوسائل التالية:

- قانون من سلطة تشريعية
- قرار أميري أو مرسوم ملكي أو قرار وزاري.
- جمعية ترخيص أصولا حسب قانون الجمعيات.
- قرار من سلطة إسلامية كدار الفتوى أو قضاء شرعي.
- إعلان وقف إسلامي غايته جمع الزكاة وتوزيعها.

وفي لبنان حيث غاب التشريع الإسلامي من مجلس اشتراعي، كما غابت وزارات وسلطات عن أمر ديني، انحصرت الخيارات في دار الفتوى والجمعية في إعلان وقف في محكمة إسلامية نظامية.

وقد مارسنا في لبنان التجارب الثلاث فأعلنت جمعية الإنقاذ الإسلامية بيتا للزكاة كما أعلنت دار الفتوى صندوقا للزكاة، ثم عاد بيت الزكاة لجمعية الإنقاذ ليعلن نفسه وقفا إسلاميا خيريا عام المنفعة بواسطة القضاء الشرعي الرسمي.

والسؤال هنا كيف يمكن أن يكون بيت الزكاة وقفا، وهل من تعرض بين فقه الزكاة وفقه الوقف؟

بداية لا بد من الإشارة إلى أن لا تعارض بين الفقهين، فالغاية من إعلان الوقف هو امتلاك شخصية معنوية هي لعموم المسلمين، وإذا ما استبدلت أملاكه أو بيعت صرفت على مجموعة المستحقين الذين هم الفقراء وسائر أصناف آية الصدقات، وبموجب حجته، يصبح الوقف شخصية معنوية، وبذلك يصبح له الحق

في إعلان الأنظمة وامتلاك العقارات وفتح الحسابات وتعيين الموظفين وتوزيع الأموال واحتضان الحالات الاجتماعية وإقامة المشاريع، شأنه في ذلك شأن كل الأشخاص الاعتباريين. على أن أهم صفة في هذه الشخصية كون الرقابة ليست لوزارة الداخلية أو المالية، كما هي الحال في الجمعيات، وإنما للنظارة العامة المسماة من قبل الوقف وللقاضي الشرعي الإسلامي نفسه، فلا تدخل للسلطات الحاكمة في أموال الوقف ولا في إرادة الواقف وحجته. ونقطة أخرى لا تقل أهمية عن ذلك هي أنه لا سلطة لأحد بأمر حل الوقف. وإنما يعود حله إلى حكم القاضي الشرعي وفق حجة الوقف.. وتلك بلا شك ضمانات مهمة لاستمرار العملية بعيدا عن تدخل السلطات المدنية.

والوقف، خلاف ما يتوهمه البعض، وما آلت إليه ذهنية العاملين فيه، من أنه إدارة أملاك عقارية تصرف أموالها أو ريوعها على مستحقيها المعينين في الحجة فإن الوقف أيضاً علاوة على ذلك عين فكرية، أو أسلوب يخدم أغراضا اجتماعية عامة ضمن نظام هو حجة الوقف، ولهذه المؤسسة الوقفية واردات تنفيذية عديدة ورئيس أول هو الناظر ورئيس تنفيذي هو متول.

وقد ظهرت على امتداد التاريخ الإسلامي ألوان عديدة من الأوقاف كالإنفاق على فقراء ومستحقين، إلى إطعام الطعام وإيواء الأيتام أو المطلقات، إلى رعاية طلاب العلم، إلى الاهتمام بمرافق اجتماعية وإنسانية وصحية وتربوية وحتى الهررة وجبر الصحفة المكسورة... وتزويج العزاب والعرسان وتأمين المأوى لهم [٥٣] ، كانت لهم أوقاف. إلى غير ذلك من أغراض البر ومعالجة الظواهر المرضية والاجتماعية المستوطنة في دهر من الدهور!!

ويمكن أن نقول بكثير من الطمأنينة: إن الأوقاف هي إحدى ظواهر الثقافة الإسلامية في الإطار الاجتماعي عبر التاريخ، لذلك فإن الظروف التي تعيشها الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية هي وليدة تاريخ طويل، وكانت مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإسلامية والخدمة الاجتماعية

(53) راجع في أنواع الأوقاف كتاب اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي.

والعلمية، فقد كانت العبارة المنفردة لمالك «العين» «تصنع» «مؤسسة عامة» لها من القدرة ما يساعد على إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع وتوفير الضمانات له.

وقد تعرض هذا الإنجاز الإسلامي لما تعرضت له جميع المناحي الإسلامية الأخرى من مراحل مد وجزر، وخصوصاً الانحسار الذي طرأ في القرن الماضي فكان أثره على الأوقاف تحولا في المفاهيم المثالية لأهدافها، وأصبحت الأوقاف مجموعة من الأموال جرت محاولة ضبطها دون غاية واضحة وأدت إلى ظهور مجموعة من الضوابط الفقهية والقانونية حولت الأوقاف إلى صيغة متشابكة من الأنظمة.(٥٤)

لا نريد هنا أن نستعرض أصل الوقف وحكمه وارتباطه بالعمل الخيري لزوما وعدما فهذا شأنه إلى دراسة أخرى، لكننا نود هنا أن نشير إلى أمرين آخرين يوضحان قضية الوقف وحكمة اختياره نموذجا لمؤسسة الزكاة في ظلال ظروف هذا العصر.

الأمر الأول:

الوقف الخيري هو حبس الخير في سبيل الله في وجوه محددة. وليس الوقف كما يتبادر إلى الأذهان وقف عقارات وأراضٍ فحسب، **وإنما أيضاً يصح في الأموال المنقولة والفكرية والمعنوية وفي المؤسسات** على أن يكون على هذا الوقف متول يديره ويحفظه وينميه.

وعلى هذا صح إعلان وقف «البيت» بما فيه من أملاك وأموال منقولة ومعنوية، علما أن متولي الوقف في بيت الزكاة هو مجلس تولية أو مجلس أمناء يتعدى الشخص الواحد ويشكل قيادة عمل جماعية.

والمتولي (كما في المادة ٤١ من قانون الأوقاف اللبناني الصادر بتاريخ ٤٧/٣/١٠ يعتبر أمينا على مال الوقف، ووكيلا عن المستحقين، ولا يقبل قوله في

(54) من بحث مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر للدكتور مروان قباني تاريخ ٩ / ١٢ المحرم / ١٤١٩ هـ = ٥ / ٨ / مايو / ١٩٩٨ م مقدم إلى الندوة الاقتصادية في المغرب.

الصرف إلا بمستند رسمي)، وهو الدور الذي يمارسه بيت الزكاة عبر الهيئة العليا له، فهي أي الهيئة العليا تقوم، بواسطة أجهزتها المختلفة بجمع المال من الداخل والخارج زكاة وصدقة وتبرعا عقارا ومنقولا، ثم تنظم عمليات توزيع الزكاة والخيرات إلى المستحقين ضمن دراسات وسندات صرف أصولية، كما أشارت المادة ٤١ المذكورة، وهي بتوزيعها على المستحقين ممن ذكرهم الله في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ تكون بحق وكيلة عنهم، تدافع عن حق الفقير والمسكين والعاجز والمريض والأرملة واليتيم وسائر الأصناف الأخرى ممن يأخذ حكمهم، وتوصل إليهم تلك الحقوق وتقيم لهم المشاريع التي تعود عليهم بالنفع والخير: من مستشفى ومبرة ومدرسة ومشغل ومعهد للتأهيل المهني وسوى ذلك مما يعتبر (في سبيل الله) أو كتطبيق معاصر لبعض بنود آية الصدقات.

إن اعتبار البيت وقفا وفق حجته المعلنة، يجعله عام المنفعة، ويجعل المسلمين جميعا أعضاء فيه. فهو لهم وهم له. ويمكن لأي كان محاسبته أو الذود عنه والمشاركة فيه عملا وجهدا ومالا. والعملية الدقيقة هذه قد تعيد للموسرين والأغنياء الثقة بالوقف، فقد يعودون من جديد إلى وقف الأوقاف والعقارات والأموال في سبيل الله على مختلف المشاريع الخيرية.

ويحاول وقف بيت الزكاة إيجاد صيغة عامة شعبية وتنظيمية وتطويرية بآن واحد، كإيجاد مجلس عام تكون فيه كفاءات بعض العائلات أو التكتلات أو سوى ذلك فيما يشبه (المؤتمر العام) بهدف مناقشة جميع خطط بيت الزكاة والإطلاع على الموازنات، فيدرك المسلمون بحق أن البيت لهم، وعليهم تخصيصه بزكواتهم أو بقسم منها وبتبرعاتهم أو بنصيب منها، كما يطلب المستحق حقه المقرر له بكرامة وعزة.

من جهة أخرى، فإن اعتبار قيادة العمل الزكوي بمثابة متولين على الوقف عبر مجلس أمناء، يمنح تلك القيادة عنصر الاستقرار. فهم مستمرون في القيادة طالما استقاموا على الطريقة وعملوا لصالح أهداف المؤسسة، وهو أمر في غاية الأهمية، إذ إن أعمال الخير تحتاج إلى عنصر الثبات في القيادة على أن لا تحرم من قدرات جديدة.

وفي سبيل تطعيم تلك القيادة الثابتة بعناصر متجددة وبدماء جديدة كي لا تغيب قدرات شبابية، أو عناصر كفؤة تجود بها الأيام، كان المبدأ التنظيمي في الحجة اعتبار مجلس الأمناء مؤلفا من **قسمين من المتولين:**

عناصر ثابتة حتى الوفاة طالما استقاموا على أمر الله وخدمتهم الصحة والعافية، **وأعضاء يمكن التجديد لهم** بعد انقضاء ولايتهم كل ثلاث سنوات أو استبدالهم بسواهم، كما أن الاستقالة والإقالة مفتوحتان إذا اقتضت الظروف ذلك.

وعلى هذا يكون مجلس الأمناء أفاد من **عنصر الثبات** في التولية، وهو ما يوفره نظام الوقف في التولية عموما، دون أن يهمل **عنصر المرونة والتجديد**، وهو ما قد يوفره نظام الجمعيات عبر الانتخابات. فيكون مجلس الأمناء متمتعا بالعنصرين (الثبات والمرونة) في آن واحد. وهو أسلوب جديد نرجو أن يؤتي أكله بإذن الله.

والأمر الثاني:

إن الجمعية تتألف من مجموعة من الأعضاء قد يكونون ثلاثة، وتعتبر الجمعية مهما كَبُرَ عددُ أعضائها، ولو بلغوا الآلاف، تكتلا خاصا، لا يستطيع أحد من خارجها أن يشارك فيها إلا أن يكون منتسبا إليها. ولا يستطيع أحد محاسبة المسؤولين عنها إلا أن يكون عضوا فيها. وكثيرا ما يحدث في الجمعيات انشقاقات واختلافات خاصة بمناسبة انتخابات المجالس الإدارية أو رئاساتها الدورية، الأمر الذي يعرضها للاضمحلال أو الزبول. وهو ما يؤثر سلبا في تطور العمل الخيري والزكوي.

أضف إلى ذلك أن الجمعية يمكن أن تحل بواسطة الوزارة أو الحكومة، وتصادر أموالها وأملاكها. وهو ما يشكل خطرا على مؤسسة الزكاة. أما الوقف فكما أشرنا فلا يُحل إلا وفق حجته التي تقول بالتصفية، وأن تؤول أمواله إلى مستحقي الزكاة أو إلى وقف مشابه في أعماله للوقف موضوع التصفية وبقرار القاضي الشرعي المسلم

وبيت الزكاة في عمله العام تعبدي. يمارس عملا هو فريضة إسلامية متوجبة في أموال جميع الذين ملكوا النصاب لصالح مستحقين عينهم الرحمن الرحيم. ولا فضل للبيت في رسم هدف أو تعيين مستحق إلا بالقدر الذي يظهر ذلك الحق، أو يرسم ذلك الاستحقاق، أو يبدع أسلوبا أو طريقة تشجع أهل الخير في التزام الحق وعدم اتباع الهوى. فهو بالتالي ليس جمعية من الجمعيات بل هو مرفق عام، وإن أردنا أن يكون له رخصة رسمية من الحكومة فهذه جمعية الإنقاذ الإسلامية التي أنشأته في البداية، مرخصة من وزارة الداخلية اللبنانية، ولسنا نحتاج إلى ترخيص جديد.، وإنما أردنا من إعلان بيت الزكاة وقفا، إعلانه مرفقا إسلاميا عاما، وحفظ أمواله وأملاكه التي ورد ثمنها أصلا تبرعا لأهداف محددة مثلها، ويمثلها الوجوه الخيرية العديدة في بيت الزكاة التي من الواجب تطويرها والعناية بها وتنميتها، وجعلها جميعا في مصالح المسلمين العامة، وبخاصة أولئك المستحقين الذين أنزل الله فيهم قرآنا.

هيكل بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي

١٣- وإذا كان الهيكل الإداري للمنظمة هو الإطار الرسمي الذي يوضح حدود العمل، فإنه لا بد من التأكيد أن الهيكل يجب أن يخدم المؤسسة، أي أهدافها لا أن تخدم الأهدافُ الهيكل، كما لا بد عند تصميم الهيكل من تحديد الأنشطة الرئيسة للمؤسسة، ولا بد أيضاً من تحليل القرارات التي ستتخذ ضمن تحليل العلاقات مع مقتضيات العمل وظروف المنظمة.

وأخيرا لا بد من تحديد إستراتيجية المؤسسة، ويقصد هنا بالإستراتيجية بيئة الاهتمامات المستقبلية أي المشاريع التي يمكن أن تتحقق ضمن أهداف المستقبل الكبرى.[٥٥]

١٤- وإذ ذكرنا أن البيت وقف إسلامي مستقل، فإن للبيت حجة هي النظام الأساسي، وللحجة قوة القانون فنص الواقف كنص الشارع، ولا يجوز

(55) راجع في تفصيل هذه المعلومات بحث الهيكل الإداري لمؤسسات بيت الزكاة للدكتور فؤاد عبد الله العمر، منشور في كتاب المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر الصادر عن البنك الإسلامي للتنمية في جدة، ص١٨٧.

التعديل فيها أو التبديل إلا إذا احتفظ الواقف بذلك أو أعطاه أحدا من بعده.. والنظام الأساسي كما نعلم يحدد غايته وأدواته التنفيذية والرقابية والهياكل الإدارية والتشريعية والمالية.

١٥- ومن المفيد هنا أن نوجز الوقف للعلم والإحاطة.

أوضحت المادة الأولى من الحجة هدف بيت الزكاة الذي يتلخص في (تحقيق فريضة الزكاة والفطر والصدقة جمعا وإنفاقا، والقيام بمختلف أعمال البر والخير والقضايا الاجتماعية والاستشفاء والصحة، والدعوة إليها بما يحقق التكامل في المجتمع المسلم، ويدعو صموده وتطويره).

كما أشارت المادة الثانية إلى أن مفتي الجمهورية هو الرئيس الديني للبيت وفق ضوابط.

وحددت المادة الثالثة على الوقف بناظر ومتول يعاونهما مجلس أمناء يسمى (الهيئة العليا للبيت) ويتحمل معهما مسؤوليات الوقف. والناظر هو رئيس البيت والهيئة العليا، وهو في هذه الحجة معلن الوقف ومنشئه ويتمتع بالصلاحيات المنصوص عنها في الحجة وكتب الفقه المعتمدة.

وتتألف الهيئة العليا وفقا للمادة الخامسة من ٢٢ عضوا، ومنهم ١٢ عضوا دائمو العضوية، والآخرون لمدة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الناظر والمتولي. وأكدت المادة الخامسة على أن الأعضاء الدائمين يجب أن لا يقل عددهم عن أربعة سوى الناظر والمتولي، فإن نقص العدد عن أربعة وجب على الهيئة تسمية آخرين من بين أقدام الأعضاء انتماء إلى بيت.. وتنتخب الهيئة نائبا للمتولي. ونصت المادة السادسة على إنشاء المؤسسات والمجالس واللجان والهيئات المختصة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية المختلفة والخيرية والتي يخدم أغراضها البيت وتعينه على تنفيذ أهدافه وبرامجه متطوعة أو مأجورة....، ويرأس كل عمل من أعمال البيت رئيس يعاونه أعضاء

تختارهم الهيئة العليا التي تضع أنظمة تلك المجالس واللجان واختصاصها ومسؤولياتهم وطرق عملها ومدة ولايتها وإطار حركتها السنوية).

وبعد أن أشارت المادة الثامنة إلى وجوب إصدار نظام داخلي عام أشارت إلى "إن الناظر رئيس البيت يصادق على قرارات الجهات (المجالس والهيئات) بعد استطلاع رأي المتولي، وله حق إعادة القرار إلى المجلس الذي أصدره لإعادة الدراسة على ضوء شروحاته"، غير أن الحجة منحت المجلس حق الإصرار على قراره وفي هذه الحال يكون قرار الهيئة العليا في هذا الشأن نهائيا. وأيضا منحت المادة العاشرة الناظر الطلب إلى الهيئة العليا (إعادة النظر في أي قرار تتخذه في غيابه لأسباب شرعية وقانونية يوضحها في طلب الإعادة).

ونصت المادة العاشرة على المدير العام للبيت، وأنشأت لديه إدارات تخصصية، ويعين بقرار يصدره الرئيس بعد إقرار تعيينه في الهيئة.

ورعت المادة ١١ من الحجة طريقة اختيار رئيس البيت الناظر العام عند وفاته أو اعتزاله وأيضا اختيار متول جديد للأسباب الواردة فيها... على أن المادة ١٢ نصت أنه (في حالة تصفية وقف بيت الزكاة لأسباب يفصلها نظام يصدر على حدة توزع أملاك الوقف المحررة من أية متوجبات أو أعباء إلى هيئات أو أوقاف إسلامية مماثلة في أهدافها وغاياتها لوقف بيت الزكاة).

ومنحت المادة ١٥ حق التعديل والإضافة على الحجة بما يوضحها، ويجعلها أكثر ملائمة في التطبيق، وبما يخدم بيت الزكاة دون المساس بأساسيات الحجة، ومنحت الحق للناظر العام منشئ الوقف، كما منحت أي ناظر هذا الحق بموافقة الهيئة العليا أو بناء على طلب ثلث الأعضاء وموافقة ثلاثة أرباع الهيئة. والمادة هذه في الحجة هي من أهم

المواد، إذ منحت البيت ووقفه الحركة وإمكانيات التغيير والتعديل في النظام الأساسي (الحجة)، التي من المفترض أن لا تعدل بعد إعلانها، وبذلك منحت الحجة وهي القانون الدستوري للوقف الحركة ومنعت عنه الجمود، وهما من الصفات المميزة للأنظمة الأساسية والداخلية للدول والهيئات والجمعيات، وقد جاء النص على ذلك عند إعلان الوقف وضمن حجته باعتبار أن (نص الواقف كنص الشارع). وبناء على هذه القاعدة تمكن البيت من إصدار حجة هي أقرب ما تكون إلى نظام أساسي، وأدخل عليها تعديلات مختلفة تطويرا وتنسيقا، كما حدد بشكل واضح هياكل البيت. وإذ أعطت الحجة الاستقرار لتلك الهياكل فقد منحتها أيضاً إمكانيات التطوير والتغيير دون المساس بالأساسيات التي يقوم عليها الوقف، (إذ إن التطوير والنفع نسبيان يتبدلان مكانا وزمانا وظروفا) ذلك أن اجتهاد المرء والجيل يتغير وليس في ذلك عيب، إنما العيب في الاستمرار بالخطأ أو في المضي باجتهاد تبينا معارضته لمصلحة البيت وبالتالي للحق والصواب.

١٦- (وعلى هذا حرصنا، في الحجة، أن نمنحها حق التبديل والتغيير والإضافة، وأن لا تجمد في نص قد يتبين في زمن قادم عدم قدرته على استيعاب الزمن الجديد وظروفه.

كما حرصنا أن تأتي الأنظمة الداخلية التفصيلية ضمن أسلوب أكثر مرونة من الحجة، فالأنظمة يمكن تغييرها إذا ما ثبت في الممارسة سواها، وهي أنظمة إجرائية قابلة بذاتها إلى التبديل والتغيير وبأسلوب أشد سهولة من تعديل الحجة.

(وهذا كله من باب النقض والإبرام، وهما خاصية من خصائص الفهم الإسلامي المتجدد، وهو استحسان التعديل إلى ما هو أحسن إذا ما ثبت صوابه، وليس في ذلك ملامة أو تجريح، فالمسائل الاجتهادية قابلة للأخذ والرد، وقد يفتي العالم اليوم بفتوى ثم يرجع عنها في الغد إن تبين

له ما هو أولى، والرجوع إلى ما يعتقده الإنسان حقا بعد الدراسة والتأمل والمشورة فضيلة من الفصائل يحمد عليها صاحبها).

(والعقلاء من الناس هم الذين لا يصرون على رأيهم في الأمور الاجتهادية التي تختلف فيها الأنظار. وسيدنا داود عليه السلام رجع عن حكمه إلى حكم ابنه سليمان بعد أن تبين له أن حكم ابنه هو الأفضل.[٥٦]

١٧- وعلى ضوء هذه المقدمة صدر النظام الإداري العام للبيت وذلك بناء على المادة (٨) من الحجة، بتاريخ ١٤١٧/٧/١٧ هـ/١٩٩٦/١١/٢٠م، وحدد النظام في المادة الثالثة أنه لكل مسلم تجاوز الخامسة والعشرين من عمره حق الترشيح للعضوية لإحدى مؤسسات البيت النظامية، أما الهيئة العليا فقد اشترط لها أن يكون عمره خمسا وثلاثين سنة وما فوق، وأن يكون العضو في الحالتين ملتزما بالآداب والأخلاق ومزكى من عضوين ويصدر بقبوله عضوا قرار من الهيئة العليا (المادة الثالثة).

أما المواد (١٣، ١٤، ١٥) من النظام فقد حددت هياكل البيت، التي بلغت عشرين مؤسسة ولجنة ومجلسا، وفيما يلي تعريف موجز بهذه الهياكل:

١ - الناظر العام والمتولي:

وقد حددت الحجة مجموعة من صلاحياتهما، فيما نص النظام الإداري على دائرة خاصة بالرئاسة أو النظارة.

٢ - الهيئة العليا:

هي السلطة الأعلى التقريرية والتشريعية والرقابية، ملحوظ طريقة تشكيلها في الحجة التي نصت أيضاً على صلاحياتها.. ومن لجان الهيئة الدائمة:

أ) اللجنة الشرعية.

(56) من مقدمة كتبناها في النظام الإداري العام لبيت الزكاة في طرابلس ١٩٩٦

ب) اللجنة القانونية الإدارية.

ج) لجنة المراقبة المالية.

د) لجنة التخطيط العامة.

هـ) العلاقات الخارجية والاتصال بالمنظمات العربية والإسلامية والدولية.

٣- المؤتمر العام الدائم لبيت الزكاة:

وهو مؤتمر يضم جميع أعضاء البيت العاملين بأجر وبغير أجر وفي مختلف المؤسسات، كما يضم أم المتبرعين الراغبين في المشاركة.

وللمؤتمر حق الاطلاع على جمع الزكوات وأوامر صرفها، والتبرعات وكيفية إنفاقها ومناقشة تقرير البيت في خطته السنوية والعامة، وله أن يصدر التوصيات اللازمة لحسن تطوير العمل.

٤- المجلس التنفيذي العام:

هو السلطة الإدارية العامة لمعالجة مختلف الأمور ذات الطابع التنفيذي المشترك، والتنسيق بين مختلف المجالس والهيئات العاملة في البيت، وله حق الاقتراح ووضع آلية لتطوير العمل التنفيذي.

٥- مجلس إدارة المستشفى:

هو المرجع الإداري والتوجيهي والطبي في معالجة شؤون مستشفى الحنان الخيري ومركزها الطبي ومركز عيادة طب الأسنان.

٦- مجلس رعاية الطفولة والأسرة:

هو المجلس المختص بالإشراف والتوجيه والتنفيذ لمختلف شؤون الأيتام المكفولين وإرشادهم الديني والاجتماعي والتعليمي ورعاية الطفولة والدفاع عن حقوقها، ورعاية الأسرة والعمل على تنميتها.

٧- مجلس المساعدات:

هو المجلس المختص في تنظيم صرف مساعدات اجتماعية موسمية ودائمة وطارئة، بما في ذلك مشاريع المطعم والكسوة وحقيبة الطالب والأضاحي ودعم المريض المحتاج، وبخاصة الذي تتم معالجته في مستشفى الحنان – التابع للبيت – وتنفيذ البنود التعاونية لصالح القطاع الخدمي في بيت الزكاة.

٨- مبرة ونادي الوالدين لرعاية الطفولة:

هي هيئة مختصة لاستكمال بناء مشروع المبرة والمدرسة وسائر المباني، ووضع الدراسات الآيلة إلى التطوير وتحديد الأولويات والسعي لتأمين الموارد.

٩- مشروع الخير:

وهو المشروع الذي يتولى جمع الزكوات والخيرات والصدقات والتبرعات ويشكل قاعدة الدعم المالي والعيني لمختلف مؤسسات بيت الزكاة، ويسهر على الدعاية للزكاة والخير والحض عليهما وتشجيع الناس عليهما والتعريف الدائم بالبيت ومشاريعه.

١٠- المديرية العامة:

هي رأس الهرم الإداري الوظيفي في بيت الزكاة وهي التي تسهر على الضبط والربط لسائر الجهات، وتطلع على التقارير وتبدي الملاحظات، وتدعو إلى اجتماعات المكاتب التي لا مقرر لها وإلى الهيئة العليا والمؤتمر العام، ويلحق بهذه المجموعة الأعمال الإدارية التي لا نص عليها.

١١- شؤون النظارة:

هي الدائرة المسئولة عن ضبط الشؤون الرقابية وأعمال رئاسة الهيئة العليا وتنظيم أعمال المتولي والناظر العام.

١٢ - المحاسبة والجهاز المالي:

هو الجهاز المنظم محاسبيا لمختلف واردات وإنفاق بيت الزكاة ومؤسساته، فهو يدقق في مشاريع الموازنات، ويرعى الأملاك العينية والنقدية والمنقولات وأمانة المستودع العام، ويسهر على معالجة مختلف الرسوم الرسمية وسواها، وينمي الأملاك الوقفية استثماريا.

١٣ - العلاقات العامة:

هو المكتب المخول بتنظيم وتصميم نظام حفظ المستندات لكافة المؤسسات العامة والشخصيات مسؤولين وغير مسؤولين وكبار المحسنين، ليتمكن بيت الزكاة من الاتصال بهم ومراجعتهم سواء في الداخل والخارج، وتأمين التواصل الإعلامي والدعائي، والاهتمام بالزيارات الرسمية في المناسبات العامة والخاصة واستقبال الوافدين ورعايتهم.

١٤ - الإعلام:

تجمع لجنة الإعلام جميع الوثائق الإعلامية من صور وأشرطة ومجلات ونشرات وبيانات، وتشرف على الطباعة، واستحداث الملصقات وسواها، وتمتين العلاقات مع الإعلام المرئي والمسموع، وتحضر لندوات ومقابلات وسوى ذلك، وتشرف على إيصال المعلومات إلى وسائل الإعلام.

١٥ - الخدمة الوظيفية:

هي اللجنة المسئولة عن تنظيم وإعلان التعيينات للوظائف المطلوبة لجميع مؤسسات البيت وإجراء الامتحانات أو إجراء المقابلات الشخصية ووضع النتائج وتقييم المرشحين وتحديد قدراتهم.

١٦ - شؤون الموظفين:

هي الدائرة المركزية التي تحتفظ بنسخ عن ملفات جميع الموظفين في بيت الزكاة ومؤسساته وتراقب دوائر عملهم وإجازاتهم

ومختلف شؤونهم، وتنسق مع مكاتب شؤون الموظفين في أية مؤسسة من مؤسسات البيت إذا ما تجاوز عدد الموظفين عن خمسة.

١٧ - المفتش الإداري والمالي العام:

يقوم بالتفتيش والتدقيق في أعمال مختلف مؤسسات البيت، وله حق الاطلاع على الوثائق والمستندات، ويتخذ التدابير اللازمة، ويتولى مهام الادعاء ضد المخالفين أمام مجالسهم ورؤسائهم أو أمام المجلس التأديبي.

١٨ - التأديب العام:

هو المجلس الذي يتولى الفصل في ادعاءات تؤدي إلى الصرف من الوظيفة، وينظر في تظلم الموظفين وفق لائحة خاصة.

١٩ - الاحتفالات والمؤتمرات:

هي الدائرة التي تهتم ببرمجة الاحتفالات والمؤتمرات المتعلقة ببيت الزكاة سواء أكانت موضوعات أو إعلاما أو دعوة.

٢٠ - الجهاز التطوعي:

هو الجهاز الذي يعنى باختيار وتنظيم الأعضاء المتطوعين الراغبين في العمل التطوعي في مختلف مؤسسات البيت وأنشطته.

ومن هذه الهياكل يتبين أن **المؤتمر الدائم** هو من أهم المؤسسات، ويعطي بعدا مهما في عمليات الاستقرار والضبط والربط والتطوير والتطور والمراقبة والمناصحة... وقد لحظ المؤتمر إمكانيات تشكيل لجان خيرية موزعة في سائر الأحياء والقرى والبلدات، تكون صورة موجزة عن حركة البيت في هدفه الأكبر وهو جمع الزكاة والخيرات وتوزيعها ضمن أسس وتطلعات تتناسب مع نمو البيت وتطوره وانتشار حركته وتوسعها باتجاه مختلف المناطق التي يعمل البيت في نطاقها.

القسم الثاني

إنجازات صندوق وبيت الزكاة

إن كانت المرآة تعكس صورة الواقف أمامها، فإن إنجازات المؤسسة هي بلا شك صورة عن المؤسسة، تكاد تكون طبق الأصل عنها وتعكس التجربة والمعاناة والأمل، وتشكل ميزانا دقيقاً لأنشطة المؤسسة ودورها في العمل الخيري عموماً والزكاة بوجه خاص.

وهكذا فإن تجربة الزكاة في لبنان، وإن كانت حديثة العهد نشأت كما رأينا وسط حروب أهلية، وفي بلد تأخر اقتصاده، بينما شرائحه السكانية فسيفساء عجيبة تضم نماذج عن جميع المذاهب الدينية وطوائفها المختلفة... فإن تلك التجربة غنية بإنجازاتها جديرة بالتأمل والمحاكاة.

صندوق الزكاة في بيروت

١- بيروت عاصمة لبنان تتركز فيها مؤسسات الدولة، ويعيش فيها حوالي مليونا نسمة، أكثر من ثلثيهم مسلمون سنة وشيعة.

وصندوق الزكاة في بيروت كما رأينا نشأ عن دار الفتوى، وتجذر في بيروت ابتداء من عام ١٩٨٤م، وقد تنوعت نشاطاته الزكوية والخيرية، وأطلق العديد من المشاريع التي تهدف إلى تحسين الوضع المعيشي لكثير من الأرامل والأيتام والعجزة والمرضى والمعوقين وذوي الدخل المحدود في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الوطن [٥٧]

٢- وفيما يلي جدولان يمثلان عطاءات الصندوق في عام ١٩٩٦م وعام ١٩٩٧م كما صدرا عن الصندوق:

(57) نشرة صادرة عن الصندوق، البيان السنوي الثالث عشر ١٩٩٦.

عام ١٩٩٦ استفاد من تقديمات الصندوق لهذا العام ٢٢٤١١ حالة على الشكل التالي:		عام ١٩٩٧ استطاع صندوق الزكاة من خلال عام مضى تقديم المساعدة لـــ ٣٠٨١٦ حالة وهي على شكل التالي	
٢١٥٣	مساعدة الصرف الشهري	٢١٢٠	مساعدة مالية شهرية دائمة
١٨٠٠	مساعدة أولية مقطوعة (مرضية، اجتماعية)	١٦٥٧	مساعدة أولية (مرضية، اجتماعية)
٧٩٩٦	مساعدة دعم الكتاب المدرسي	٦٠١٨	مساعدة دعم الكتاب المدرسي
١٠٧٩	مساعدة مدرسية	٢٦٨	مساعدة طلبة العلم الشرعي
٢٣٧	مساعدة طلبة العلم الشرعي	٢٦٠٩	مساعدة عينية
٧٣٥	كفالة الأيتام	٣٥	مساعدة إنتاجية
٢١٦٦	ولائم إفطار الأيتام	٨٩٣	كفالة الأيتام
٥٢٠	إغاثة النازحين	٣٧٥١	إطعام مسكين
٥٥٦٥	مشروع الكسوة	٣١٢٠	لحوم الأضاحي
١٣٨	مساعدة من الزكاة المشروطة	٩٧٩٦	الكسوة الصيفية والشتوية وكسوة العيد
٢٢	مساعدة إنتاجية	٣٤٠	الدورة القرآنية الصيفية
		٢٠٩	مساعدة من الزكاة المشروطة
الإنفاق العام ٣,٠٢٥,٢٥,٢٥٦,٠٠٠ **ما يعادل ١,٩٣٠,٠٠٠ $**		**الإنفاق العام ٢٧٦٠٩٥٠٠٠٠ ل. ل** **ما يعادل ١,٨٠,٠٠٠ $**	

٣- ولعل من أهم المشاريع المستقبلية التي أعلن الصندوق وضعه لحجر الأساس لمستشفى محمد البراج، تاريخ ١٥/٨/٩٦م، وهو مستشفى يبنيه الصندوق على أرض أوصى بها المرحوم محمد البراج.
تقول النشرة (ومعه – أي مع حجر الأساس – انطلق العمل في هذا الصرح الطبي الإنسان استكمالاً لنشاطات الصندوق الرعائية)[٥٨]، وفي نشرة عام ١٩٩٧ تحدث الصندوق عن مركز الأوقاف الطبي (وهو مستوصف تابع لصندوق الزكاة) يقدم الخدمات الطبية... وقد قدم خدمات خلال العام ١٧٨٥٠ حالة.

٤- كما أعلن الصندوق عن مشروعين بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي، أحدهما باسم زهور الخير و (يهدف إلى إعطاء الأسرة الفقيرة ماكينة خياطة أو حياكة لتستطيع من خلالها العمل وتأمين متطلبات

(58) المرجع نفسه

الحياة) [٥٩] وثانيهما مشروع البقرة الحلوب وهو مشروع يهدف إلى تمليك العائلات المحتاجة في الريف بقرة حلوباً تكون مصدر رزقها...). [٦٠]

٥- أما بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي، فقد نشأ وتجذر في منطقة ذات كثافة إسلامية سنية عالية، وهي محافظة الشمال حيث هي في حدود المليون ونيف من السكان، أكثر من نصفهم مسلمون سنة، أما طرابلس فيتجاوز سكانها الخمسمائة ألف. أكثر من ٨٠% من السكان مسلمون سنة. ولئن اعتبرت طرابلس عاصمة ثانية للبنان إلا أنها تخلو من الصناعات المهمة، كما أن مرفأها شبه مهمل وحركتها التجارية محدودة... وقد درج البيت منذ عام ١٩٨٣ تاريخ إنشائه في منتصف هذا العام على نشر وإعلان نفقاته الخيرية.

وفيما يلي جدول بالإيرادات والإنفاق الخيري في سنتين ونصف تقريباً، هي عمر البيت في مرحلته الأولى في ظروف أمنية وعسكرية صعبة مرت بها طرابلس وتعرضت إلى ما يشبه الدمار والخراب:

في العام ١٩٨٣	٣,٥٩٢,٤٨٥ ل. ل.
١٩٨٤	٢,٥٠٣,٧٧٠ ل. ل.
١٩٨٥	١٢,٢١٥,٠٩٥ ل. ل.

أي ما يقارب ثمانية عشر مليوناً وثلث المليون إيراداً وإنفاقاً (وقد تراوح سعر صرف الدولار من ٥ ليرات إلى ١٧ ليرة) فيكون البيت قد أنفق في مسيرة الخير خلال ثلاث سنوات حوالي ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية على شكل مساعدات نقدية وغذائية وعينية وطبية واجتماعية. [٦١]

٦- وشرح التقرير – المشار إليه – صعوبة إيجاد ميزانية مسبقة للإيرادات والنفقات، فهي تعتمد على ما يمكن أن تقرره المؤسسات الخيرية العربية والإسلامية، وما يمكن أن يزكيه المزكون أو يتصدق به المحسنون في

(59) نشرة البيان السنوي الرابع عشر ١٩٧٩.
(60) المرجع السابق
(61) نشرة الوجه الخيري تجربة بيت الزكاة بين الواقع والرجاء، ص ٢٦ – ٢٩

طرابلس والشمال، وهو أمر يخضع لاعتبارات اقتصادية ومالية وأمنية تشمل لبنان والمنطقة، بينما احتياجات الناس تتزايد في وسط تلك الظروف والمناخات مما يخلف معاناة حقيقية يدركها من عمل ضمن المسيرة الخيرية الكبرى.

غير أنه مما يلفت النظر في حجم الإيرادات والنفقات، أن الإيرادات تزايدت والله الحمد سنة فسنة، كما أن النفقات في أعمال الخير واكبتها وسارت معها.

٧- وفي سنة ١٩٨٧ صدر تقرير سنوي عن أعمال الزكاة والخيرات نشر على الرأي العام في مجلة الضياء، وقد تحدث التقرير عن مجموعة الأعمال بالأرقام، وكيف أن أكثر من مائة وتسعين ألف نسمة استفادوا من المساعدات، ثم أشار التقرير إلى دلالات مستوحاة من الأرقام الضخمة التالية:

١١٣٩ نسمة:	أيتام وعائلاتهم
١٧٣٠ نسمة:	أسر محتاجة
١٧١٠ نسمة:	مساكين
٧٣٣٩ نسمة:	مرضى
١٨٥٥٤ عائلة	مستفيدو الأضاحي
٩٢٧٨٥ نسمة:	مستفيدو المطعم الخيري
٥١٨٠٠ نسمة:	مستفيدو سوق الخير للألبسة
٢٢٥٠ نسمة:	مستفيدون من توزيعات المواد العينية والغذائية
٢٤٤١٥ نسمة:	
٥٥٠٠ نسمة:	حفظ القرآن والأوائل في الدورات القرآنية

٨- (ولا ريب إن هذه الأرقام إن دلت على شيء فإنما تدل على اتساع رقعة الخير في مؤسساتنا المتخصصة

وعلى أن البلد يحتاج إلى مزيد من المساعدات ضمن الظروف الصعبة التي يمر بها لبنان وتدل على الترابط الأخوي الإسلامي في الخارج تجاه إخوانهم في لبنان الذين وقعوا في ورطة الحروب والدمار والاقتتال وعلى أهمية المبدأ الإسلامي بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، كما تدل أيضاً على أن المساعدات إن توفرت لها النفوس المخلصة والمخططات الناجحة والأيدي الأمينة فإن بإمكانها أن تسد ثغرات في الأيام الصعبة: (البأس والمسغبة).

وهي تدل أخيراً فيما تدل على أن المسلمين اليوم في أمس الحاجة إلى مؤسسات متخصصة تحول فعل الخير الفردي إلى عمل حضاري جتماعي مبني على أسس علمية، ويهدف إلى تأمين الضرورات الحيوية للعائلات المسلمة، مع المحافظة على كرامة هؤلاء وعدم إذلالهم أو جرح كبريائهم).

وانتهى التقرير إلى القول: (إننا بتنا فعلا نعيش هذا الهم وهو ما يقلقنا ويؤرق علينا لياليا فنحن نرفض أن **يتحول** مسلمو لبنان إلى مهجرين فيه وإلى متسولين لاهثين وراء المساعدة يطرقون عن أبوابها).

(إن رغبتنا في إيجاد مؤسسات نوعية متخصصة تسع الناس بأخلاقها قبل أن تسعهم بأموالها وعطاياها، هدف مركزي يبرر ترجمة فعل الخير إلى عمل جماعي مؤسسي حضاري، ولا قيمة لأي عمل خيري لا يقوم على:

- الأخلاق الرضية والبسمة الصادقة والبحث الاجتماعي الدقيق والأسلوب العلمي المنير.
- المساعدة الطيبة والعطاء الخير.[٦٢]

(62) مجلة الضياء اللبنانية الأولى، ك٢ ١٩٨٩

ولا شك أن هذه الرؤيا الواضحة أخذت مسارها الطبيعي نحو تأصيل في الأنظمة وتلوين في مشاريع الخير ضمن مظلة مستحقي الزكاة والصدقات والخيرات وحاجات المجتمع.

وكان طبيعيا والرؤيا كذلك أن تتجذر مبادئ الزكاة وفعال الخير، وأن تقتبس الطرق والأساليب من منظمات شقيقة، وأن تستحدث اللجان والأعمال والتنظيمات كما رأينا من قبل، فقد تطور نظام بيت الزكاة ليكون وفقا خيريا مستقلا، يقوم على جمع الزكاة وتوزيعها وفق الأنصبة الشرعية وضمن مؤسسات تقوم على خدمة هذا الغرض الكبير.

٩- وأصدر بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي مجموعة مهمة من النشرات والإعلانات حول الزكاة (كيف تزكى؟) و (لمن تزكى؟) و(مبادئ في الزكاة).. و (الزكاة فريضة) و (زكاة الفطر) و (أسئلة مهمة في الزكاة) و (تطبيق الزكاة) كما عَقَدَ مؤتمراً لإحياء فريضة الزكاة فضلا عن ملصقات ولافتات تَحُثُّ على أداء الزكاة.

وعلاوة على نشرات الزكاة والمبرات أكد بيت الزكاة أهمية مشاركة الخيرين للاطلاع على حركة وارداته وإنفاقاته، فأخذ يوزع عليهم سنوياً تقارير عن مختلف الأنشطة وحركة الإيرادات وحركة الإنفاق وجهاتها والمستفيدين منها، وتتضمن هذه التقارير (دعوة للمحسنين الراغبين في الاطلاع على الموازنات والمستندات للتدقيق فهذا حقهم، وعلى العاملين في البيت الإجابة عن أي سؤال وبخاصة إن كان يتعلق بالإيرادات والإنفاق).

ومما لا ريب فيه أن هذا التواصل بين المزكين والمتصدقين وبين مؤسسة الزكاة أمر في غاية الأهمية، إذ هي الخطوة الأولى الواجبة لتأصيل الثقة.. ذلك أن مؤسسة الزكاة تقوم على جمع المال وتوزيعه... من أجل هذا كان من أبرز سماتها (الثقة). ويوم تشتد الثقة بين المعطي والوسيط تتفاعل المؤسسة وتعلو، ويوم تضطرب الثقة

تضعف بقدر اضطراب الثقة فيها. فقد تنطوي المؤسسة على نفسها وقد تتجاوز العقبة فتعيد الثقة وقد تزداد اضطرابا فتخفت وقد تتلاشى.

١٠- ولعل من أبرز وجوه التخصص في الميزانيات الفصل الكامل بين الأموال التي ترد كزكاة، وبين تلك التي تأتي على أنها صدقات تنفق في وجوه متخصصة أو يترك أمر إنفاقها إلى البيت، كما أن من الواجب التقيد ما أمكن ذلك في نسبة الثمن للعاملين عليها ومحاولة عدم مس الأنصبة الأخرى إلا عند الضرورة الماسة.

١١- ولا بد للبيت من عمل دؤوب ليتطور، فتكون لديه مشاريع استثمارية تعود عليه بأرباح يمكن أن تغطي نفقات الإدارة والتطور الإداري، للمساعدة ولرفد الثمن الخاص بالعاملين عليها – أي العاملين في جمع وصرف أموال الزكاة والخيرات، ذلك أن مؤسسات أهلية تتمتع بالشرعية الدينية لصدورها عن مفتي الجمهورية أن عن قضاة شرعيين، إلا أنها – في الحالتين – ليست رسمية بمعنى حكومية فلا علاقة للسلطة بها، بل إن السلطة تعامل مؤسسات الزكاة كما تعامل الشركات وأصحاب الحرف والصناعات، فتتقاضى رسوماً وضرائب عن مقراتها أو مبانيها، كما أن تلك المؤسسات الزكوية تشتري احتياجاتها في المساعدات من السوق مدفوعاً عنها جمارك، وإذا ما وردتها أموال عينية للتوزيع أوجبت عليها السلطات دفع جمارك ورسوم، وهذا – بلا ريب – يرهق المؤسسة ويزيد في أعبائها الإدارية، وهو خلاف المؤسسات المسيحية الخيرية الكبرى مثل كاريتاس التي سوف نتحدث عنها لاحقا وهي معفية من بعض الضرائب والرسوم، علما أن مؤسساتنا الزكوية والجمعيات الخيرية تقوم بأعمال تكميلية لما تقوم به الدول في هذا الجانب وتسد حاجات المجتمعات الأهلية، وكان من الواجب مساعدتها من قبل الدولة لا معاملتها معاملة الشركات وأصحاب التجارات، خاصة وأن هذه المؤسسات الزكوية تضخ إلى سوق العمل حجما لا بأس به من أموال

تساعد على تحريك السوق الاستهلاكي، سواء جمعت هذه الأموال من خيرات الأغنياء والمحسنين أو وردت إلى البلد من مؤسسات شقيقة، خاصة دول الخليج، كما على الدولة أن تنزل قيمة الزكوات والخيرات التي أخرجها الناس من وعاء الضريبة تشجيعاً لهم على الاستمرار في هذا العمل المشكور والمبرور. ولقد دعا مؤتمر إحياء فريضة الزكاة المنعقد في طرابلس في رمضان ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. في البند الثاني من مقرراته الحكومة اللبنانية لإقرار:

(إعفاء الجمعيات الخيرية ومؤسسات الزكاة ودور العبادة من الرسوم والضرائب وتسجيل الملكيات، باعتبار أن هذه المؤسسات لا تبغي الربح) . (٦٣)

١٢- إن تجربة بيت الزكاة في طرابلس ولبنان الشمالي دلت على أن البيت، خاصة في الظروف الصعبة ذات المسغبة لا يمكنه إلا أن يتعاطى في شؤون الفقراء والمساكين ملبيا حاجاتهم المتعددة على صعيد الحياة المختلفة... من هنا يمكن أن نقول إنه وإن تنوعت مصارف الزكاة وتلونت بأعمال خيرية عديدة إلا أنها في العمق تبقى ضمن مصارف الزكاة وعلى الأخص الفقراء والمساكين... ويساعد على تلوين الخير هذا أن إيرادات البيت ليست زكاة فحسب، بل هي زكاة وصدقات وخيرات من داخل لبنان ومن خارجه.... وهذا كله يندرج في مصرفي الفقراء والمساكين، حيث يأتي إليهما ويرفدهما كمٌّ كبير من الخيرات قد يشكل في مجموعه أضعافاً مضاعفة من محصلات الزكاة، من هنا فليس لدى بيت الزكاة في طرابلس وكذلك صندوق الزكاة في بيروت – ليس لديهما أية مشكلة في القيام بمختلف أعمال الخير، التي تصب دوما في صالح الفقراء والمساكين، ابتداء باليتيم والطالب الفقير والمريض المسكين والأرملة صاحبة الحاجة والفتاة التي لا معيل لها والكهل العاجز ورب

(63) من وقائع المؤتمر الأول للتعريف بفريضة الزكاة، ص ٥٧

الأسرة المدين ولا تفي وارداته بنفقاته، وانتهاء بالمعاق وأصحاب الحاجات. كل هؤلاء وأشباههم هم من المعنيين في خدمات بيت الزكاة وصندوقه، ومن أجلهم تعددت واجهات العمل الزكوي والخيري.

١٣- ولم ينس البيت وهو في غمرة تأمين حاجات الفقراء الضرورية اليومية أن يخطط لإنشاء مؤسسات، يمكن الاعتماد عليها في المستقبل لتلبية حاجات الفقراء والمساكين في ميداني الصحة والاستشفاء من جهة والتعليم والتدريب الحرفي وبيوت المسنين من جهة أخرى، فقد عمد البيت إلى وضع مخططات لامتلاك مستشفى خيري ولإنشاء مبرة لرعاية الطفولة والأيتام وتعليمهم وتدريبهم ورعاية المسنين، فكانت مستشفى الحنان الخيري الذي يتسع لستين سريراً، وقد أصبح مجهزاً بمختلف المستلزمات الطبية وبلغت كلفته الحقيقة أكثر من مليوني دولار وإن جرى دفع ما يقارب – مليونا ونصفا حتى أواخر عام ١٩٩٧م، وقد بدأ العمل فيه – ولله الحمد – بينما قام مُجَمَّع مبرة ونادي الوالدين لرعاية الطفولة والأيتام والمسنين على الورق، بعد أن اشتريت قطعة أرض بمساحة خمسة عشر ألف متر مربع لإقامة المجمع عليها وبوشر فعلا ببناء مدرسة تتسع لـــ١٢٠٠ طالب وطالبة، ومن المنتظر أن تباشر التعليم مع بداية العام الدراسي القادم ٩٧ – ٩٨ إن شاء الله تعالى، وكلفة (المدرسة) في قسم من مبانيها أكثر من مليون دولار أمريكي.

كما بدأ بيت الزكاة يجرب قطاع الإنتاج لتنمية القدرات الفنية لدى الفتيات والفتيان وأمهات الأيتام كخطوة ضرورية لتملكيهم وسائل الإنتاج بهدف تحقيق الاكتفاء.... والبيت في هذه السنة ينفذ **(مشروع تأهيل الفتيات اللواتي تركن الدراسة وتتراوح أعمارهن بين ١٥ – ٢٠ سنة)** وذلك بالتعاون مع (منظمة برامج الخليج العربي التي يرأسها الأمير طلال بن عبد العزيز).

١٤- وفيما يلي جداول توضيحية:

(الإيرادات منذ نشأة البيت منتصف ١٩٨٣ حتى ١٩٩٧).

الجدول الأول:

المشروع	المبلغ $	النسبة
مجموع الإنفاق الخيري [٦٤]	١١٦٥٥٢٢٥	%٨٤,٨٧
مشروع السنابل (جديد)	٢٥٠٠	٠,٠٢
إدارية عامة/العاملين عليها	١٥٢٥٠٠٠	١١,١٠
أملاك عامة	٤٥٠٠٠٠	٣,٢٨
احتياطي عام	١٠٠,٠٠٠	٠,٧٣
المجموع	١٣٧٣٢٧٢٥	%١٠٠

المجموع العام للإيرادات: حوالي أربعة عشر مليون دولار أمريكي.

أي ما يعادل عشرين ملياراً وتسعمائة وخمسة وأربعين مليون ليرة لبنانية.

الجدول الثاني

الإنفاق الخيري منذ نشأة البيت ١٩٨٣ – ١٩٩٧

المشروع	العدد أكثر من	النوع	السنوات	المبلغ$	النسبة
تكفل أيتام	١٠,٠٠٠	يتيم ويتيمة	١٣	٥,٧٥٠,٠٠٠	%٤١,٨٧
ولائم الإفطار	١,٥٥٠,٠٠٠	وجبة	١٢	٩٨٢,٢٥٠	%٧,١٥
لحوم الأضاحي	١٠٣٩٥٠	حصة	٦	٨١٧٠٠٠	%٥,٩٥
الإغاثة ومتضررو الحروب	٢٨٠٠	مستفيد		١,٢٥٠,٠٠٠	%٩,١٠
المساعدات الصحية	٨٣٥٠٠	مستفيد	٩	٢٦٣,٢٠٠	%١,٩٢
الأسر المتعففة	٦٧٠٠	عائلة	١٤	٣٠٧,١٥٠	%٢,٢٤
المساعدات المدرسية	٣٥٠٠٠	مستفيد	٨	٢٦١,٦٥٠	%١,٩١
مشروع الكسوة	٦٠٠٠	مستفيد	٨	٥١,٦٧٥	%٠,٣٨
مبرة الوالدين	-	-	-	٥٥٥٣٠٠	%٤,٠٤
مستشفى الحنان الخيري	-	-	-	١٤٠٠٠٠٠	%١٠,١٩
عيادة طب الأسنان	-	-	سنتان	١٧,٠٠٠	%٠,١٢
المجموع:	أحد عشر مليونا وستمائة وخمسة وخمسون ألف دولار و ٢٢٥ سنتا.			١١٦٥٥٢٢٥	%٨٤,٨٧

(64) انظر التفصيل في الجدول الثاني.

الجدول الثالث

زكاة وخيرات في رمضان عام ١٩٩٨ وفق المصادر المالية المانحة (الدولة)

الجهة	المطعم	الكسوة	زكاة الفطر	زكاة مال	صدقات	مستشفى	أيتام	نسبة%	المجموع
الإمارات	٤٨٠٠	١٢٤٥	٣٨٠٠	٣٢٨	١٣٦٠	٣٠٠٠	٥٤٤	٤,٧٠	١٥٠٧٧
الكويت	١٩٦٧٣	٨٢٥٠	١٠٥٠	-	٦٥٥	-	-	٩,٢٠	٢٩٦٢٨
قطر	١٣٦٨٠	-	٢٥٢١٢	١٥٩٥٨	٢٧٣١٢	-	-	٢٥,٥٠	٨٢١٦٢
أستراليا	١٩٢٧	-	٥١٠٠	-	-	-	-	٢,٢٠	٧٠٢٧
السعودية	٦٦٦٦	-	-	-	-	٥٠٠٠	-	٣,٦٠	١١٦٦٦
البحرين	١٥٠٠	-	-	-	-	-	-	٠,٤٧	١٥٠٠
لبنان	٧٧٨٥٤	١٠٣٥٥	-	١٧٣٠٠	٦٤٤٧	٦٢٨٠٠	٣٠٠	٥٤,٣٣	١٧٥٠٥٦
المجموع	١٢٦١٠٠	١٩٨٥٠	٣٥١٦٢	٣٣٥٨٦	٣٥٧٧٤	٧٠٨٠٠	٨٤٤	%١٠٠	٣٢٢١١٦

الجدول الرابع

المشاريع الإنشائية

(١)	بدء البناء	عدد الطوابق	بدء العمل	عدد الأسرة	الكلفة
مستشفى الحنان الخيري (٦٥)	أواخر عام ١٩٨٩	٨	١٩٩٨/٢/٩	٦٠	$ ١,٦٥٠٠٠

(٢)	شراء العقار	المساحة	بدء بناء المدرسة	توقع الإنجاز	الكلفة
مجمع مبرة ونادي الوالدين لرعاية الطفولة والمسنين (٦٦)	١٩٨٧	١٥٠٠٠م^{٢}	٩٧/١	/٩/١ ١٩٩٨	أكثر من مليون $

(65) يضم المستشفى الأقسام التالية: الطوارئ، العيادات الخارجية، العمليات، غرف المرضى، الأشعة، المختبر، المصبغة، المطبخ، كافيتريا.

(66) **ويضم المجمَّع:**

- مدرسة بستة طوابق بما فيها السفليان ومصليان يتسعان لـــ ١٢٠٠ طالب وطالبة.
- بناء متصل ومنفصل للإناث وآخر للذكور في خمسة طوابق.
- مقر اجتماعي، مأوى، مطعم، مكتبة.
- مدرسة مهنية.
- مسجد وقاعة محاضرات وفسحات وملاعب وحديقة صغيرة للحيوانات.

١٥- واللافت في هذه الأرقام أن حجم الكتلة النقدية الخارجية أضعاف مضاعفة عما ورد إلى بيت الزكاة من داخل طرابلس.... وهو أمر سبق أن أشرنا إليه.

وبالمقابل فإن تصاعد نسبة الزكاة والخيرات من داخل طرابلس بارتفاع مطرد، وإن كانت تبقى دون المستوى المطلوب، ومؤشر رمضان ١٤١٨هـ ١٩٧٧م فيه دلالة واضحة على ارتفاع الواردات المحلية زكاة وخيرات، علما أن الوضع الاقتصادي في العام المشار إليه كان غاية في التعقيد والجمود والاضطراب، فقد بلغت مجموع الإيرادات من زكاة وخيرات من داخل لبنان ٤٨% من جميع الإيرادات في حين أنها لم تتعد في السنوات السابقة ٢٥%، وهذا يدل على ثقة المزكين والمحسنين ببيت الزكاة كما يدل على تزايد الوعي الزكوي في البلد.

١٦- غير أن البيت يعتمد في حركته الأساسية على محورية التعاون مع المؤسسات والمنظمات الخيرية العربية الخليجية بصورة خاصة التي يشكل دعمها الفضاء الأكبر لحركة البيت والمساحة ويقتبس منها الأساليب فيطورها لتتلاءم مع أوضاع لبنان وحاجته، ولم يخف البيت ذلك فقد أصدر نشرة بتاريخ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (بيت الزكاة الكويتي عطاء وأمل)، عرفان جميل لتلك المؤسسة الأم، مزدانة بالصور وإحصاءات الدعم المالي والعيني، حتى يكون الناس في لبنان على اطلاع كامل بخير أهل الكويت المعطاء وكتبنا في مقدمة النشرة: (كان التعامل وثيقا بين بيت الزكاة الكويتي الذي تأسس حديثاً عام ١٩٨٢ لتلقيه جمعية الإنقاذ الإسلامية اللبنانية في ذات العام، ليبدأ معا رحلة العون والمساعدة والمساندة وتنفيس كربات الناس من أبناء بلدنا المتضررين، مما ترجم عملياً أن المسلمين أنى كانوا في دنيا العروبة والإسلام (كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

وهكذا تشعب العمل الخيري، وتعددت وجوهه في كويت الخير، فتعاظم دور بيت الزكاة هناك – ولله الحمد والفضل – كما تعددت حاجات الناس في لبنان، فانعكس خير بيت الزكاة الكويتي خيرا طيبا أهلنا في طرابلس خاصة ولبنان عامة

١٧- والسؤال الذي قد يساق هنا أنه إذا كان شرط الزكاة تمليك المستحق لها واضحا في المشاريع الخيرية المختلفة من مأكل وملبس ودواء وكتاب، فكيف حل بيت الزكاة مشكلة التمليك في مشروعي المستشفى والمبرة؟! وهنا لا يُمَلَّك المستحق إلا المنفعة أو جزءاً منها إذ إنه قد يلزم بتسديد جزء من تكاليف المنفعة.

نقول: إن تغطية تكاليف البناء في المستشفى والمبرة ليست كلها زكاة وإن كانت الزكاة جائزة في صرفها إليها.. وهو ما نشجع عليه الناس إلا أن قسما مهما من الإيرادات وردت على سبيل الخيرات والصدقات وتبرعات المؤسسات المثيلة في الخارج، ومع ذلك فإن بيت الزكاة في طرابلس وشمالي لبنان كان واعيا للقضية وتمكن من معالجتها بحل فقهي شرعي ندعو إلى تعميمه في كل الحالات المماثلة، فقد جعل البيت ملكية هذين المشروعين وكل أملاكه وقفا خيريا مستقلا ضمن حجة مسجلة لدى القاضي الشرعي، لصالح الفقراء والمساكين وأصناف المستحقين، وإذا ما استفاد من المشروع غني أو غير مسلم كان على كل منهما دفع التكاليف كاملة، بينما الفقير أو المسكين يسدد قسما منها، أو تتولى موازنات البيت الأخرى، أو المحسنون تسديد الأقسام المتبقية من التكاليف فنضمن للمشروع الاستمرار أو أن لا يقع في عجز فاضح.. أما الملكية – كما بينا – فهي وقف فإذا ما انعدمت يوما الفائدة منه أو استهلك أو آل إلى الخراب أمكن استبداله أو بيعه، وثمنه يؤول إلى وقف آخر يخدم ذات الأغراض والأهداف التي كان الوقف الأول قائما من أجلها. (٦٧)

(67) يراجع في الشأن بحثنا من دور الجمعيات الخيرية في تطبيق الزكاة.

القسم الثالث

مقارنة تجربة بيت الزكاة وصندوقه في لبنان

وبين

تجربة بنك ناصر الاجتماعي في جمهورية مصر العربية

وبين

مؤسسة كاريتاس الدولية المسيحية – فرع لبنان

أولاً: تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر:

من المفيد أن نوجز تجربة بنك ناصر الاجتماعية في جمهورية مصر العربية، وهي تجربة غنية تمتد إلى حقول مختلفة في جمع الزكاة والخيرات، وتعتبر نموذجا من نماذج المؤسسات الأهلية، وإن رعاها القانون الذي شرع البنك ووضع له ضوابطه وحدد له مجالات عمله، ومنها هذا الباب الخيري المشرع لصالح الفقراء والمساكين وشرائح الشعب الدنيا أعني (التكافل الاجتماعي).

أنشئ بنك ناصر الاجتماعي (وهو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء) بموجب قانون صادر عن عام ١٩٧١م، وهو يتبع إدارياً وزارة التأمينات، ورقابيا من الوجهة المالية للبنك المركزي ويهدف البنك إلى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر وتعميقها ويتكون قطاع التكافل من ثلاث إدارات:

١- الإدارة العامة للمؤسسات والتأمينات، وهي تمنح معاشا لغير المنتفعين من الدولة كالطلاب في المدارس والجامعات من الذين تتطلب ظروفهم المالية والاجتماعية المعاونة شرط استمرار نجاحهم.

٢- الإدارة العامة للقروض، وهي تمنح القروض بدون فوائد بضمان المرتب والمعاش، وهي قروض إنتاجية لمن يريدون البدء في مشروعات صغيرة وقروض حسنة اجتماعية في مناسبات كالزواج والمرض والحالات الطارئة الملحة.

٣- الإدارة العامة للزكاة، وهي الإدارة المعنية بتلقي الزكوات النقدية والعينية من المزكين، ثم إعادة إنفاقها في مصارفها الشرعية وقد أنشئت هذه الإدارة عام ١٩٧٢م.

(قامت هذه الإدارة بتنفيذ شعيرة الزكاة عن طريق تشكيل لجان الزكاة وهي لجان شعبية تنبثق عن المسجد وأماكن التجمعات في المدن والقرى والمدارس والمستشفيات والشركات والجمعيات والنوادي) وتضم (هذه اللجان نخبة من المواطنين الذين يسعون إلى الخير، والمهتمين بإحياء الدين من خلال عمل اجتماعي ديني في المجتمع وهم متطوعون لوجه الله).

ويتقدم الراغبون في تشكيل لجنة بطلب إلى رئيس مجلس إدارة البنك ويختارون مقرر اللجنة وأمين صندوقها وسكرتيرها وهم الذين لهم حق التوقيع عن اللجنة وبعد تحريات البنك يصدر قرار بتشكيل اللجنة وتسلم دفاتر مختومة بخاتم البنك وتهدف اللجنة إلى:

١- الوصول بفريضة الزكاة لقلوب المسلمين.
٢- الوصول بالزكوات المحصلة إلى مستحقيها الشرعيين.
٣- تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل من المستحقين إلى قوى منتجة.
٤- العمل على حل مشاكل الحي أو القرية أو المكان الذي تعمل فيه اللجنة.
٥- تحقيق الكفاية وزيادة دخل محدودي الدخل.

وتتشكل اللجنة ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء يعملون في قبول الزكاة وحصر من تحق الزكاة في أموالهم والاتصال بهم واكتساب ثقتهم ودعوتهم للانضمام لأسرة الزكاة.

معادلة الزكاة في البنك:

على أن هيكلية ما يمكن أن يسمى (بمعادلة الزكاة في بنك ناصر) تقوم على عناصر أساسية وهي (البنك) أولا، وهو الذي يرسم معالم الطريق ويقوم

بالتدريب على مزاولة النشاط، و (اللجنة الخيرية) أو الشعبية ثانيا، و (أهل الحي) أو القرية أو المكان المعني... من مزكين ومستحقين.

وتشير الدراسات إلى أن عدد اللجان الخيرية تجاوز الخمسة آلاف لجنة وأن عدد أعضائها أكثر من ٢٧ ألف عضو متطوع.

إنجازات اللجان الزكوية:

وقد تنوعت أعمال اللجان وإنجازاتها، ففضلا عن جمع الزكاة وتوزيعها هناك إقامة مشروعات خدمية كإنشاء مستوصفات ومستشفيات ومعسكرات صيفية لأعمال رياضية قرب المساجد وإنشاء المعاهد الدينية حيث تم إنشاء أكثر من ٢٤ معهدا، كما أقامت المساجد الكبرى ملاحق لها بالمسجد كمستوصف أو صيدلية أو دار للمناسبات أو مدرسة للغات الإسلامية وتوزيع الملابس والكتب إلخ.... وعلاوة على ذلك أقامت مشروع الدروس الخصوصية للتقوية في مراحل التعليم المختلفة، وحلقات تحفيظ القرآن وحل مشاكل أوقات الفراغ في العطل الصيفية، وإقامة مشروع دور الحضانة، ومشروع فستان وبذلة العيد وتقديم الأجهزة التعويضية لأعضاء الجسم للطلاب غير القادرين، وتقديم سيارات لنقل الموتى إلى المقابر بأسعار رمزية، وأيضا تقديم العلاج للمرضى، والقيام بما سمي بناقلة الزكاة والنماء بإقامة ندوات دينية وثقافية في المناسبات وتعريفهم بأحكام وبتيسير الحج للراغبين ورعاية المسنين بإنشاء مدينة متكاملة لرعايتهم تضم مسجداً وفندقا بالأجر للقادرين ومجانا للمستحقين....

خدمة المزكين:

ولئن كانت الزكاة في مصر تطوعية لا إلزام فيها إلا أن البنك تمكن بحكم القانون من خدمة المزكين وإدارة الزكاة على الوجه التالي:

- خصم الزكاة والتبرعات الجارية من الوعاء الضريبي دون حد أقصى، وهو أمر مهم ولافت، ويشجع على أداء الزكاة وعدم التهرب منها، مما يزيد في حجم الزكوات وعدد المزكين.

- المساهمة الفعالة في تذليل الصعوبات أمام اللجان الخيرية وتأمين التواصل بينه وبين إدارات الدولة ومؤسساتها العامة لتيسير وإنجاز مشروعاتها.

واللافت في هذا الباب أن البنك يقدم خدماته الإدارية والرقابية المالية دون مقابل فكلفة ذلك جميعه على البنك ومن مسؤولياته الإدارية، كما يوفر على اللجان المصاريف الوظيفية وأعباءها الكبرى. (٦٨)

ثانياً: جدول مقارنة بين أنشطة المؤسسات الزكوية في مصر ولبنان:

وإذا أردنا أن نستعرض المقارنة بين تجربة الزكاة في لبنان ونتائجها ومشاريعها وبين بنك مصر الاجتماعي فيمكن أن نختصر المشاريع بما يلي:

- جمع الزكاة من المتوجبة عليهم وتوزيعها على مستحقيها.
- قبول الصدقات والتبرعات والهبات المشروحة في وجوه الخير.
- القيام بحملة توعية وإعلام حول الزكاة ومبادئها والصدقات ومحاسنها.
- محاولة سد الحاجات الاجتماعية للفئات الدنيا ومحدودي الدخل.
- المساهمة في تحمل تكاليف الاستشفاء للفقراء والمساكين وإقامة مستوصفات ومراكز طبية ومستشفيات.
- السعي لإيجاد مشاريع إنتاجية صغيرة وتمليك وسائلها للتدريب.
- احتضان الأيتام ورعايتهم كسائياً وغذائيا وصحيا وترشيديا وتعليميا وتطوير كفاءاتهم وإقامة دورات تقوية في دروسهم وتحفيظهم القرآن وتعليمهم الدين وإقامة دور تعليم ومدارس لهم.

---

(68) راجع في تفصيل هذا المختصر بحث عن تحصيل وتوزيع الزكاة تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر للأستاذ محمد محمود زغلول إدارة زكاة القاهرة بنك ناصر منشور في وقائع الندوة رقم ٣٣ الصادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – جدة المملكة العربية السعودية، ص ٣٦٣ وما بعدها.

- إقامة المخيمات والرحلات الترفيهية للأطفال خاصة الأيتام واليتيمات بالاستقلال.
- تقديم المساعدات الغذائية والكسائية والدوائية للفقراء والمساكين والأسر المتعففة وتنوع هذه المساعدات خاصة في رمضان حيث تقام موائد الإفطار وتقديم وجباته إلى الأسر ليتناولوها في بيوتهم، كما تُقدم ألبسة العيد وزكاة الفطر ولحوم الأضاحي.
- مساعدة طلاب المدارس المحتاجين في رسوم المدرسة والكتب والقرطاسية.
- إقامة دورات تأهيل للفتيات وللأرامل كمرحلة واجبة قبل تمليكهن وسائل إنتاجية (ماكينة خياطة، تطريز إلخ...).
- تقديم بقرة حلوب للأسر في الأرياف تعينهم على الاكتفاء (صندوق الزكاة في بيروت).
- تقديم القرض الحسن والإغاثة لمتضرري الحروب.

ومن هذا الاستعراض السريع يتبين أن ألوان الخير والزكاة هي واحدة تقريبا في أوساط إسلامية متقاربة في العالم الإسلامي وهي تلبي حاجات الشرائح الاجتماعية الفقيرة والمسكينة والمحتاجة، وهي ألوان نراها في معظم ميادين بيوت الزكاة في العالم العربي والإسلامي وفي بلاد المهجر والجاليات، فالزكاة عبادة مالية تهدف إلى إغناء الفقير وتلبية حاجات المسكين والغارم وابن السبيل وإلى جهات في سبيل الله، غير أن تجربة الزكاة في العصر الحديث باتت مؤطرة ضمن أساليب ووسائل حديثة في محاولة هادفة لتفعيل الدور الريادي للتجربة وضمن منهج تعليمي إعلامي في ذات الوقت، وأيضا ضمن رعاية المحتاجين ومساعدتهم في تجاوز ظروفهم الحياتية الصعبة ودفعهم – ما أمكن – في مجالات الإنتاج والتنمية الفردية دون أن ننسى أسلوب المؤسسات الرعائية كوسيلة لتأمين الاستمرار في تقديم الخدمات على صعيد الاستشفاء أو التدريس والتعليم أو احتضان الأيتام والمسنين أو إقامة المساجد والدعوة إلى الله.

غير أن تجربة مصر حققت عبر بنك ناصر الاجتماعي أمرين لم تحققهما تجربة لبنان، ومن الصعوبة أن تصل إليهما في المستقبل القريب أعني تنزيل قيمة الزكاة والصدقات من الوعاء الضريبي وتأمين النفقات الإدارية كأن تقوم في لبنان جهة ما (خارجية) كالدولة في الكويت وبنك ناصر في مصر، وتتولى هذا الجانب المالي والإداري عن مؤسسات الزكاة اللبنانية!!

ومن المفيد وقد قارنَّا بين التجربتين الزكوية العربية والإسلامية في البلاد التي لا إلزام للزكاة فيها، أن نستقرئ تجربة اجتماعية أهلية في العالم وهي منظمة كاريتاس ونأخذ منها فرعها في لبنان كمثال للدراسة.

ثالثاً: منظمة كاريتاس العالمية:

كاريتاس الدولية... ما هي؟

كاريتاس كلمة لاتينية تعني المحبة، أول من أطلقها على مؤسسة لرعاية الفقراء والمعوزين كان كاهنا ألمانيا رغب في محو آثار البؤس والشقاء اللذين خلفتهما الحرب الألمانية – الفرنسية ١٨٧١م ومع حلول سنة ١٨٩٧ كان الإطار التنظيمي مكتملا لأول رابطة كاريتاس في العالم.

والمثل أو التجربة الألمانية لاقت أرضا خصبة في العديد من الدول، حيث وجدت الكنيسة في المؤسسة الحديثة العهد مجالا لرسالتها الاجتماعية، وتوالى انطلاق رابطات كاريتاس في سويسرا ١٩٠١م وفي أميركا ١٩١٠م وفي هولندا ١٩٢٤م وتوسع الانتشار في مختلف القارات حتى باتت هذه الرابطة مجتمعة في رابطة كاريتاس الدولية التي تضم ٢٧ رابطة وطنية.

وفي سنة ١٩٢٦م اجتمعت ٣٢ رابطة كاريتاس أوروبية، وشكلت فيما بينها كونفدرالية متعاونة اتخذت مقرها في سويسرا، وفي سنة ١٩٢٨ اتخذت هذه الكونفدرالية تسمية كاريتاس الكاثوليكية في سنة ١٩٥١ وبطلب من الكاردينال (جيوفني باتيستا مونتيني) الذي أصبح الباب بولس السادس لاحقا، اجتمعت رابطات

كاريتاس أوروبا في روما وشكلت مجتمعة ما سمي بالمجلس الدولي لكاريتاس الكاثوليكية.

وفي بنيتها النظامية هناك الجمعية العمومية في «كاريتاس لبنان الدولية» التي تضم ممثلي الرابطات الأعضاء وتلتقي مرة كل ٤ سنوات، وهناك اللجنة التنفيذية التي تضم المناطق في العالم وتجتمع مرة على الأقل سنوياً.

وهناك المكتب المؤلف من رئيس ونواب له، وهو يجتمع مرتين في السنة، وإلى جانب هذه الأجهزة هناك منصب الأمين العام الذي ينسق الأعمال والأنشطة ويتابعها، وعدد فروعها في العالم اليوم ١٤٦ فرعاً.

ومنذ سنة ١٩٧٠م شجعت كاريتاس الدولية فكرة خلق مناطق عالمية على أساس القارات، ويكون رئيس المنطقة حكما نائبا لرئيس كاريتاس الدولية وعضوا في مكتبها، والمناطق هي ست حالياً:

منطقة إفريقيا تضم ٤٥ رابطة، منطقة الشرق الأوسط تضم ١٣ رابطة (منها لبنان)، منطقة أوروبا تضم ٢٤ رابطة، منطقة أميركا تضم رابطتين، منطقة أميركا اللاتينية تضم ٢٦ رابطة، ـــ منطقة آسيا تضم ٢١ رابطة.

كاريتاس اللبنانية:

وفي لبنان تأسست الرابطة في أواسط السبعينيات بغاية مساعدة الأشخاص والجماعات ولمساندة النشاطات الخيرية وتنسيقها.

وفي ١١ شباط ١٩٨١م أقر مجلس البطاركة الكاثوليك في لبنان قانونها الأساسي المعدل ونظامها الداخلي، وتابع المجلس تطوير المؤسسة فأقر مجددا في دورة ١٩٨٧م تعديلات على نظامها طالت تكوين مجلسها والبنى الإقليمية فيها.

وقد عرفت الكنيسة بكاريتاس في نظامها بأنها الجهاز الرعوي الاجتماعي المشترك المعتمد رسميا لمساعدة الأشخاص والجماعات لمساندة النشاطات الخيرية وتنسيقها والدعوة إلى القيام بها عند الحاجة في كل كنيسة بقصد الترقية البشرية والتنمية وفقا لروح كاريتاس العالمية.

وهكذا فإن كاريتاس لبنان، كما يضيف قانونها، تجهد في أن تقيم علاقات مع باقي المؤسسات الخيرية في لبنان من جميع الطوائف وتقوم بدور الوسيط بين هذه المؤسسات وأجهزة الكنيسة الكاثوليكية.

يتمثل النهج المؤسسي في الأجهزة التي تعمل كاريتاس من خلالها، والمكونة من جمعية عمومية تشرف على نشاطها وماليتها وهي تتألف من ممثلي الأبرشيات والرهبانيات وأعضاء المجلس ومنسقي المناطق ومسؤولي الأقاليم والأعضاء المنتسبين، ومن مجلس يتولى السلطة التقريرية الدائمة بذاته وهو يمارسها بواسطة لجان نظامية متخصصة بالشؤون الرعوية والإعلام والصحة والتخطيط والمشاريع والأمور الاجتماعية والمال، ومن مكتب مؤلف من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق يتولى تنفيذ قرارات المجلس واللجان ويسهر على حسن سير الإدارة المركزية والبنى الإقليمية.

وتتواجد كاريتاس في المناطق بواسطة بنى إقليمية ومراكز محلية ذات أجهزة إدارية نظامية محددة، ترتبط بالأجهزة المركزية وفقا لأصول حددها النظام الداخلي.

ويتجسد النهج المؤسسي بنظام مالي دقيق يحكم إدارة الأموال والمحاسبة والمعاملة المصرفية وأساليب الإنفاق والعقود وكل جوانب الشأن المالي.

وهكذا، وبالتعرف الموجز اليسير، تبدو كاريتاس مؤسسة (كنيسة متميزة) تحكمها قوانين ونظم وقواعد، وتنهج بهيكلية إدارية متوازنة، تؤمن لها الاطلاع بمسؤولياتها الخيرية الاجتماعية ووفق أساليب علمية وفنية دائمة التطور.

وكاريتاس لبنان جمعية مرخصة من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٧٧م واعتبرت مؤسسة ذات (منفعة عامة) عام ١٩٩١م.

هي عضو في (كاريتاس الدولية) التي تضم في كونفدرالية إعلامية مركزها الفاتيكان.

تعتمد كاريتاس في تمويلها على المحسنين من العالم كله وتعتبر رابطات كاريتاس في فرنسا وألمانيا وسويسرا في طليعة المؤسسات الداعمة لكاريتاس لبنان.

تطورت موازنة كاريتاس لبنان في السنوات الأخيرة مع تزايد احتياجات المجتمع اللبناني فبلغ بالليرة اللبنانية ٧٤٧ مليوناً سنة ١٩٨٧م و ٣٧٠٠ مليار سنة ١٩٨٨م و ٤٩٦٧ ملياراً سنة ١٩٨٩م، و ٩٣٢٩ مليار سنة ١٩٩٠م و ١٦ مليارا سنة ١٩٩٢ و ١٢ مليارا سنة ١٩٩٣م و ١٧ ملياراً سنة ١٩٩٤م وبلغت في عام ١٩٩٦م حوالي عشرة مليارات بينما تدنت في عام ١٩٩٧م إلى ما يقارب الثمانية مليارات.

تتوزع مساعدات كاريتاس وفق برامج ومعايير تضعها لجانها المختصة، وهي مساعدة تغطي مختلف احتياجات المجتمع اللبناني لا سيما الاستشفاء والطبابة والتعليم والإسكان والتعليم والتأهيل والإنماء وسائر المساعدات الاجتماعية.

تنتشر كاريتاس لبنان على مدى لبنان كله، وتساعد دون تفرقة من خلال هيكليتها المؤلفة من ٤٠ إقليما و ٢٠٠ مركز وأكثر من ثلاثة آلاف متطوع وإدارة مركزية و ١٦٠ موظفا دائماً.

أما المشاريع والبرامج فإن كاريتاس لبنان تهتم بـــــ:

- تأمين المساعدات الاجتماعية والصحية والثقافية والطارئة لجميع الشرائح من الشعب اللبناني ضمن برامجها التالية:
- الاهتمام بالنواحي الصحية اللامحدودة بالمساهمة المالية أو من خلال المراكز الصحية التابعة.
- القيام بالتوعية المدرسية والمساهمة ببرامج الصحة المدرسية.
- إعداد برامج توعية وتثقيف للمسنين وتأمين العيش الكريم لهم.
- إعداد برامج توعية وإرشاد للمراهقين وللفتيات المحترفات وتأهيلهم لدخول المجتمع من خلال أعمال ووظائف.

- الاهتمام بمرضى السيدا صحياً ونفسيا كذلك المدمنين على المخدرات.
- إقامة مركز للمسنين الغرباء يستوعب حوالي ٤٠٠ شخص من جنسيات مختلفة (العراق – السودان – الصومال).
- إجراء مسح سكاني للحالات الاجتماعية وتوزيعها على المناطق وتأمين المساعدات في المناسبات لبعض هذه الحالات.
- شراء وبناء مبانٍ وبيعها لمدة طويلة لتأمين ريع وحل مشكلة الإسكان للمواطن.

ونثبت فيما يلي جدولا بنفقات وإنجازات عام ١٩٩٦

البرنامج	عدد المستفيدين	المبالغ المصروفة$
رعاية العجزة	٢٤٧٠ عجوزا	٣٨٥١٨٠
رعاية العائلات المحتاجة	١١٩ عائلة	٢٤٧٣٠
رعاية الأيتام (برنامج سلفي)	٥٠ عائلة	٨٠١٣٠
رعاية مصابي السيدا	١٣ مصابا	١١٦٥٠
قروض جامعية ومهنية دراسية	٣٥ طالبا	١٠٥٠٠
تأهيل المدمنين على المخدرات	٢٤ حالة	١٧٠٠٠
رعاية فتيات منحرفات	--	٨٢٠٠
لاجئين عابدين	--	٥٧٢٥٠
تأهيل مهني وإنمائي	٦٤٠	١,٠١٦,٨٨٠
مشاريع إنمائية	٧١ مشروعا	٢٤٩٠٠٠
بنوك ريفية	١٧١ منتسبا	٣٤٥٥٥
المراكز الصحية والاجتماعية	١٠٨٦٤٧ مريضا	٧٦٣١٠٠
وعيادات نقالة	٥٣ معاقا	٢٠٤٣٠
كراسي نقالة	١١٧ مستوصفا	٧٤٩٢٠
حصص أدوية	١٥٧٦٥ طالبا	٢٠٨٠٠
حصة مدرسية	٥٣٣ مريضا	١١٢٧٤٠
مساعدات طبية طارئة	١٢٠	٢٥٧١٥٠
تأهيل مهني لبرامج سكنية	٦٠٠ عائلة	١٧١٦٥٦٠
إعادة المهجرين	--	٢٢٥٤٠
نشاطات رعوية	--	١٣٧١٧٦٠
مساعدات طارئة مختلفة		
مجموع البرامج الخيرية		٦,٢٥٥,٠٧٥

ومن التدقيق في حجم الإنفاق الخيري نجده ضخما وكبيراً، خاصة إذا تذكرنا أن أكثر المسيحيين في لبنان في وضع مقبول اقتصاديا قياساً على أوضاع المسلمين فيه، كما أن عدد السكان المسيحيين هو أقل من مليون نسمة، أي ما يقارب ثلث سكان لبنان، ومع هذا فإن حجم الإنفاق يعتبر أكثر من ثلاثة إلى تسعة أضعاف الإنفاق الخيري والزكوي في تجربة لبنان الزكوية في صندوقها في بيروت وبيتها في طرابلس والشمال معا... غير أن القاسم المشترك هو أن الدعم الخارجي للمؤسستين الإسلامية والمسيحية في لبنان، هو الأكثر في حجم الكتلة النقدية في كل من المؤسسات وإن اقتصر المورد الخارجي على المنظمات الخيرية في دول الخليج تقريبا بالنسبة للمؤسسات الزكوية وعلى منظمات كاريتاس العالمية في دول أوروبا الغربية بالنسبة لكاريتاس المؤسسة الاجتماعية المسيحية الأكبر، مع فارق ملحوظ أن الضخ الغربي لكاريتاس أكبر بأضعاف مضاعفة عن الضخ العربي إلى المؤسسات الزكوية والخيرية.

القسم الرابع:
معاناة وأمل.. وشروط النجاح

١ - معاناة ومشكلات:

بالقدر الذي نطمح فيه أن يكون بيت الزكاة أو صندوقه مؤسسة في مستوى المقاصد القرآنية تعاني تلك المؤسسة من صعوبات وعقبات.

فأول المشكلات أن الناس وخاصة الفقراء أو المحتاجين الذين تحسبهم أغنياء من التعفف، أو أولئك الذين أسقطتهم الحرب من وضع مستور إلى واقع مفضوح، أو أولئك الذين هم أصحاب الحاجة الدائمة أو مرض ملح أو دين قاهر، كما أن الأغنياء والموسرين لم يعتادوا بعد – لحداثة التجربة – على تنظيم الزكاة جباية وتوزيعا.. فالفقير يظن أنه بمجرد أن يقصد البيت ويعرض واقعه سيصل إلى ما يريد، أليس البيت بيتا للمسلمين؟ فهو يريد أكثر مما أخذ وإن لم يعط أساسا لسبب من الأسباب تره أيضاً ساخطاً غاضباً يكيل التهم جزافاً!!

... والغني صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة تراه ممتنعا عن أداء الفريضة أو متعللا برغبته بتأديتها بنفسه، أو باذلا للبيت جزءا يسيراً من زكاته، ثم لا يتورع بعض هؤلاء أن يرشح إلى بيت الزكاة بعض الفقراء والمستحقين حتى يفيدوا من تقديمات البيت؟

ولا ريب أن من أسباب ذلك أن تجربة بيت الزكاة تجربة جديدة في مجتمعنا، حيث كان العمل الجماعي في الزكاة والخيرات في العصور الذهبية إبان وجود دولة إسلامية تأخذ وتعطي وبيت المال يفيض... ولكن كيف يمكن أن تقوم مؤسسة أهلية تتصدى لمثل هذا العمل الكبير تلزم نفسها بأصول وأنظمة ومبادئ عمل، وكأن الناس في المجتمع ملتزمون بنهج الشريعة الغراء؟!! فذاك أمر قد ينظر البعض إلى نجاحه نظره شك، والبعض الآخر يراهن على فشله والبعض الثالث يشفق على المتصدين له، والبعض الرابع لا يفهم أبعاده، ووسط هذا كله يلح الراغبون بتأمين حاجاتهم ومضاعفة ما قدم لهم دون أن يقدروا على

الفهم والاستيعاب من أن القدرات التنظيمية المالية المحدودة لا تماشي آمالهم وحاجاتهم.. وهذا وضع المستفيدين... فما بالك بأولئك الذين لم تتمكن المؤسسة من مساعدتهم أصلا لاستهلاك الموازنة بمن سبقهم؟

إن أمثال هذه السلبيات وتلك المعاناة معروفة في كل عمل عام. إلا أنها في بيت الزكاة تبقى أشد وطأة وقد تؤثر على مسيرة بعض العاملين فيشعرون بالألم والمرارة فيعمدون إلى الابتعاد عن العمل الخيري وإعفاء أنفسهم من المسؤوليات التطوعية إيثاراً للسلامة وحفظا للكرامة.

أعباء العمل الخيري:

ومما لا شك فيه أن واجب بيت الزكاة يقوم بخطة لتطويق هذه السلبيات وأن لا يرزح تحت أعباء تلك المعاناة... فحسبه أنه يقوم بإحياء فريضة، لو لم تكن في الإسلام لوجب فعل مثلها، خاصة في هذه الأيام!! فكيف والإسلام فرضها وفرض أصولها ومناهجها، وجعل للعاملين عليها نصيبا حفظا لاستمرارها وقياما بالتزاماتها وأعبائها؟

مع أن جميع الإخوة في بيت الزكاة مقتنعون نظريا بصحة الرأي القائل بوجوب توفير عاملين على الزكاة إلا أن أكثرهم، جزاهم الله خيراً يتمنون أن يكون المال في البيت محرراً من كل عبء وأن يكون التطوع فيه وفي لجانه وفي مختلف أنشطة الخير عنوانا لعمل العاملين احتسابا لوجه الله الكريم.

إلا أن هذا الأمر بقدر إيجابيته وأهميته في مصداقية العمل يترك بصمات قاسية على مجمله، فالتطوع لا يمكن أن يكفي وحده للقيام بالعمل المؤسسي، إذا ما أريد له أن يكبر، وأن يكون على مستوى الطموحات التي أرادها الله سبحانه وتعالى، ومن هنا يسقط العجب الذي قد يثار حيث تقرأ – ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ – من بين الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، فما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، ليس عيبا أن يتقاضى العامل راتبه بحق... فالزكاة مؤسسة والمؤسسة

تحتاج إلى قدرات وكفاءات متفرغة، وهؤلاء بقدر عطائهم يمكن أن يتطور العمل إلى الأحسن والأمثل.[٦٩]

مفهوم الوظيفة الإسلامية كسب ورسالة:

وبعد التجربة وبعد تضخم العمل، كان لا بد من الاستجابة إلى نداء الواجب وإلى تفريغ عدد من العاملين.

غير أنه لا بد من التأكيد على أن وظيفة بيت الزكاة ليست ككل الوظائف فهي رسالة وممارسة طيبة بين الناس، هي معاناة وتعب وسهر وأمانة وائتمان ومراقبة الله سبحانه وتعالى، قبل أن تكون ذات مردود مالي يفي لصاحب الوظيفة بضرورات حياته، ويوم يفتقد بيت الزكاة إحدى تلك الصفات تنتهي معها ما يمكن أن نسميه (البركة في العمل) وهنا مكمن الخطر إذ إن بيت الزكاة يتحول بذلك إلى مؤسسة عادية افتقدت الروح.

إن وظيفة بيت الزكاة كان ويجب أن تبقى رسالة وعبادة، يظن صاحبها أنه يتقرب إلى الله بممارسته عمله. فهو عندما يجامل الفقير أو المحتاج أو يخفف عنه بالكلمة الطيبة وبالحركة السريعة إنما يفعل ذلك إحساساً لوجه الله، فيشعر المستحق أنه لو لم يأخذ إلا الطيب من القول لارتاحت نفسه المتعبة مع أن بطنه بقي يتلوى، فهو يدرك أن هناك إخوة له طيبين حملوا همه أو بعضه يعملون بجد لتحصيل حقوقه ﴿ **فإنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم** ﴾ كما قال المصطفى ﷺ.

إن مفهوم الوظيفة في بيت الزكاة يرتفع عن مستوى الوظيفة في سائر المهن والوظائف، فروايتها مفروضة بنص قرآني وقد لا تتقيد بالحد الأدنى بمفهوم الدولة، قد تزيد لتتلاءم مع حد أدنى إسلامي نضمن فيه للعامل ضروراته الحيوية، بحيث يشعر وهو يعطي وقته أنه مرتاح ويشعر وهو يأخذ راتبه أنه أيضاً مرتاح فهو الأمين على عبادة ذات مورد وذات عطاء ماليين ثم هو يداوي

(69) الوجه الخيري مرجع مذكور

جراحات الناس الطيبة والخلق المتين مع ما يمكن أن يتوفر من مال الله الذي دخل صندوق الزكاة من صناديق عباد الله.

إننا نظن أن صاحب الوظيفة في مهمة إسلامية ينبغي أن يكون أوفر قدرا واحتراما وراتبا من الموظفين الآخرين – لا العكس – فعليه أن يعطي من رصيده وخلقه وأمانته ما لا يعطيه سائر الموظفين، وبالتالي فإن عليه واجبات خطيرة، ومن الواجب أن تكون له حقوق تتكافأ وعطاءه في منأى عن أي إفراط أو تفريط.

غير أن هذا المفهوم بشموليته لم يجد في بيت الزكاة سبيلا للتطبيق لاعتبارات عديدة ثم للأسباب أعلاه يسعى البيت وقد غدا المفهوم هذا قناعة لديه، وراء تطبيقه راجيا أن يكون ذا أثر كبير عليه وعلى مفهوم الوظيفة الإسلامية بوجه عام.

الإعلام عن الزكاة ونشر فكرها ومنهاجها:

إن الظروف الاجتماعية والأمنية و (الحياتية) العامة لجمهور الناس حيث يعمل في وسطهم بيت الزكاة في لبنان غير متكافئة. فظروف الحرب السابقة والأحداث الضخام التي يمر بها البلد عامة تنتج مزيدا من الدمار والخراب، ومزيدا من الأرامل والأيامى والأيتام والمشوهين والمعاقين والمفلسين والمعسرين والمهجرين والمخطوفين وتتزايد الأمراض وتتكاثر وتشتد الشكوى وتتعاظم. والزكاة شرعا لكل هؤلاء.... وهؤلاء، عندما يسمعون أن جهة ما اهتمت بالزكاة يدركون أن حقهم بات في بيتها أو في صندوقها دون أن يتصوروا حجم المأساة التي تحتاج إلى أضعاف مضاعفة لتغطية جراحاتهم... وهؤلاء أيضاً – واردات الزكاة الفعلية والمحصلة فعلا – داخل طرابلس والشمال – تقصر عن معشار حاجاتهم وتتدنى عن مطالبهم فهذه وتلك تحتاجان إلى مزيد من نشر الوعي وتعليم فقه الزكاة للعامة والخاصة من المستحقين والمفروضة عليهم سواء بسواء.

إن الإعلام حول الزكاة ضرورة قصوى، والزكاة بقدر انتشار لفظها بين الناس وأنها ركن من أركان الإسلام، بقدر غموضها خاصة عند الذين تجب في أموالهم.. أو أنهم يتظاهرون بذلك لأنها تمس الجيوب وتتعلق بنزع جزء من المال ليعطى دون مردود ظاهر، ولو عرفوا لأدركوا أن مردودها مضاعف في الدنيا قبل الآخرة.

إن الصحوة التي هي في أغلبها صحوة عاطفية لا ركائز فكرية عميقة لها تحتاج إلى تأصيل، وتأصيلها لا يتم إلا بتركيز العقيدة وتمتين أركان الإسلام في النفوس قبل شروحات الأصول والنصوص ... وإننا لنعلق أهمية كبرى على نشر فقه الزكاة وسائر أركان العقيدة الإسلامية وتكوين الشخصية الإسلامية، فهذا طريق النبي- ﷺ- وذلك السبيل الذي هدانا الله – تعالى – إليه وبه تنجو الصحوة مما يعد لها، فتتحول إلى قدرة واعية على أن تصبح فجوة نابية.

وبيت الزكاة في لبنان اعتمد في بدايته على سياسة إعلامية غير أنه تجاوزها إلى نشر عام لفقه الزكاة سواء عن طريق كتيب لمن أصدره أو من خلال نشرات صغيرة للتوعية والإرشاد أو عن طريق الزيوت والاتصالات أو عن طريق تفهيم المستحقين هدف الزكاة وأن عليهم واجبات تزكية نفوسهم وتطهيرها والعودة إلى الله.

وهكذا يغدو بيت الزكاة محطة للدعوة الصادقة بصدق القول والعمل وترفد النصيحة المساعدة، ويرافق الكلمة الطيبة العمل الحسن.

دفع الزكاة بين الفرض والتطوع:

ولئن لم يتمكن بيت الزكاة بوسائله التنفيذية والتنظيمية الدقيقة لتغطية قسم كبير من مساحة المستحقين إلا أنه يبقى في وضعه الراهن وبمبادرة ذاتية دون القدرة في جمع الزكاة وجبايتها من جميع الموسرين.. فالعطاء من الزكاة تطوعا لا يسد الحاجة ولا يفي بالمطلوب... كما أن القوة التنفيذية القهرية لجمع الزكاة وتحصيلها من أربابها مفقودة وصعبة المنال، فمن غير الممكن ضمن الظروف

الحالية التي تمر بها البلاد فرضها في التبرعات أو جبايتها قسرا غير أن تكامل العمل بين جميع الأجهزة الإسلامية في لبنان الدينية والأهلية كفيل بتحقيق نقلة نوعية في (العملية الزكوية)، كما أن تعاون بيت الزكاة في طرابلس وصندوق الزكاة في بيروت للزكاة وإيجاد بيوت الزكاة في الجنوب والبقاع وإيجاد اتحاد أعلى لرعاية العمل الزكوي وتنسيقه والإعلام عنه، من شأن ذلك كله بلا ريب دفع العمل وتنظيمه وتشجيع الموسرين على العطاء والتقيد بأحكام الزكاة فريضة وصدقة.

إننا لنرنو بعين الأمل والرجاء إلى اليوم الذي يتدافع فيه المسلمون لتسديد زكواتهم عبر البيوت وصناديق الزكاة، مطمئنين إلى فعلهم وعطائهم، راغبين ببذل المزيد وفعل الخيرات وإجراء الصدقة الجارية والقرض الحسن.

صورة حية:

إننا إذ نسجل هذا الأمل لتداعب مخيلتنا صور بعض المزكين الذين حملوا زكواتهم فعلا وأتوا بها طوعا إلى بيت الزكاة في طرابلس وكم كانت دهشتي كبيرة عندما رأيت شابا يحمل زكاته يريد دفعها فعندما لم يجد معتمد القبض حزن وسأل بلهفة عن ساعة تواجده ليأتي كرة أخرى، وعندما وجده الإخوة المسؤولون ملحا في دفعها وجهوه إلى مكان آخر يتواجد فيه معتمد القبض في ذلك الوقت ففرح واستبشر وذهب إليه لتوه في مكانه ودفع الزكاة قارنا بها قوله: (الآن استرحت، اللهم يسر لي في العام القابل أن أدفعها أضعافاً مضاعفة) وقد سألت عنه في العام القابل فوجدت أنه قد دفع الزكاة كرة أخرى أضعافا مضاعفة كما سأل الله فقد بارك له في ماله وصدق دعاؤه ولا ريب أن مثل هذه الصورة الأخاذة تنبئ بأمور منها: فائدة الصحوة الإسلامية الواعية المبنية على العقيدة وعلى أصولها الثابتة الراسخة، وثانيها أن مال الزكاة مال يعوضه الله ويبارك لصاحبه بسائر ماله ويوفقه في عمله وتجاراته.... وثالثها أن الثقة ببيت الزكاة في طرابلس تنامت فغدا رجاء عند المسلمين أغنياء أو مستحقين وذلك من فضل الله ولا قوة إلا بالله.

إرسال الزكاة والخيرات من الخارج إلى لبنان فيه معنى التواصل:

لقد أصررنا أن تكون جميع الزكوات والخيرات التي تردنا من الخارج أو التي تجبى من الداخل ظاهرة في ميزانية بيت الزكاة، حتى تتأكد لدى الناس أهمية هذا الجانب التطبيقي من مبادئ الإسلام على حياتهم والنهوض بكبوة المحتاجين والمستحقين، فيدركوا بالتجربة – بعد الإقناع والإعلام – ضرورة التزامها والخروج من شح الأنفس التزاما بأمر الله وبذل المزيد من العطاء، ولا ريب أن في إرسال زكاة أموال المسلمين من الخارج فيه معنى شرعي ومعنى يخدم التواصل والإشعار بأن المسلمين أمة واحدة.

الدور الرئيس هو التحدي:

إن على بيت الزكاة أن يلعب دوراً رئيسا في هذا المضمار، وعليه أن يتحول إلى أضخم مؤسسة مالية اجتماعية خيرية، إيراداتها مفروضة في كتاب الله وكذلك إنفاقها، والمسألة لا تحتاج إلا إلى إخلاص لله وصدق في المعاملة وديناميكية في التخطيط والعمل والتفاف من المسلمين وتجاوب، ولنجاحه ولتحقيق دوره شروط ذلك هو التحدي.... ولا توفيق إلا بالله.

٢- شروط النجاح.. ووصايا:

ومن هذه الشروط التي هي أيضاً وصايا وتقريرات:

١- ليس قيام بيت الزكاة لوحده بكاف للنجاح، بل هو أول الطريق المحفوف بالورود والأشواك، وإن اعتبار بيت الزكاة وقفا عام المنفعة أمر في غاية الأهمية، فهو بذلك تجاوز حزبية الجمعية أو الفئة أو العنصر الواحد، إنما بقيت الشروط الأخرى مرفوعة في وجهه... تحديات لا يمكن تجاوزها بحال من الأحوال إلا بالتجاوب الكامل والدقيق لمضامين تلك الشروط والنزول عند أحكامها.

٢- الإخلاص لله تعالى في القول والعمل وهو إخلاص ندعو الله تعالى أن يرفع به الأقوال ويدفع الأعمال إلى أوجها، فلا تنزل إلى الدرك الأسفل والعياذ بالله.

٣- وانطلاقا من الإخلاص إياه، يجب الحرص والتشدد أن لا يتواجد في البيت مراكز نفوذ للعاملين فيه مسؤولين كانوا أو مجالس متفرعة أو موظفين، بحيث يستبد الفرد دون الآخرين فيغدو سقوطه كبقائه مصدر ضرر كبير بالعمل الذي هو فيه.

٤- أن يعي العاملون مسؤولين أو موظفين أن هناك علاقة جدلية بين البيت والمزكين، فبقدر نشر مبادئ الزكاة، وبقدر إيمان الناس بضرورة البيت، ووجوب تأدية الزكاة له أو قسم منها على الأقل، وبقدر توافر الثقة بين الناس والبيت واعتقادهم بصحة استمرار دعمهم المعنوي والمادي له، يحقق البيت مزيدا من التواصل والنجاح حتى يغدو معلما أساسيا من معالم المجتمع.

٥- أن يتحقق للبيت الكفاءة الشخصية في العاملين في أجهزته المختلفة، متطوعين أو عاملين عليها بأجر.

فكيف بمؤسسة بيت الزكاة التي تقوم على عبادة ليست ككل العبادات، فهي تتعلق بالمال الذي هو من أعظم الأشياء عند الإنسان وبذله ليس بالأمر الهين، كما يتعلق بهذا المال حقوق الله والمستحقين. فلا بد من كفاءة لإقناع المزكين في أداء الزكاة إلى البيت وأيضاً تفهيم المستحقين أن ما قسم لهم من البيت هو حقهم ضمن إمكاناته.

وهنا نتذكر حديث رسول الله ﷺ : ﴿ **إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقهم** ﴾، والأخلاق من أهم عناصر الكفاءة الشخصية للعاملين.

٦- أن يكون للبيت قدرات ذاتية يمتلكها على الأيام ضمن تخطيط مالي دقيق، فجميل أن يجمع البيت التبرعات والصدقات مثلا لينميها، ثم من نمائها يمارس صرف المستحقات الثابتة عليه، أما أموال الزكاة فيجب أن تصرف في جهات الاستحقاق الشرعية.

٧- أن تكون خطط عمل زمنية لإنجاز أهدافه وتطويرها، بحيث ينتقل من هدف إلى آخر بشكل مدروس وعملي فلا يخضع في انتقاله إلى أهواء أو ضغوط أو متطلبات عارضة، ولعل من أهم الأهداف وأبلغها أن ينظم البيت خطط عمل إنتاجية لتحويل الأسر وأفرادها القادرين على العمل إلى قدرات إنتاجية، وأن يطور نفسه لامتلاك مؤسسات رعائية وإنتاجية يحتاجها المجتمع.

٨- أن يكون البيت، بقيادته، منفتحا لا يعيش عُقَد نقص، ولا يهاب العلاقات، وقادراً على الاستيعاب، وعلى ممارسة التنسيق بين جميع المؤسسات الخيرية الأخرى... وبذلك يكون التعاون والتكافل ويغدو عمل الخير مؤطرا منسقا لا تضارب فيه ولا تصادم.

٩- أن يبقى البيت بأعضائه وقيادته فوق الخلاف والاختلاف، فلديهم في اختلاف الرأي الذي لا يفسد للود قضية فسحة وملاذ، فالنزاع والشقاق إن تسرب إلى أي من المؤسسات فككها وأهلكها.

١٠- أن يبقى كل مسؤول – قائدا أو عاملا بأجر أو بدون أجر – متفانيا في العطاء وحبه، فلا يَمْنُنْ ولا يستكثر فقد ساق الله إليه الخير وجعه عليه قيما، فيبقى ذاك القائد أو العامل مندفعا في العطاء والتفاني شاكراً لله صاحب الخير والفضل، وإن فترت همة بعض من إخوانه فليعذرهم وليدع لهم فلكل ظروفه الخاصة أو العامة، فحسبه ضميره مرآة له يعطي من قدرة نفسه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾، وهذا الوسع يعلمه الله والاستمرار في العطاء فخر للمستمر ومدعاة لاستئناف العمل.

خاتمة

أولاً: في وجوب الائتمار من أجل زكاة المال المستفاد:

قدمنا، من قبل أن أكثر الثروات المُتَركِّزة في أيدي المسلمين في لبنان تدور في عروض التجارة وفي المال المستفاد في الدور والعمارات والإيجار ومن المهن الحرة والوظائف، والقليل منها ارتبط بزراعة أو أنعام ومواشي، وهكذا فقد غدت الزكاة في لبنان تسود أكثر ما تسود في النقود والتجارة والمال المستفاد، وغدا تبيان ذلك وتوضيحه ودعوة الناس للالتزام به هو الواجب والمفيد.

وإذ كانت مقادير الزكاة وأحكامها في عالم التجارة معروفة متداولة، فإن أحكام الزكاة في المال المستفاد لا تزال دون المستوى المطلوب والمنشود، خاصة فيما يتعلق بزكاة الرواتب والأجور ومحصلات المهن الحرة من أطباء ومحامين ومهندسين وسواهم.... وهؤلاء وأولئك شرائح كبيرة في المجتمع ويتعين مناقشة الأحكام الشرعية، وأنفعها للمجتمع، وأيسرها على المزكي والمؤسسة المسؤولة بقبض الزكاة وصرفها.

ولئن طرح الفقهاء والكتاب والمحدثون كالدكتور يوسف قرضاوي والشيخ الغزالي معطيات جديدة في المال المستفاد، وجعلوها محطة للاجتهاد ليقاس بها، وعليها الرواتب والمكافآت وأتعاب المهن الحرة... فإن تطبيقاتها العملية لا تزال مضطربة ولا تنفذ – في الأعم الأغلب – عند الممارسات والتطبيق، إما لعدم وضوحها بما يكفي أو لصعوبة في تطبيقها الأمر الذي يستدعي – كما قلنا – مزيدا من الندوات والمدارسات والائتمار والتبين والتبيين والله أعلم. (70)

(70) راجع فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الجزء الأول، ص ٤٨٧، الطبعة الثانية والعشرون، ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت

ثانياً: مقترحات حول تنظيم بيوت الزكاة وصناديقها في لبنان:

وقد أوصينا من قبل [٧١] في لبنان، ونوصي صناديق الزكاة وبيوتها بما يلي:

١- إنشاء اتحاد لبيوت وصناديق الزكاة في لبنان بعد إنشاء بيت الزكاة في صيدا والبقاع.

٢- إنشاء هيئة شرعية موحدة تتمثل فيها الهيئات الشرعية المحلية بهدف توحيد التوجيه الشرعي، وإصدار الفتاوى فيما يتعلق بالزكاة ولمختلف فروع الأموال ومصادره خاصة الجديد منها.

٣- السعي لتوحيد الأسس التنظيمية والهياكل الإدارية والتنفيذية في لوائح بيوت الزكاة وصناديقها في لبنان مع المحافظة على استقلالية كل بيت أو صندوق.

٤- وضع خطة إعلامية نشطة لتوزيع المعلومات حول الزكاة ومبادئها وحض الناس عليها.

٥- السعي لفرض الزكاة عند حصر الإرث على أن يكون في سنواته الأولى اختيار وتشجيع الوصية والصدقة الجارية والتنسيق بذلك مع المحاكم الشرعية.

٦- إصدار قائمة سنوية بأسماء الأغنياء والموسرين وأصحاب الأملاك والتجار وسواهم، ممن يظن أن في أموالهم زكاة، ترفق هذه القائمة بموجز لأحكام الزكاة في مختلف أنواع المال، ودعوتهم إلى تسديد زكواتهم أو جزء منها إلى الصندوق المحلي، وإصدار قائمة أخرى بمن قام بدفع زكاته للصندوق أو البيت.

---

(71) أذعنا هذه التوصيات في بحث قدمناه في مؤتمر الزكاة الثاني المنعقد في دار الفتوى في بيروت بتاريخ ١٤٠٧ و ١٩٨٦م.

٧- اعتبار أن حقوق النشر للمصحف الشريف وتفاسيره وكتب الحديث والفقه والتراث متوجب فيها نسبة مئوية ٢,٥% أو ٥% تعود إلى صناديق الزكاة في بيروت وطرابلس والصناديق التي ستنشأ في المحافظات الأخرى.

٨- دعوة المنظمات الإسلامية والإنسانية الدولية للتعاون مع صناديق وبيوت الزكاة وتخصيص كل منها بمساعدة سنوية ودعوة الدولة اللبنانية لتتريل الزكوات والصدقات المدفوعة من الوعاء الضريبي واعتبار مؤسسات الزكاة ذات منفعة عامة معفاة من الضرائب أسوة بكاريتاس المنظمة الخيرية المسيحية.

٩- توسيع أنشطة بيت الزكاة وصناديقها لتشمل مختلف ألوان المساعدات الاجتماعية والخيرية وليصبح البيت المؤسسة الخيرية الأولى.

١٠- السعي لإنشاء هيئة متفرعة عن كل بيت من بيوت الزكاة لتوظيف أموالهم عبرها وفق أسس التجارة الإسلامية وتشبها بالشركات والمؤسسات والمصارف الإسلامية العربية الكبرى في الكويت والخليج والسعودية..

١١- إصدار نظام موحد لاكتتابات سنوية وشهرية تجمع محليا من المؤسسات والشركات والأفراد.

١٢- إصدار موازنات البيوت والصناديق السنوية في شهر رجب من كل عام وترويجها بين المحسنين والأغنياء، تشجيعا لأهل الخير منهم بدفع خيراتهم وزكواتهم إلى بيوت الزكاة خاصة، وقد اعتاد الناس في بلادنا على إخراجها في رمضان من كل عام فيكون النشر بمثابة تهيئة وتحضير لهم لإخراج الزكاة في رمضان.

ثالثاً: حول إنشاء المجلس الإسلامي العالمي للزكاة والخيرات:

كما تمنينا أن يكون في لبنان مجلس أعلى أو اتحاد أو رابطة بين صناديق الزكاة وبيوتها وكان ذلك في مؤتمر الزكاة الثاني، والذي عقد في دار الفتوى عام ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م فإننا اليوم نتمنى بل نطالب بتفعيل التوصية بإنشاء مجلس أعلى للزكاة والخيرات في العالم، ولو على سبيل التنسيق، تكون له الريادة والقيادة في كل ما يتعلق بمرفق هذه الفريضة، ويكون فيه الدعمان المعنوي والمادي، فضلا عن الهيئة الشرعية الواحدة، توحيدا للآراء الشرعية في أمر الزكاة والصدقات وتطويرا لها ومعالجة لأمر المستجدات في عصرنا.. خاصة بعد أن اطلعنا على تاريخ كاريتاس الدولية ذات الـ: ١٤٦ فرعا في العالم، وهي المنظمة الخيرية المسيحية الأولى في العالم.

ونسأل كيف سيكون حال المؤسسات الزكوية الرسمية والأهلية في القرن الواحد والعشرين، وكيف ستتمكن تلك المؤسسات من التوحيد والتلاحم والتفاعل وأي مستقبل للتجربة الحضارية الإسلامية (الزكاة) في الأفق القريب والبعيد؟ ﴿ قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة الجن، الآية ٢٥) صدق الله العظيم.

الفصل الثالث عشر

مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر
نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية

د. مروان عبد الرؤوف قباني

مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر
نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية

د. مروان عبد الرؤوف قباني

مقدمة:

يتحدد إطار هذا البحث بعرض واقع الأوقاف الإسلامية في لبنان من خلال نشأتها ومسارها وبيان الأساس الشرعي والقانوني لها، وواقعها المعنوي والمادي وتوضيح أسلوب عملها من خلال تكوينها الإداري والبشري، وما تمتلكه من أدوات تحدد مدى فعاليتها في المجتمع، إضافة إلى معالجة المشكلات التي تعاني منها وتقف حجر عثرة أمامها، ثم طرح الوسائل الممكنة لتجاوز الصعوبات والسير في طريق تنميتها بما يحقق دورها والهدف من وجودها.

وعلى هذا فلن نتطرق في هذه الورقة للأحكام الشرعية والقانونية للأوقاف ولا لإنشاء الوقف واستمراره واستبداله وتصفيته والأنظمة التي ترعى هذه القضايا إلا بقدر ما يحتاجه البحث للاطلاع على هيكلية مؤسسة تنبثق من الفقه الإسلامي وتتأثر بواقع المجتمع المسلم وحاجاته الراهنة ومدى قدرتها على تحقيق شخصيتها المعنوية المستقلة والمرتبطة بشبكة العلاقات المتنوعة للمجتمع.

فالأوقاف هي إحدى ظواهر الثقافة الإسلامية في الإطار الاجتماعي عبر التاريخ، لذلك فإن الظروف التي تعيشها الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية هي وليدة تاريخ طويل، وكانت مرآة لحركة المجتمع المسلم في مجال الدعوة الإسلامية والخدمة الاجتماعية والعلمية، فقد كانت العبارة المنفردة لمالك (العين) تصنع مؤسسة عامة، لها من القدرة ما يساعد على إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع وتوفير الضمانات له.

وقد تعرض هذا الإنجاز الإسلامي لما تعرض له جميع الظواهر الإسلامية من مراحل مد وجزر وخصوصا الانحسار الذي طرأ في القرن الماضي، فكان

أثره على الأوقاف تحول في المفاهيم المثالية لأهدافها وأصبحت الأوقاف مجموعة من الأموال جرت محاولة ضبطها دون غاية واضحة أدت إلى ظهور مجموعة من الضوابط الفقهية والقانونية حولت الأوقاف إلى صيغة متشابكة من الأنظمة، إضافة إلى قوانين التصرف بعقارات الأوقاف من خلال الإجارة الطويلة [٧٢] والإجارتين [٧٣] وما دار حولهما من أنواع الاستغلال، فأصبح العصر العثماني يجد بين يديه ثروة عقارية ضخمة مربكة، لم تؤد الغرض منها مما أدى إلى تآكلها بفعل العديد من التصرفات.

وقد أشرنا إلى هذه الناحية رغبة في الدلالة على مدى السلبيات التي ورثتها الأوقاف الإسلامية في لبنان وأدت إلى التعقيدات التي آلت إليها هذه المؤسسة على جميع الصعد الشرعية والقانونية والإدارية والمالية فحالت بينها وبين تحقيق أهدافها والعودة إلى أصالتها.

تاريخ مؤسسة (الأوقاف) في لبنان:

كان لبنان تابعاً – كما هو معلوم – لسلطة الدولة العثمانية وكان من اهتمام السلاطين والأغنياء حبس الأملاك لغايات دينية واجتماعية – فكان من الطبيعي أن تنشأ ثروات وعقارات وقفية – متنوعة الأهداف – في سائر أنحاء الدولة ونظراً لأن كل وحدة وقفية تستقل بشروط الواقف فإن الذي يتولى إدارة الوقف بصورة مبدئية هو المتولي المعين وفقا لشروط الواقف، والمتولي لكي يمارس مهماته لا بد من تعيينه من قبل السلطات العامة ذات الاختصاص ونظراً لكون القاضي الشرعي هو الولي العام في قضايا الوقف على العموم فقد كان يمارس هذه المهمة بطرق مختلفة من الوجهة التاريخية.

---

(72) الإجارة الطويلة: عقد يكتسب به صاحبه مقابل بدل حق إنشاء ما شاء من الأغراس على عقار موقوف ببدل سنوي مؤلف من مبلغ من المال مضاف إليه مرتب دائم تعادل قيمته ٢,٥ بالألف من قيمة العقار.

(73) الإجارتين: عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف مقابل دفع ثمنه ويؤلف هذا الثمن من مبلغ من المال كبدل إيجار يعادل قيمة الحق المتنازل عنه، يضاف إليه إنشاء مرتب معدله على نسبة ٣ بالألف من قيمة العقار سنوياً.

وبناء على ضرورة ضبط هذه الوحدات المتعددة، شرعت الدولة العثمانية كسلطة عامة بممارسة إشرافها على الأوقاف وإصدار التنظيمات الخاصة بالعقارات الوقفية، كما حددت الرسوم الواجب استيفاؤها في تقلبات نشاط الإدارة المختلفة.

بهذا تكونت سلطتان في الإشراف على إدارة الوقف:

١- السلطة القضائية: التي يتولاها القاضي الشرعي، وهي تتعلق بإصدار الحجة الوقفية وتعيين المتولي وتطبيق شروط الواقف.

٢- السلطات الإدارية: التي تتبع للدولة وهي تتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بعقارات الأوقاف وضبط الواردات.

ففي عام ١٨٦٣م – ١٢٨٠هـ وفي عهد السلطان عبد العزيز (حكم ما بين ١٢٧٧ – ١٢٩٣ هـ/١٨٦٠ – ١٨٧٦م) تم إنشاء (نظارة الأوقاف العثمانية) بموجب قانون حدد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف واستيفاء الرسوم والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة والإجارتين وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفية وأصول معاملات الاستبدال، ثم جرى وضع أنظمة تتعلق بكيفية وشروط توجيه الوظيفة الديني في المساجد والمعاهد الدينية وفقاً لشروط الواقف وذلك طبق نظام توجيه الجهات، على الشكل التالي:

في عام ١٨٦٥م (١٢٨١هـ) صدرت أنظمة العلم والخبر للأوقاف.

في عام ١٨٧٠م (١٢٨٧هـ) صدرت أنظمة العلم والخبر للأوقاف.

في عام ١٨٨٦م (١٣٠٤هـ) صدرت أنظمة الأراضي الوقفية.

في عام ١٩١٠م (١٣٢٥هـ) صدرت أنظمة العقارات ذات الإجارتين.

في عام ١٨٩٣م (١٣١١هـ) صنّف قدري باشا (من رجال القضاء في مصر، ت ١٣٠٦/١٨٨٨) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف (عمل به في مصر حتى عام ١٩٤٦).

وآخرها ما صدر في عام ١٣٢٨/١٩١٢م عن السلطان محمد رشاد (حكم ما بين ١٣٢٨/١٣٣٧هـ/١٩١٠ – ١٩١٨م) باقتراح ناظر الأوقاف ما عرف بـ (نظام توجيه الجهات للمتولين والقائمين بالوظائف الدينية).

في ظل الأنظمة صنفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

- الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي وقفت من السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي ضبطت أموالها من قبل نظارة الأوقاف لعدم وجود متول لها وانقراض المشروطة لهم التولية أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.
- الأوقاف الملحقة: هي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي، بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متول لها.
- الأوقاف المستثناة: هي الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط التولية بأشخاص معينين وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته.

(راجع المختصر في الوقف لزهدي يكن ص ١٣- ١٤).

في ظل هذه الأنظمة تم تحديد الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي ضمن المبادئ التالية:

- إن لكل وقف شخصية معنوية مستقلة.
- مؤسسة الوقف تقوم بدور المتولي بالإشراف على شؤون الوقف وهي الممثل له عند عدم وجود متول على وقف معين.
- إن التصرف بالمال الوقفي محدد بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين وبجهات البر.

- إن موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة والرسوم التي تستوفيها.

هذا من حيث الأنظمة التي طبقت في جميع الولايات، أما من حيث تنظيم الوضع الإداري للأوقاف في لبنان فقد قسمت الأراضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات: طرابلس وبيروت وصيدا، لكل منها (مجلس أوقاف) تابع للنظارة العامة في الآستانة يعينه السلطان العثماني مهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية ومحاسبة متولي الأوقاف الذرية والمستثناة والعقارات الوقفية التي عليها حقوق للغير، واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى واحتلال الحلفاء العسكري لسوريا ولبنان في ١٨/١٠/١٩١٨م.

اعتباراً من التاريخ أعلاه ورثت سلطات الانتداب الفرنسي – كسلطة عامة – الإشراف على الأوقاف الإسلامية في لبنان، قامت تلك السلطة إنهاءً للوضع الانتقالي الحاصل إثر انفصال الأراضي السورية واللبنانية عن الدولة العثمانية ومراعاة للوضع الطائفي القائم في تلك المناطق، قامت بوضع نظام يقرر بأن تحافظ إدارة الأوقاف الإسلامية على استقلالها ومميزاتها الخصوصية بإدارة أفراد مقتدرين من الطائفة الإسلامية مرتبطين رأسا بالقوميسارية العليا للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، فأصدر المفوض السامي القرار رقم ٥٧٣ بتاريخ ٢/٣/١٩٢٢م ورد في حيثياته أنه بناء على أن القوانين القضائية والإدارية التي تطبق على الأوقاف هي مأخوذة من الشريعة الدينية وبما أن أحكام هذه الشريعة تختلف اختلافاً بيناً عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الأخرى، فتم بموجب القرار المذكور إنشاء (مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية) لمجموع مناطق سوريا ولبنان، وأن لهذه المراقبة الاستقلال الإداري والمالي وهي إسلامية محضة وتابعة رأسا للقومسير العالي وحائزة للشخصية المعنوية ويدير هذه المراقبة العامة ثلاثة مراجع هي:

١ - مجلس أعلى للأوقاف.

٢ - لجنة عامة للأوقاف.

٣- مراقب عام للأوقاف.

واعتبر المجلس الأعلى للأوقاف هو الهيئة العليا الشرعية لمراقبة الأوقاف واللجنة العامة اعتبرت أكبر سلطة إدارية ولا يمكن انعقاد أي من هاتين الهيئتين إلا بقرار من المفوض السامي، أما تعيين المراقب العام فيكون من قبل المفوض السامي ومسئولاً أمامه وهو يدير الإدارات الوقفية ويراقبها برمتها في سوريا ولبنان.

وصدر تعليمات خاصة بتطبيق القرار ٧٥٣ نصت على: (أن كل مسلم هو ذو علاقة بصيانة الأوقاف فهو مكلف بإعلان المراقبة رأساً على مسئوليته الشخصية عن كل سوء استعمال يمكن حدوثه من مأموري الأوقاف أو متوليها) وأن جميع القرارات الإدارية والشرعية لا توضع موضع التنفيذ إلا بأمر المفوض السامي.

إضافة لذلك القرار على أن مستشار الشؤون العقارية لدى المفوضية العليا هو المندوب الخاص والدائم للمفوض السامي لدى المراقبة العامة للأوقاف (المادة ٧٢) وأن على المراقب العام وضع تقرير عن أوضاع المؤسسات والمساجد والمعاهد الدينية ونشاطاتها منذ عام ١٨/١٠/١٩١٨م وإجراء تفتيش عام عليها.

هذه التنظيمات الصارمة والشديدة من قبل سلطات الانتداب كانت تتم عن إدراكها لأهمية الثروة الوقفية عند المسلمين وللغايات والأهداف النبيلة التي حبست من أجلها لذلك جرى تطويقها بإدارة فرنسية تطويعاً لنشاطاتها عدا أنها استغلت سلطاتها بالإشراف الأعلى على الأوقاف لبعثرة تلك الثروة، ذلك أن مساهمة أبناء الطائفة الإسلامية كانت وهمية من هيئات محدودة العدد والأثر، وبقي المسلمون غرباء عن إدارة أوقافهم التي قام بإدارتها موظفون تابعون للسلطة الفرنسية فكان أن ضاعت أوقاف كثيرة، منها أوقاف الخضر والأوزاعي في بيروت المقدرة بمساحات شاسعة من الأراضي ذات المواقع الهامة، وكثير غيرها ويقال: إنه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر.

وفي عام ١٩٣٠م وتوجهاً نحو نظام اللامركزية تم فصل الأوقاف السورية عن اللبنانية مع إبقاء سلطة التفتيش للمراقبة العامة الفرنسية، فعهدت مراقبة الأوقاف السورية إلى رئيس الحكومة أما في لبنان فإلى أكبر موظف مسلم تحت سلطتها وجعلت الرقابة على الأوقاف الذرية والمستثناة تابعة للمحاكم الشرعية أحدثت مديريات أربع للأوقاف في بيروت(تتولى سائر أوقاف لبنان) ودمشق وحلب واللاذقية وفي كل مديرية أنشئ مجلس علمي ومجلس إداري ولجنة لتصنيف الموظفين، أنشئ لأول مرة مجلس (الانتخاب الطائفي الإسلامي) لانتخاب كل من المجلس العلمي والإداري ويتألف من ١٤ فئة، أهمها: النواب المسلمون أعضاء من المجلس البلدي ومندبون من غرفة التجارة والزراعة ومن المحامين والمهندسين والأطباء والقضاة والمفتين ومن الجمعيات الخيرية والمتولين.

وفي عهد الاستقلال ابتداء من عام ١٩٤٣م استمر الوضع على ما كان عليه أيام الانتداب الفرنسي باعتبار إدارة الأوقاف مؤسسة رسمية عامة وجزءاً مستقلاً من تنظيمات الدولية، إلى أن بدأ نمط جديد في تنظيم الأوقاف ينحو إلى الاستقلالية التامة عن هيكلية الدولة الإدارية وذلك بصدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٣/١/١٩٥٥م (ملحق رقم١) المعمول به حالياً.

الوضع الإداري الوقفي القائم حالياً:

المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/١٩٥٥م هو الوثيقة الرسمية لتنظيم الشؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية في لبنان، وقد جرى من خلاله محاولة جيدة لضبط الوضع الديني والوقفي بواسطة تحديد الهيئات التي تمارس عملها وطرق انتخابها وبيان صلاحياتها ومسئولياتها وطرق التعاون بينها.

ينطلق المرسوم ١٨ من مبدأ نصت عليه المادة الأولى منه وهو: «المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين المستمدة منها».

هذه الاستقلالية التشريعية والإدارية تنفذ بواسطة الهيئات التالية:

- مفتي الجمهورية اللبنانية.
- المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.
- المفتون المحليون.
- المجالس الإدارية.
- المدير العام للأوقاف.
- اللجان المحلية للأوقاف.

صلاحيات الهيئات:

فمفتي الجمهورية هو الرئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة، وهو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية، ويدرس مع المفتين المحليين في المحافظات والأقضية أحوال المسلمين الدينية والاجتماعية وشؤون الإفتاء والأوقاف، ويعين الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية.

أما المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فهو يؤازر مفتي الجمهورية في بعض المهام المنوطة به ويملك بنوع خاص سلطة تنظيم الشؤون الوقفية والرقابة عليها والتصديق على ميزانياتها وتعيين موظفي الأوقاف الإداريين وصرفهم وكذلك تحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها (المادة ٣٨).

ثم إن مجلس النيابي اللبناني أصدر قانوناً بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨م نصت مادته الوحيدة على: (... يحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم رقم ١٨ وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وتنظيم شؤون الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام).

كما أن المجلس الشرعي الأعلى يتألف من فريق منتخب لأجل معين (أربع سنوات) وفريق دائم بحكم الصفة المكتسبة (رؤساء وزراء) وفريق معين من قبل الجمهورية.

وقد مارس هذا المجلس سلطته التفويضية فأصدر تعديلا للمرسوم الاشتراعي رقم ١٨ بموجب القرار رقم ٥ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢م، تناول هذا التعديل جوانب عديدة ساعدت في إعادة ترتيب التنظيم والصلاحيات مثل إنشاء المجلس الاستشاري لمفتي الجمهورية، وإنشاء الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين للمساهمة في رفع مستوى المسلمين الديني والثقافي والاجتماعي والصحي (والذي يمثل في إنشاء صندوق الزكاة منذ عام ١٩٨٤م) إلا أن المجلس أجرى بالقرار المذكور نفسه تعديلا في تركيبته الأساسية فألغى من عضويته من كان يتمتع بصفة العضوية الطبيعية كرئيس المحاكم الشرعية وقضاة الشرع الذين ما كان وجودهم إلا استنادا إلى حكم وظيفتهم بالعمل القضائي وبدأ بذلك كأنه ينحو إلى اعتبار نفسه مجلساً ملياً تأثراً بالظروف الطائفية في لبنان.

كما عمد المجلس بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٨م إلى إجراء تعديل جديد أساسي في تأليف مجلس الانتخاب الإسلامي باختصار عدد الأعضاء وتعديل أسلوب الترشيح لمنصب الإفتاء وتحديد ولاية الإفتاء لمفتي الجمهورية ببلوغه الثانية والسبعين والمفتي المحلي ببلوغه السبعين.

أما المفتون المحليون فصلاحياتهم تتناول فيما يتعلق بالأوقاف رئاسة المجالس الإدارية في المناطق والإشراف على أعمال اللجان الوقفية المحلية وتقديم تقرير إلى مفتي الجمهورية كل ثلاثة أشهر.

وتتولى المجالس الإدارية معاونة مدير الأوقاف العام، وصلاحياتها تتناول وضع موازنات وصيانة العقارات الوقفية، وهي تتكون من فئات متعددة بالانتخاب.

أما المدير العام للأوقاف فصلاحياته إدارة أوقاف العاصمة والإشراف على إدارة الأوقاف في كل المناطق وهو مسئول عن أعماله أمام مفتي الجمهورية والمجلس الشرعي وهو الرئيس المباشر لموظفي الدوائر الوقفية وله اقتراح تعيينهم وترقيتهم وينفذ قرارات المجالس الإدارية ويحق له استئنافها.

وتتولى اللجان المحلية إدارة شؤون الأوقاف في القرى حيث لا يوجد إدارات وقفية (وقد تم حل أغلب اللجان بعد إنشاء دوائر وقفية في عدد من المناطق مؤخراً).

صفة مؤسسة الأوقاف:

انطلاقاً من الواقع القانوني لمؤسسة الأوقاف الإسلامية في لبنان من حيث ارتباطها بتنظيمات الدولة أيام العثمانيين ومن ثم إعطاؤها استقلاليتها تحت إشراف السلطات العامة أيام الانتداب الفرنسي، ورغم الاستقلالية التامة المعطاة للطائفة الإسلامية في إدارة شؤونها الدينية والوقفية فإن الاستقلال التشريعي والإداري والمالي لا يزيل عن إدارة الأوقاف الصفة الإدارية الرسمية العامة، بل جعلها من المؤسسات العامة التي هي ليست في الواقع سوى إدارات حكومية رسمية تميزت عن مصالح الدولة لتعطى استقلالاً إدارياً ملحوظاً خارج نطاق السلطة مباشرة للحكومة ومنحت الشخصية المعنوية تأميناً لهذا الاستقلال.

وقد تباينت وجهات النظر في هذا الموضوع بالنسبة للأوقاف ما بين مؤيد لصفة المؤسسة العامة لإدارة الوقف، مما يجعلها تستفيد من بعض الأوضاع القانونية والإعفاءات المالية لهذه المؤسسة كالإعفاء من رسم الطابع من الرسوم القضائية ورسوم تسجيل العقارات وغيرها، وما بين معارض لهذا الاتجاه تأكيداً للاستقلالية التامة.

إلا أن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وبعد تأكيده على أحقية إدارة الأوقاف بهذه الصفة ومطالبته بإلحاح في تثبيتها فقد تكرس الأمر بصدور فتوى من وزارة العدل عام ١٩٥٥م، وبأحكام صدرت عن مجلس شورى الدولة في

عام ١٩٥٦و ١٩٥٧، وبكتاب وزير العدل عام ١٩٦٩م وعام ١٩٧٠م، وقرار المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم ٨ عام ١٩٧٤م وبصدور تعميم عن رئاسة مجلس الوزراء عام ١٩٨٠م فجرى التأكيد على أن (الأوقاف الإسلامية بجميع دوائرها تحتفظ بخصائصها ومميزاتها الذاتية وبطابعها الرسمي وبصفتها مؤسسة من المؤسسات العامة).

الهيكل التنظيمي والإداري للأوقاف:

يدير الأوقاف الإسلامية في لبنان حالياً مديرية عامة مقرها بيروت ويتفرع عنها ست (دوائر وقفية) في المحافظات والأقضية منها ثلاث أنشئت منذ سنوات قليلة وقد كان الملاك الوظيفي قديماً ذا شكل هيكلي مبسط إذ تنقسم كل إدارة إلى جهازين: إداري وديني، في عام ١٩٨٦م تقدمت باقتراح لتطوير الهيكلية الإدارية بما يوائم الأعمال والمسؤوليات الواسعة الملقاة على عاتقها فصدر القرار ٣٧ عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي جعل من المديرية العامة إدارة ذات ملاك إداري موسع يتضمن أربع مصالح أو مديريات هي:

١ - مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية:

يتفرع عنها الدوائر التالية:

١ - دائرة الموظفين واللوازم.

٢ - دائرة المحفوظات.

٣ - دائرة شؤون المجلس الإداري.

٤ - دائرة شؤون أوقاف المناطق.

٥ - دائرة الشؤون القانونية.

٢ - المصلحة المالية:

يتفرع عنها:

١- دائرة المحاسبة.

٢- دائرة التدقيق ومراجعة الحسابات.

٣- مصلحة العقارات الوقفية:

يتفرع عليها:

١- دائرة الإجارات والاستبدال.

٢- دائرة الأملاك والصيانة.

٣- الدائرة الهندسية.

٤- مصلحة الشؤون الدينية.

يتفرع عنها:

١- دائرة التدريب والإرشاد الديني.

٢- دائرة التعليم.

٣- دائرة المساجد والاحتفالات الدينية وشؤون الحج.

أما في الإدارات الوقفية في المحافظات والأقضية فبقي الأمر على حاله القديم باستثناء زيادة في بعض الموظفين.

الهيكل التنظيمي والإداري للأوقاف

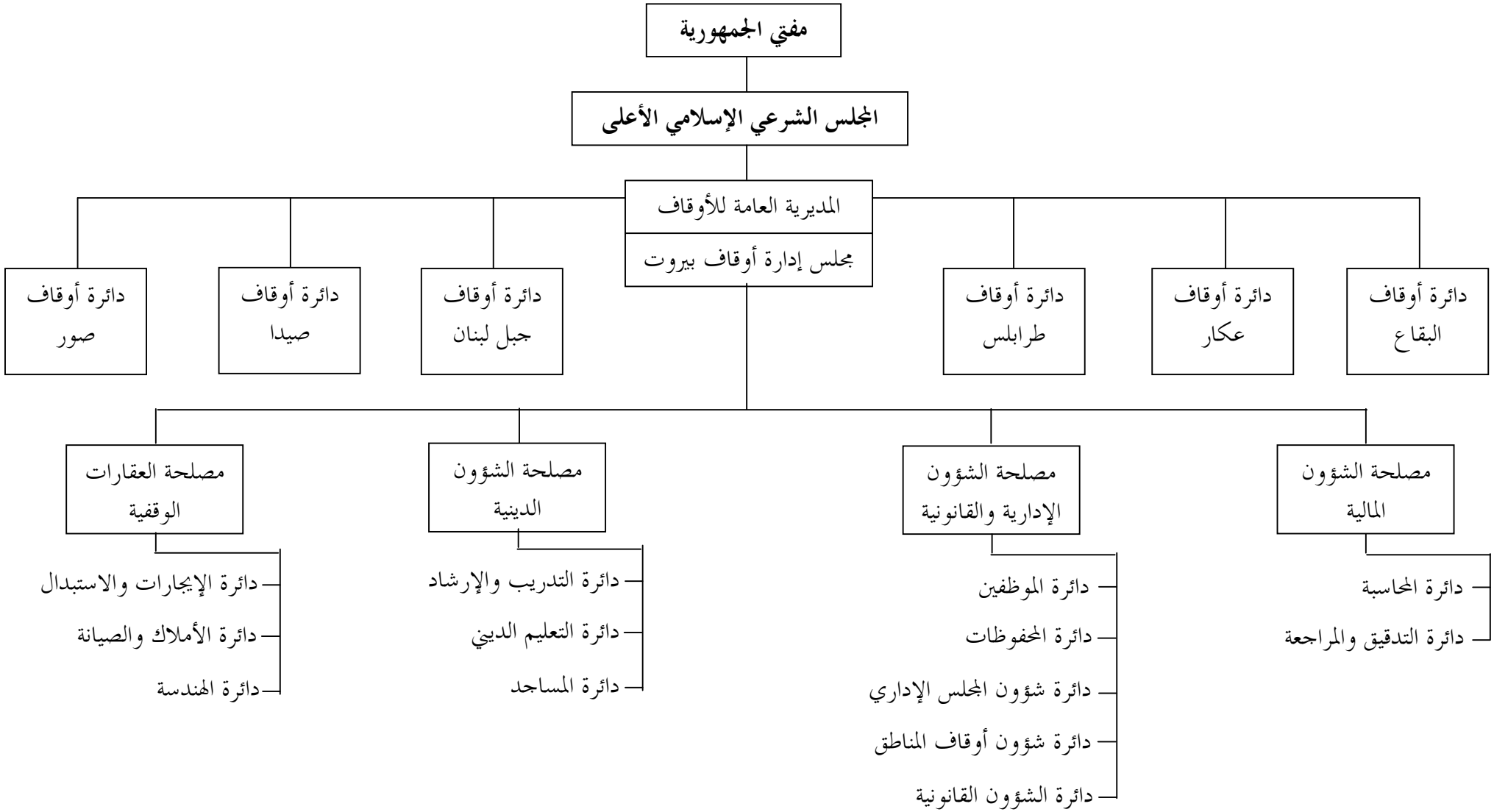

نطاق عمل إدارة الأوقاف في الواقع والتطبيق:

تقوم مؤسسة الأوقاف الإسلامية في لبنان عن طريق الهيئات والإدارات المذكورة آنفاً بمباشرة الأعمال التالية:

- وضع التشريعات والأنظمة والتعليمات التي يقتضيها تنظيم الشؤون الدينية وإدارة جميع الأوقاف ومراقبة تنفيذها.
- وضع موازنات الدوائر الوقفية.
- تعيين رؤساء وموظفي الدوائر الوقفية.
- توجيه الجهات المشروطة للأوقاف.
- إدارة العقارات الوقفية بالتأجير والصيانة.
- استبدال العقارات الوقفية.
- تدقيق وتصديق حسابات متولي الأوقاف (الخيرية الملحقة).
- إدارة شؤون المساجد والتدريس الديني في المدارس الحكومية.

وتعمل مؤسسة الأوقاف من خلال أجهزتها المذكورة في الهيكلية وفقا لمجموعة من القوانين والأنظمة هي:

- المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ لعام ١٩٥٥م وتعديلاته (سبق الكلام عنه).
- نظام موظفي الجهاز الديني، وينظم عمل القائمين بالمهام الدينية في المساجد الصادر عام ١٩٦٨م (وبسبب تبدل أوضاع الدعوة تقدمت ١٩٩٣م باقتراح لتعديل أساسي في نظام الجهاز الديني لم يتم حتى الآن دراسته).
- نظام موظفي الدوائر الوقفية الإداريين الصادر عام ١٩٨٠م.

- نظام اللجان الوقفية المحلية، وينظم أعمال الأوقاف في القرى والأرياف الصادر عام ١٩٦٨م.
- نظام المباراة لوظائف الجهاز الإداري الصادر عام ١٩٨١م.
- نظام أصول التبليغ وطرق المراجعة لدى الدوائر الوقفية الصادر عام ١٩٨٠م.
- النظام المالي لدوائر الأوقاف الصادر عام ١٩٨٠م.
- نظام المفتشية العامة للأوقاف الصادر عام ١٩٨٢م.
- نظام لجان المساجد الصادر عام ١٩٧٨م.
- نظام ملاكات موظفي الدوائر الوقفية الصادر عام ١٩٨٥.

تنشط إدارة الأوقاف بواسطة أنظمتها المذكورة في المجال الديني والعقاري، فهي وإن استطاعت تنظيم الأمور من خلال إصدار التشريعات اللازمة والحديثة نسبياً إلا أن واقع أجهزتها البشرية استناداً إلى واقعها المالي (كما سيرد) وأمام مسؤولياتها الضخمة جعلها في عجز شديد عن تأدية واجبها في التطبيق وهذا يتمثل في:

- عدم قدرة الإدارة على تنفيذ أي مشروع استثماري، باستثناء بعض المحاولات.
- إهمال صيانة الأبنية الوقفية المستثمرة.
- إهمال صيانة المساجد وما تحتاجه من رعاية مستمرة، فأوكلت عملها إلى لجان المساجد.
- عدم القدرة على وضع أي تخطيط مستقبلي (رغم الكثير من المحاولات والدراسات والاقتراحات التي قدمت).

- عجز إداري يتمثل في تناقص عدد الموظفين وعدم تعيين المختصين رغم الهيكلية والملاك الموسع.
- عجز في القدرة على دفع الرواتب لموظفين بما يتناسب مع سوق العمل.
- عجز عن تأمين العدد اللازم من الدعاة والقيام بأعمال الدعوة الإسلامية.
- عدم تمتع الموظف الديني والإداري بأي شكل من التقديمات الاجتماعية والخدمات الطبية.
- الاكتفاء بالصورة الاستمرارية البطيئة للعمل الإداري والديني.
- إهمال التعليم الديني في المدارس الحكومية بعدم تعيين الكفاءات المطلوبة وعدم تطوير المناهج.

الإطار الفقهي والقانوني للعقارات الوقفية:

تدير مؤسسة الأوقاف في لبنان العقارات الوقفية من ملحقة ومضبوطة وتستثمرها وتستبدلها بموجب الأنظمة التالية:

- قرار رقم ٧٩ نظام أجور عقارات الأوقاف.
- قرار رقم ٨٠ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٩م المتعلق باستبدال الحقوق التصرفية على العقارات الوقفية.
- نظام أجور عقارات الوقف صادر عن أمين السر العام.
- قرار ٨١ تاريخ ١٩٢٦/١/٢٩م المتعلق بقسمة الوقف.
- قانون ١٩٢٨/٦/٢٥م المتعلق باستملاك للجوامع والمؤسسات الخيرية وما فوقها وتحتها وكائن في حرمها.
- قرار ١٦٧ تاريخ ١٩٢٦/٣/٤م المتعلق بعائدات الأوقاف.

- قانون ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠م المتعلق بعائدات الأوقاف.
- قرار ٣ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٣٠م نظام استبدال العقارات الوقفية.
- تعليمات ملحقة بالقرار ٣ حول حق استبدال العقارات الوقفية.
- قرار ١٥٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٣١م المتعلق باستبدال العقارات الوقفية ذات الإجارة الواحدة.
- مرسوم اشتراعي رقم ١٤٠ تاريخ ٢٧/١/١٩٣٤م لتحديد كيفية استهلاك تخصيصات الأملاك المضبوطة.
- مرسوم اشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ٣/٣/١٩٤٢م بإعفاء عقارات أمكنة العبادة من رسوم الأرصفة والمجاري.
- قانون تنظيم ١٠/٣/١٩٤٧م قانون الأوقاف الذرية والمشتركة بين الذرية والخيرية.
- تعميم ١٥/٤/١٩٤٧م تفسير بعض أحكام قانون الأوقاف الذرية.
- تعميم ٢٠/٥/١٩٤٩م عن وزير العدل بإنهاء الوقف الذري.
- قرار ٦٨ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨م بشأن كيفية تصفية بدلات استبدال الأوقاف الذرية النقدية وتوزيع الأتعاب المستوفاة.
- قرار رقم ٣ تاريخ ٤/١/١٩٧٩م تعديل المادة ٦ من القرار رقم ٣ (الاستبدال).
- قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٤/٥/١٩٨١م لتعديل المادة ١٠ من تعليمات القرار رقم ٨٠.
- قوانين الأجور الاستثنائية.

تتحرك شؤون استثمار العقارات الوقفية واستبدالها ضمن البيئة القانونية المحددة بالقوانين والأنظمة والقرارات المذكورة أعلاه، وعليه فمن مراجعة نصوص هذا الإطار القانوني يمكن لنا أن نستخلص المبادئ الأساسية التي تحكم تحرك الوقف وهي:

- عدم الخروج عن حدود أحكام الشريعة الإسلامية التي ترعى شؤون الوقف لأن الاستقلالية المعطاة لمؤسسة الوقف مرتبطة بتقيدها بأحكام الشريعة.
- ينشأ العقار الموقوف ويستبدل وفقا للأنظمة الخاصة به.
- عدم جواز بيع الموقوف أو التنازل عنه لا مجاناً ولا ببدل.
- غير خاضع بوجه من الوجوه لترتيب أي حق عليه من الحقوق العينية الأساسية كالملكية أو الحقوق العينية التبعية كالرهن وسواه.
- يخضع العقار الوقفي لقيود السجل العقاري المثبتة لمفعوله القانوني.
- لا يكتسب بمرور الزمن أي حق كان على العقارات الوقفية المخصصة لتكون مسجداً أو مستشفى أو معهد علم أو العقارات الوقفية المخصصة لاستعمال العموم، أما العقارات الوقفية الأخرى فإنه تجرى عليها أحكام مرور الزمن.
- المحاكم المدنية هي التي تفصل في سائر النزاعات المتعلقة بكيان الوقف العقاري وحدود هذا المكان.
- للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في الوقف وحكمه ولزومه وصحته وشروطه واستحقاقه وقسمته وقسمة حفظ وعمران إلا أن هذه الصلاحية هي صلاحية استثنائية ومحصورة بالنص.
- إن عقود الإجارة الطويلة والإجارتين أصبحت من الصور التاريخية غير الموجودة حالياً ويجرى تصفية ما تبقى منها، وفقا لأحكام القرار

٨٠ بعدما تم منع المحاكم الشرعية بموجب تعليمات مراقبة الأوقاف في ١٩٢٨/١/١٤ من سماع أي إشهاد جديد يتعلق بالإجارة الطويلة والإجارتين والمقاطعة والحكر وغيرها.

- برغم أن لكل وقف شخصية معنوية وأوقف لجهة معينة إلا أن إدارة الأوقاف عملت على إدخال جميع ورادات الأوقاف التي تديرها أو تشرف عليها من ملحقة ومضبوطة في الواردات العمومية في صندوقها العام الذي تنفق منه على سائر الشؤون الدينية والإدارية.
- برغم أن العقار الوقفي بحد ذاته جامد لا يجوز بيعه ولا رهنه إلا أن مؤسسة الأوقاف تملك سلطة واسعة في استبداله وتحويله إلى ملك شريطة أن تتحقق مصلحة اقتصادية من هذا الاستبدال.
- يمنع إنشاء وقف ذري جديد، وقد قررت الأنظمة تحويل الأوقاف الذرية إلى ملك وإنهاء مؤسسة الوقف الذري بصورة تدريجية عن طريق التصفية، وما زال هناك الكثير منها لم تتم تصفيته، علما أن القانون المصري والسوري كان أكثر جذرية إذ تمت تصفية الأوقاف الذرية بموجبهما بصورة نهائية على ما نعلم.(٧٤)
- تحصل إدارة الأوقاف على نسبة ١٥% من قيمة تصفية العقار الذري وهي تمثل الحصة الخيرية فيه، وهذه الأموال المحصلة هي من الوجهة الشرعية والقانونية أموال وقفية لا بد من إنفاقها في استثمارات وجوه البر العامة تشكل هذه النسبة إضافة إلى الرسوم المتحصلة عن تصفية العقارات الوقفية التي عليها حقوق الغير احتياطاً مالياً، مكّن بعض الدوائر من شراء عقارات مبنية تملكها اليوم.
- تخضع كافة عقود إيجار العقارات الوقفية وبدلاتها لقوانين الأجور الاستثنائية.

(74) تم إلغاء قانون الوقف الذري (الأهلي) في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م.

- لا تقوم المؤسسة الوقفية بأي صورة من صور الاستثمار باستثناء التأجير الخاضع لتلك القوانين.

الأنظمة الوقفية في سوريا:

تتوزع الأحكام الناظمة لإدارة العقارات الوقفية في سوريا على عدة قوانين منها:

- قانون تنظيم وزارة الأوقاف الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٤ الصادر في ١٩٦١/١٢/١١م.
- قانون الإيجار في ١١١ لعام ١٩٥٢م وتعديلاته.
- قانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٦٠م المتعلق باستبدال الأوقاف.
- القانون رقم ١٦٣ لعام ١٩٥٨م المتضمن للإجراءات الواجب تطبيقها لرفع إشارة الحقوق الوقفية المسجلة على الصحيفة العينية.
- قانون تصفية الأوقاف الذرية رقم ٧٦ لعام ١٩٤٩م.

وقد عملت وزارة الأوقاف على توحيد النصوص الخاصة بهذا الموضوع في مشروع قانون واحد يمتاز بما يلي:

١. الإشارة في المتن إلى بعض التعاريف الهامة واللازمة.
٢. شموليته والاستغناء به عما سواه من القوانين والأنظمة والقرارات والتعديلات الصادرة منذ حوالي ٤٠ عاماً سابقة.
٣. المحافظة على الحقوق الحالية لشاغلي العقارات الوقفية التجارية وأهمها حق الشهرة التجارية وعدم المساس بالأحكام الخاصة بدور السكن الوقفية.
٤. الحؤول دون اللجوء إلى القضاء من الطرفين (الأوقاف والشاغلين) بهدف الحد من خسارة الدعاوى وإطالة البت فيها.

٥. تأمين الانسجام والتلاؤم مع مشروع قانون تنظيم الوزارة.

وكنت قد أجريت عام ١٩٩٤م مقارنة للوضع الوقفي ما بين سوريا ولبنان في دراسة قدمت إلى لجنة التنسيق السورية اللبنانية المشتركة شملت إضافة ما ذكر – مقارنة حول قانون تنظيم وزارة الأوقاف وقانون الوظائف الدينية وقانون تنظيم الإفتاء العام، اقترحت فيها العمل على الاستفادة من التجربة الوقفية السورية لجهة توحيد الأنظمة الوقفية المتعددة وتنسيقها وكذا إثارة بعض المسائل الوقفية التي تساعد على تطوير الوضع الوقفي كالسعي لاستثناء عقود استثمار العقارات الوقفية من أحكام قانون الإيجار، وغير ذلك من المسائل.

واقع الممتلكات الوقفية:

تعتمد مالية مؤسسة الأوقاف في لبنان على واردات الممتلكات الوقفية التي تديرها في جميع المحافظات اللبنانية، وتعتبر هذه الممتلكات رأس مال إدارة الأوقاف وهي ثروة عقارية كبيرة ومهمة جداً في مواقعها وفي توزيعها الجغرافي وفي تنوعها بحسب طبيعة كل منطقة.

وهذه العقارات الوقفية هي بالتحديد من الأوقاف الملحقة والأوقاف المضبوطة (التي جرى التعريف بها آنفاً) وكذلك منها ما يعرف بوقف العلماء منها أراض موقوفة وبعضها مشتراة، (متولي وقف العلماء هو مفتي الجمهورية) أما عقارات الأوقاف الذرية فلا تحسب من ثروة إدارة الأوقاف فهي أولا غير معروفة المواقع والعدد عدا أنها مثقلة بحقوق عينية للموصى لهم في وصية الواقف، وما يصيب إدارة الوقف منها هو نسبة ١٥% من قيمتها وهي الحصة الخيرية فيها تستوفى عندما تجري تصفية الوقف سواء عن طريق المؤسسة الوقفية أو المحاكم المدنية.

لم تكن لإدارة الوقف في الماضي فكرة واضحة عن جميع الممتلكات الوقفية ولا تملك إحصاء دقيقاً لها وذلك يعود لأسباب عديدة ليس المجال لذكرها هنا، هذا الوضع غير صحيح دعا المؤسسة إلى طلب العون من البنك الإسلامي

للتنمية في جدة لتنظيم هذه المسألة الملحة فاستجابت إدارة البنك مشكورة من خلال عقد مع المؤسسة لتكليف جهة مختصة لإجراء دراسة حول العقارات الوقفية الإسلامية في لبنان وخصصت لهذه الدراسة مبلغا قدره مائة ألف دولار أمريكي.

وبالفعل فقد تم في عام ١٩٨٤م تكليف شركة تيم للهندسة في بيروت القيام بالدراسة المطلوبة التي انتهت عام ١٩٨٩م (مع ملاحظة صعوبة ذلك الزمن من الناحية الأمنية) وقدمت تقريراً شاملاً عن العقارات الوقفية في أربعة مجلدات تضمن إحصاء دقيقاً لها مع جداول تحليلية لمواقعها واستعمالاتها وواردتها ومساحتها إضافة إلى دراسة خاصة للأوضاع القانونية للأوقاف واستثمارها واقتراح خطة تنمية لها مع تقديم نماذج من مشاريع مبدئية متنوعة على عدد من العقارات في أكثر من منطقة والسبل الآيلة لتمويلها.

ويمكن القول أن هذه الدراسة كانت تجد بحد ذاتها إنجازاً كبيراً يحدث لأول مرة لدى إدارة الأوقاف في لبنان، إلا أن الإنجاز الأكبر كان قد حدث لو تمت الاستفادة منها عملياً خصوصاً في المرحلة التي أعقبت انتهاءها إذ إن لبنان يشهد منذ عام ١٩١١م حالة من الاستقرار الأمني والاقتصادي ويعيش حالة من إعادة الإعمار، وكان ينبغي أن تكون الدراسة هي محور كل نشاط في الأوقاف للخروج من الضائقة والأزمة التي تعيشها المؤسسة وهذا ما لم يتم للأسف إذ بقيت طي الإدراج حتى الساعة.

تتألف الثروة العقارية الوقفية في لبنان – حسب الدراسة المذكورة بإحصاء عام ١٩٨٩م – من ١٩٧٤ عقاراً، وهذا الرقم تبدل فعلياً في الفترة الأخيرة، بسبب استبدال عدد من العقارات في محافظة الشمال وبسبب مشروع إعادة إعمال وسط بيروت التجاري حيث تم استملاك عدد من العقارات، وتحول عدد منها إلى أسهم في الشركة العقارية المنفذة للمشروع، تتوزع هذه العقارات على كافة المناطق اللبنانية ساحلاً وجبلاً، شمالاً وجنوباً، داخل المدن والقرى وخارجها وفي المناطق الزراعية المختلفة منها ذات مواقع مهمة لاستعمالات

متعددة ومنها بعيدة عن العمران ذات قيمة متدنية. أكثرها مملوك لإدارة الوقف بالكامل والبعض لها شراكة فيه مع آخرين.

تنص الدراسة الآنفة الذكر على أن أكثر من نصف العقارات موجودة في محافظة الشمال وخصوصا في:

- طرابلس وعكار بنسبة ٢,٧٣%.
- محافظة البقاع ١٥,٨٦ %
- محافظة جبل لبنان ١٣,١٢ %
- محافظة الجنوب ١٢,١٦ %
- محافظة بيروت ٦,١٣% منها ١,٣٧ لوقف العلماء.

يقع أغلبها ضمن منطقة وسط بيروت مع ملاحظة تعديل العدد الطارئ مؤخراً بسبب مشروع إعادة الأعمار.

كما تنص الدراسة على توزيع طرق استعمال العقارات على الشكل التالي:

- ٥٣٠ عقاراً مستخدماً لأغراض دينية واجتماعية (مساجد مدراس، مدافن) مما يعني حصول واستنفاد الغرض منها.
- ١٠٢٥ عقاراً مستثمراً وأغلبها مستثمر منذ سنوات بعيدة بشكل غير مجد كالأبنية القديمة مثلاً.
- ٤١٩ عقاراً مستثمراً (الجزء الأكبر ملكيته كاملة ٤٠٣ عقارات) هي مهيأة لإعداد دراسة جدوى لأي مشروع بحسب موقعها والباقي ١٦ عقاراً يمكن دراسة إنهاء الملكية المشتركة فيها بالاستبدال.

أما استثمار هذه الثروة العقارية فيتم بالغالب عن طريق التأجير العادي السنوي وواردات هذا الشكل من الاستثمار تتضاءل باستمرار قياساً مع التضخم

الاقتصادي رغم أن قوانين الإيجار الاستثنائية تعيد كل بضعة سنوات برمجة بدلات الإيجار وفق تطور مؤشر الغلاء من خلال زيادة البدلات للإيجارات القديمة بنسب متفاوتة وحسب زمن العقود.

وهناك الاستثمار الزراعي بالتأخير للمزارعين في المناطق الريفية تبقى بدلاتها في غاية الضآلة نظراً لعدم ربحية المشاريع الزراعية في لبنان أصلاً.

وقد قدرت الدراسة الإحصائية أن نسبة الريع الإجمالي لمجموع العقارات المستثمرة لا يتعدى في عام ١٩٨٩م وفي أفضل تصور ٠,٥% ويمكن أن تكون هذه النسبة قد ارتفعت بسبب تعديل بدلات الإيجارات، مع العلم أن قيم العقارات قد ارتفعت أيضاً مما يعني أن ارتفاع النسبة المذكورة تبقى بسيطاً.

ولمعرفة قيمة واردات العقارات المستثمرة عملياً نورد الأرقام التالية عنها مأخوذة من موازنات الدوائر الوقفية ن عام ١٩٩٧م:

- المديرية العامة في بيروت	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ٤٨٣٠٢٢٧
- دائرة طرابلس	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ٧٣٣٠٣٣٣
- دائرة عكار	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ٧٩٠٨١٤
- دائرة جبل لبنان	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ١٩٢٠٧٧٥
- دائرة البقاع	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ١٤٩٠٥٥٥
- دائرة صيدا والجنوب	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ٣٥٩٠٣٨٧
- دائرة صور	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ٤٦٠٤٢١
- وقف العلماء	ما يعادل بالدولار الأمريكي: ١٨٢٠٤٢٤
المجموع	**٢٠٢٢٦٠٩٣٦ دولار**

من هنا يمكن أن ندرك سبب عدم قدرة الإدارة على القيام بواجباتها تماماً وبالصورة الأفضل أمام ضخامة المسؤولية عن أمور الدعوة الإسلامية وشؤون المساجد والعاملين فيها من أئمة وخطباء ومدرسين ومؤذنين وخدم وشؤون

التعليم الديني كافة وما يتتبع هذه الأمور من قضايا متنوعة ونشاطات، مما لا يسمح بإبقاء أي قيمة من الواردات لتحريك عجلة الاستثمار حيث تستهلك جميع الواردات للإنفاق العام والرواتب هذا مع العلم أن أوضاع العاملين التابعين للأوقاف متدنية جداً من الناحية المالية مقارنة مع سوق العمل، كما أن مصاريف صيانة العدد الأكبر من المساجد يجري تأمينها من التبرعات بواسطة لجان المساجد حيث لا تتمكن الإدارة من رصد ميزانيات خاصة كافية لهذا الأمر.

هنا أود الإشارة إلى مسألة ينبغي أن نتوقف عندها وأن تراعى من قبل مؤسسات الوقف، وهي أن الواقف عندما حبس عقاراً وشرط الاستحقاق لجهة معينة وعين متوليا لإدارة هذا الوقف ولتطبيق شروط الواقف إنما جعل المتولي أمينا على هذه الشروط بغية القيام بالاستثمار الأمثل للوقف وتوجيه ريعه إلى ما هو مشروط له.

معنى هذا أن أي إخلال بالاستثمار الأمثل للوقف – حسب ما أظنه – هو إخلال بالأمانة التي حملها المتولي وقبل بها عندما تم تعيينه بمهمته تلك.

وكذلك مؤسسة الوقف هي مؤتمنة على ما تديره وتشرف عليه من عقارات وقفية ويتحتم عليها أن تتبع السبل اللازمة لتطبيق أفضل صورة من الاستثمار تأميناً لأقصى قدر من الإيرادات توجهها إلى جهات البر المشروطة، فالتقصير في الاستثمار أو الاستثمار غير المجدي هو عبث بشروط الواقف وبالغاية التي يهدف إليها من وقفه، وعندما نقيس هذه المسألة مع ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولي مال يتيم: ﴿ **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** ﴾ (٧٥) يتبين لنا أن القضية ليست المحافظة على المال وهي بديهية جداً، إنما القصد هو القيام بالاستثمار الجيد لئلا يضيع هذا المال سواء بالصدقة أو بالتضخم ومتولي الأوقاف ليس بأقل مسؤولية من وصي اليتيم وكلا المهمتين أمانة.

(75) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

الفرص الاستثمارية للأوقاف:

قبل الخوض في بحث الفرص الاستثمارية المتوفرة للأوقاف نرى أنه من الجدير بالذكر أن الاستثمار الوقفي هو غير الاستثمار في الملكيات الخاصة، تلك التي تحركها الاعتبارات الاقتصادية البحتة ولا تنظر إلى وظيفة المال حسب المفهوم الإسلامي، وتحصر هدفها في تحقيق أكبر عائد ربحي.

فإنه بالرغم من أهمية مراعاة المبادئ الإسلامية الاقتصادية في عملية الاستثمار من حيث الحل والحرمة والثروة والإنتاج وإشباع الحاجات بمفهوم الإسلام، فإن استثمار الوقف ينبغي أن يضيف إلى هذه المفاهيم دور المال في التنمية المجتمعة والقيام بالمشاريع التي تخدم المجتمع وتساهم في تطويره وترقيته بحيث يستفيد من أي مشروع وقفي شرائح من أهل هذا المجتمع.

وإذا ما ألقينا نظرة خلفية إلى تاريخ الأوقاف في المجتمعات الإسلامية القديمة نجد كم كانت الأوقاف تخدم تلك المجتمعات التي نمت فيها ورفدتها بطاقات عظيمة وسدت ثغرات مهمة لديها.

علاوة على ذلك فالاستثمار الوقفي ينبغي أن ينظر إلى حالة كل مال وقفي من حيث موقعه وأهميته لتعيين المشروع الذي ينبغي القيام به.

وعلى هذا فقد قام الاستشاري الذي وضع دراسة الممتلكات الوقفية في لبنان باقتراح عدد من المشاريع حاول خلالها الوصول إلى ما ذكرناه من أهداف ووضع لها دراسات الجدوى المبدئية، هذه المشاريع يمكن أن تشكل خطة للنهوض الوقفي على مدى يتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات إذا ما حسنت النية وحسن التنفيذ وأرفق مع كل مشروع دراسة مدى تأمين العناصر اللازمة للتنفيذ كالسلامة الشرعية مع السلامة الفنية التجارية والإدارية والمالية وفترة استرداد رأس المال إضافة إلى جدوى المشروع وجدول التحليل المالي والخرائط المبدئية.

ففي مجال مشاريع البناء للتأجير السنوي أعد دراسات لثلاثة عشر مشروعاً رتبها تسلسلياً حسب قيمة العائد الداخلي فكان منها خمسة في بيروت وثلاثة في طرابلس وثلاثة في جبل لبنان وواحد في البقاع والآخر في صيدا، تتناول الاستثمار التجاري والسياحي والتأجير الموسمي.

كما اقترح مشاريع في مجال البناء للاستبدال: أربعة مشاريع على عقارات معينة منها ثلاثة في بيروت وواحد في طرابلس، ضمنها المعطيات اللازمة المذكورة آنفاً:

١. المشاريع الزراعية المتطورة كالبيوت البلاستيكية للزراعة وإنشاء مدارس مهنية زراعية.
٢. مشاريع مزارع الدواجن.
٣. المشاريع الزراعية التقليدية كزراعة الكرمة واللوز والتفاح والأجاص وغير ذلك من الفاكهة التي يعرف لبنان بإنتاجه الجيد منها.
٤. مشاريع الصناعة الزراعية لتصنيع وتعليب الفاكهة والطماطم باعتبار هذا النوع من المشاريع المنتجة الناجحة.
٥. مشاريع تربية الأبقار الحلوب لإنتاج الحليب وصناعة مشتقاته كاختيار أخير.

وقد أسست هذه المشاريع المقترحة بناء على معطيات الواقع لكل عقار ومعرفة السوق اللبناني واحتياجاته وتوفر الأيدي العاملة فيه.

من هنا نلحظ توفر الفرص الاستثمارية الغنية للممتلكات الوقفية بشكل جيد ومناسب ومتنوع بحيث تتشكل أمامنا أرضية يمكن الانطلاق منها لحظة تنمية شاملة للأوقاف إلا أنها مرتبطة بتوفر شروط نذكرها في الفقرة التالية.

اقتراحات وحلول:

ظهر لنا مما سبق بيانه أن مجموعة من العقبات كانت عائقة أمام إحداث أي تطوير أساسي ونوعي في المؤسسة الوقفية في العقود الماضية، كما أن عدم إزالة هذه العقبات مع مرور الوقت أدى إلى تراكمها بحيث أصبحت كبيرة الكم متفرعة النوعية تشكل هماً ضخماً أمام من يتصدى لمعالجتها، الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة مستمرة تقوم بها هيئات متخصصة فاعلة، فبقدر عمق الجراح وتوسع المرض تحتاج المعالجة إلى دأب وفعالية حتى تؤتى ثمارها.

ومن بديهي القول أن أي اقتراح للتطوير ينبغي أن ينطلق من المعرفة بمواطن العجز وأسبابه وأن الحلول المقدمة يجب أن تكون ممكنة التنفيذ ضمن الوسائل والإمكانات المتوفرة.

من هذه المنطلقات نطرح عدداً من الحلول لتطوير مؤسسة الوقف ونشاطاتها، كنا قد أوردنا بعضها في مذكرة قدمناها عام ١٩٩٣م إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، تضمنت مقترحات محددة في الإطار الإداري والديني والتشريعي والاستثماري وقد عقد المجلس الشرعي الأعلى جلسة خاصة ناقش فيها المذكرة وأحالها إلى لجان متخصصة في الأطر المذكورة.

١ - في المجال التشريعي:

رغم صدور بعض الأنظمة المتعلقة بترتيب أوضاع إدارة الوقف في الثمانينيات إلا أن ذلك كان استدراكاً لنقص تشريعي في الإطار الإداري بشكل بحت، لم يتناول المشكلة التشريعية حول قضايا الوقف واستثماره بعدم إيجاد الأطر التشريعية اللازمة لتطوير العمل الوقفي، وإن ما يعتمد حالياً من أنظمة كانت قد وضعت في تواريخ قديمة ضمن ظروف متغايرة عما

هي عليه الآن، عدا أن التطور قد طرأ على كل نواحي الحياة وخصوصاً في قضايا الاستثمار والأنماط الاقتصادية مما يلزم بالتالي مواكبة التغيير الحاصل بخطوات تشريعية جزئية، خصوصاً وأن النقاش الدائر حتى الآن في الهيئات الوقفية يتمحور أحياناً حول قضايا بديهية.

بناء عليه فإننا نرى تطوير الوضع التشريعي للأوقاف يتم بالخطوات التالية وهي من صلاحيات المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى:

أ) توحيد الأنظمة الوقفية المتفرقة الخاصة بأصول إدارة الوقف واستبداله.

ب) إقرار مبدأ الاستبدال التنموي ونقصد به ناحيتين:

١- استبدال العقارات الوقفية ذات القيمة المتدنية والمواقع النائية التي لا تستثمر حالياً أو التي تستثمر بصورة غير مجدية، وذلك بالنقد لشراء عقارات بقيمتها تكون ذات مواقع هامة نافعة للاستثمار بمشاريع متنوعة.

٢- تشييد أبنية سكنية على عقارات وقفية واستبدالها بالنقد لتنفيذ مشاريع أخرى، حيث تدر هذه المشاريع أرباحاً جيدة تمكن من تنفيذ مشاريع استثمارية أخرى.

جـــ) استحداث أنظمة تتعلق بممارسة إدارة الوقف للنشاط التجاري والصناعي والزراعي بغية عدم التقيد بالنشاط التقليدي وهو التأجير ويمكن للإدارة مشاركة ذوي الخبرة في هذه الحقول نظراً لعدم قدرتها على التنفيذ المباشر لها. ومن المعلوم أن كثيراً من أمثال هذه النشاطات هي مؤكدة الربح ولا تحمل مخاطر الخسائر بوجه عام وبالتالي يمكن إقحام المال الوقفي فيها.

٢ - في المجال الإداري:

الإدارة الوقفية في لبنان تعاني من عجز شديد في الحركة يتمثل في تشابك الهياكل الإدارية وتعدد الهيئات التي تبدي الرأي في المسألة الواحدة إضافة إلى ضعف الجهاز الإداري لقلة عدد الموظفين وعدم توفر الاختصاصيين في مجال الاستثمار وإدارة الأملاك هذا العجز أنتج أجواء عدم ثقة الآخرين بقدرة الإدارة على التحرك في المجال الاستثماري ودفع بكثيرين إلى الإحجام عن الدخول مع الأوقاف في مشاريع مشتركة.

لذلك ونظراً لصعوبة تعديل الهيكلية الإدارية للمؤسسة الوقفية نرى أهمية تنفيذ الخطوات التالية:

أ) إنشاء هيئة استثمارية للأملاك الوقفية، تعطى صلاحيات استثنائية لتجاوز التعقيد الإداري، وتشكل مسؤولياتها وضع الدراسات اللازمة لمشاريع الاستثمار وبحث وسائل تحويلها ومن ثم تنفيذها، وبعدما يتم تسليم المشروع إلى الإدارة الوقفية للمتابعة (تجربة الأوقاف الكويتية رائدة في هذا المجال بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف).

ب) تعيين اختصاصيين وأصحاب كفاءة في مؤسسة الوقف ضمن نطاق إدارة الأملاك.

ج) تحديث الإدارة الوقفية بتجهيزها بالتقنيات الحديثة اللازمة للمعلومات والإحصاء وغيرها.

د) إنشاء مديرية أوقاف في بيروت مما يسمح للمدير العام الاهتمام بسائر إدارات المحافظات والمناطق.

هـ) تسمية إدارات المحافظات والمناطق باسم مديريات وتعزيز ملكاتها الإدارية بكفاءات واختصاصيين.

و) تركيز الاهتمام بالدعوة إلى إحياء سنة الوقف وتحريك حوافز العطاء عند المسلمين.

٣- في المجال الاستثماري:

والقضية الأهم في التحديث الوقفي – المجال الاستثماري، فمنه يمكن الانطلاق لتحسين أداء الإدارة الوقفية في نشاطاتها المتنوعة، مما ينعكس إيجاباً على الوضع الإسلامي العام في لبنان ويمكن البدء بذلك من خلال التالي:

أ) الاستفادة القصوى من الدراسة التي أعدتها شركة تيم بتمويل البنك الإسلامي للتنمية، فقد تضمنت من المشاريع والاقتراحات والدراسات ما يكفل بتحريك الوضع برمته.

ب) إيجاد مصادر تمويل للمشاريع المقترحة الواردة في الدراسة وذلك بالاتصال بالأفراد أو المؤسسات المالية في لبنان أو في البلاد العربية من خلال تنفيذ الوسائل التالية:

- **عقود الاستصناع:** وهو أسلوب شرعي إسلامي في التمويل يتضمن السلامة المالية والشرعية للطرفين، وقد وقعت إدارة الأوقاف عقد استصناع مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في نهاية عام ١٩٩٧م لاستكمال مشروع بناء تجاري في منطقة مهمة في بيروت.
- **عقود ما يسمى B.O.T**، وقد أعلنت الإدارة الوقفية عن استدراج عروض لاستثمار أراضي الأوقاف في الوسط التجاري بهذا الأسلوب، حيث يقوم الممول باستئجار أرض العقار الوقفي لمدة طويلة محددة وينشئ عليها بناء يستثمره بنفسه ويعطي للإدارة الوقفية حصة سنوية يتفق عليها، ويعود البناء بعد انتهاء مدة الإجارة إلى المؤسسة الوقفية.
- **القروض الحسنة:** ويمكن السعي لتنفيذ ذلك بسهولة إلا أن الأمر يتطلب ثقة من الممول بالإدارة الوقفية وقدرتها المالية والإدارية، إن إيجاد الثقة أو استعدادها بالوقف وأهمية وجوده وتنشيطه وآثاره الاجتماعية هي من أولويات العمل الوقفي.

المراجع التي اعتمدت في الورقة:

- كتاب المختصر في الوقف لزهدي يكن ١٩٦٦م.
- دراسة الأستاذ عمر مسقاوي عن الأوقاف وأوضاعها القانونية ١٩٨٥م.
- أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م.
- دراسة عقارات الأوقاف الإسلامية في لبنان (التقرير النهائي) أعدتها شركة الخبراء العرب في الهندسة والإدارة (تيم) ١٩٨٩م.
- مجموعة الأنظمة المطبقة لدى الإدارة الوقفية في لبنان.
- التقارير والدراسات التي أعدها كاتب الورقة وقدمها إلى إدارة الأوقاف.

الملحقات

أولا: الجلسة الافتتاحية

ثانياً: الجلسة الختامية

أولا: الجلسة الافتتاحية

ملحق رقم (١) كلمة رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي.

ملحق رقم (٢) كلمة السيد عبد الحميد عواد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية.

ملحق رقم (٣) كلمة سعادة الأستاذ توري ممثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(الإيسسكو).

ملحق رقم (٤) كلمة السيد معبد الجارحي مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

ملحق رقم (٥) كلمة الندوة في الجلسة الافتتاحية.

ثانياً: الجلسة الختامية:

ملحق رقم (٦) كلمة الدكتور معبد الجارحي مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ملحق رقم (٧) كلمة رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي.

ملحق رقم (٨) توصيات الندوة الدولية حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة.

أولاً: الجلسة الافتتاحية

ملحق رقم (١)

كلمة رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث

في الاقتصاد الإسلامي في الجلسة الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الوزير المحترم، السيد والي ولاية الدار البيضاء المحترم، السادة العلماء والأساتذة الأفاضل، السادة زعماء الأحزاب وممثلوهم السادة رؤساء النقابات وممثلوهم، السادة البرلمانيون، السادة ممثلو الوزراء.

أيها السيدات والسادة:

إنها لفرصة سعيدة أن نلتقي بكم جميعاً في نطاق هذه الندوة الخاصة بالتطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي، والتي تعقد تحت الرعاية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، وبتعاون كل من الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ولا تخفى عليكم الظروف الدقيقة التي تعقد فيها هذه الندوة، والتي تتميز باتساع نطاق العولمة مع كل أبعادها الفكرية وخلفياتها الفلسفية والتاريخية المعروفة. وإن بلادنا الآمنة كانت على مر العصور منبعاً للإشعاع الثقافي والحضاري مما أهلها في الماضي، ويؤهلها في الحاضر والمستقبل إن شاء الله

أن تكون مصدراً للابتكار في نطاق أصالتنا وتقاليدنا التي تتميز بالارتكاز على الهوية الإسلامية مع الانفتاح على كل عطاء إنساني إيجابي.

وفي هذا النطاق تم تأسيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي منذ عقد من الزمن، ومن طرف ثلة من الباحثين في الفقه الإسلامي والعلوم الاقتصادية، والممارسين للنشاط الاقتصادي، وقد قامت الجمعية بعقد عدة ندوات وأيام دراسية وحلقات علمية منذ تأسيسها بتعاون مع عدد المؤسسات الوطنية والدولية والفعالية المختصة، وذلك من أجل التعريف بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وتطبيقياً وهاهي ذا أعمال الجمعية اليوم قد توجت بعطف ورضا صاحب الجلالة حفظه الله، ورعايته السامية، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على أننا سرنا في الطريق الصحيح من أجل توطيد دعائم اقتصاد يستلهم خصائصه من أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وعطائها الفقهي الذي نحن بأشد الحاجة إلى النهل من منابعه الغنية والمعطاء.

وإذا كان المغرب قد اختار دوما طريق الانفتاح على الغير، فلا تخفى على حضرتكم أن أولى التجارب بالانفتاح عليها هي تجارب أولي القربى من إخواننا في البلاد الإسلامية، والذين تفتقت جهودهم عن ابتكار وسائل جديدة لتتريل أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ومن أهم هذه الجهود البنوك الإسلامية وتجارب الزكاة – تحصيلاً إنفاقاً – والتأمين التعاوني، وغيرها من الصيغ الاستثمارية والاجتماعية التي لم تبق حبيسة البلدان الإسلامية بل تجاوزها إلى العديد من البلدان والمؤسسات الأوروبية والأمريكية...

وتأتي ندوتنا هذه للتعريف بهذه التجارب والتطبيقات، وإمكان تعبئتها للإسهام في الجهود التنموية لبلادنا، خصوصاً وقد أثبتت التجارب العديدة قدرة هذه الصيغ الإسلامية على تعبئة الادخار ورفع وتيرة الاستثمار والتنمية.

ولا تخفى على حضراتكم المجهودات الجبارة التي قام بها البنك الإسلامي للتنمية، وما زال يقوم بها من أجل تنمية البلدان الإسلامية وتوطيد التعاون بينها في أفق تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة في عالم لا يعترف إلا

بالتكتلات الكبرى كأساس للنهضة والنماء وقد وجدت جمعيتنا منذ نشأتها في البنك الإسلامي للتنمية خير سند ومعين لها على أداء رسالتها.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة، أن ننوه بكل الجهود المباركة التي تضافرت لإنجاح هذه التظاهرة العلمية، وعلى رأس هؤلاء، السادة العلماء والأساتذة الأفاضل الذين تجشموا عبء ومشقة السفر للإسهام بجهودهم وعلمهم، فمرحباً بهم في بلدهم المغرب الذي دأب دوماً على احتضان العلم والعلماء وفي كل المناسبات.

كما نجدد شكرنا مرة أخرى للسيد الوزير الذي شرفنا بحضوره ومشاركته في افتتاح هذه الندوة كما نشكر كل من ساهم في إنجاح هذه الندوة ونخص بالذكر:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والسيد وزير الأوقاف.
- المنظمة الإسلامية للثقافة والتربية والعلوم (أيسيسكو).
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
- وكل المؤسسات والفعاليات التي ساهمت من قريب أو بعيد في المشاركة وإنجاح هذه الندوة.
- كما نشكر الحضور من فعاليات اقتصادية وسياسية وأساتذة وباحثين وغيرهم.
- وإذا نشكر الجميع على دعمهم ومشاركتهم وحضورهم، فإننا نرحب مرة أخرى بجميع الحاضرين سائلين الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق رقم (٢)

كلمة السيد عبد الحميد عواد

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

في الجلسة الافتتاحية

سيدي الرئيس

حضرات السيدات والسادة:

يشرفني أن أحيي باسم الحكومة المغربية هذه المبادرة الثقافية الهامة التي تنظمها الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع معهد البحث والتكوين التابع للبنك الإسلامي للتنمية، كما أنتهز هذه الفرصة للترحيب بالضيوف الكرام من أساتذة وخبراء متمنياً لهم إقامة ميمونة ببلدهم هذا وشاكراً لهم جميل مجهودهم وطيب سعيهم في إنجاح هذه الندوة المباركة.

وكما تعلمون فإن هذه التظاهرة الثقافية الهامة حظيت بالرعاية السامية لجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله وهو ما يعكس الاهتمام المستمر الذي يوليه جلالته لكل مجهود يهدف إلى تطوير المجتمع الإسلامي في إطار قيم الإسلام السمحة وتمكينه من الانخراط في الحضارة التكنولوجية والصناعية المعاصرة.

ولا شك تعلمون حرص جلالته على إيجاد الصيغ المناسبة والفعالة لتطوير الإطار التشريعي والقانوني والإداري مع مقتضيات التطور باعتبار التغيرات السريعة الحاصلة في العالم وانعكاساتها على بلادنا.

وفي هذا الإطار سوف تعمل الحكومة الحالية من أجل تعميق الإصلاحيات في عدد من المجالات بهدف تأهيل الاقتصاد المغربي وتمكينه من الفعالية والتنافسية ومن القدرة على مواجهة التحديات التي تفرضها عولمة الأسواق والانفتاح على العالم وتمكين مجتمعنا المسلم من المناعة اللازمة، والقدرة على التطور في إطار هويته الإسلامية المتميزة.

ولا شك أن موضوع الندوة يحتل أهمية كبيرة من المرحلة الحالية لأنه يبحث التطبيقات الإسلامية المعاصرة من خلال مسح شامل لها في مجال الأسواق المالية والزكاة إلخ.

وأود أن أشير بصفة خاصة إلى أن الحكومة الحالية جعلت من مقدمة برامجها العمل على تعبئة الادخار الذي يعتبر عنصراً إستراتيجياً في عملية التنمية. وقد بذلت في هذا المجال جهود هامة سواء على النطاق المؤسسي أو العملي ومن ذل إصلاح سوق القيم بالدار البيضاء حيث أصبحت البورصة تلعب دوراً متنامياً في تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار في المنشآت الإنتاجية.

كما أن من أهم محاور برنامج هذه الندوة إشكالية التضامن الاجتماعي وتؤكد في هذا المجال بأن الحكومة الحالية عازمة على تطبيق نظام الزكاة تنفيذاً لقرار جلالة الملك في الموضوع موازياً مع اختياراتها المتعلقة بتقوية البعد الاجتماعي في ميزانية الدولة والعمل على تعميم التغطية الاجتماعية.

أيها السيدات والسادة:

إن الحكومة تثمن كل مجهود يبذل في تفعيل القواعد الشرعية في المجالات الاقتصادية والمالية وهي تثمن كل الجهود الرامية إلى تقوية تيارات رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية في اتجاه تقوية قدراتها التنموية.

ولا يفوتني أن أنوه بالجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية من أجل دعم التنمية الاقتصادية والتفتح الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة.

ونود في هذا المجال أن نلح بصفة خاصة على تقوية نشاط المساهمة في رؤوس أموال المشروعات الإنتاجية بالإضافة إلى المجهود الهام الذي يبذله في تقوية التبادل التجاري وتقديم المساعدة المالية للدول الأعضاء في البنك.

أيها السيدات والسادة:

نتمنى لأعمالكم حسن التوفيق وكامل النجاح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق رقم (٣)

كلمة سعادة الأستاذ توري ممثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو).

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

أصحاب المعالي،

أصحاب السعادة،

السادة العلماء الأفاضل،

حضرات السادة والسيدات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعدني أن أنوب في حضور افتتاح هذه الندوة، عن معالي الدكتور عبد العزيز بنسماني التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الذي يعتذر عن عدم مشاركته شخصياً بسبب المؤتمر الصحافي الذي يعقده في هذه اللحظات بمقر المنظمة في الرباط بمناسبة حلول الذكرى ١٦ لإنشاء المنظمة الإسلامية. وإني وباسم معاليه أتمنى لهذه الندوة العلمية كامل التوفيق. وأشكر للقائمين عليها الدعوة الكريمة التي تفضلوا بتوجيهها إلينا وأريد أن أحيي المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي لمبادرتهما إلى تنظيم هذه الندوة، وأهنئها على التوفيق الذي حالفهما في اختيار موضوعها ألا وهو (التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة) وهو موضوع من أهم الموضوعات التي يتعين على العلماء والمفكرين والباحثين معالجتها بما ينير الرأي العام ويوضح له حقائق الأمور المتعلقة بهذه القضية ذات الارتباط الوثيق

بحاضر العالم الإسلامي وبمستقبله أيضاً ويسعدني أيضاً أن أحيي هذه الصفوة من العلماء الأفاضل التي تمثل قمماً شامخة تعتز بها الثقافة الإسلامية ويسمو بها الفكر الإسلامي في هذا العصر. ولو لم يكن لهذه الندوة من فضل، إلا أنها جمعت هذه النخبة من رجال العلم والفكر على هذا الصعيد الطاهر، لكان ذلك ميزة جديرة بكل تقدير.

أصحاب السعادة والفضيلة،

حضرات السادة والسيدات،

يقف العالم الإسلامي، اليوم أمام مفترق الطرق، يواجه تحديات المرحلة التي تجتازها البشرية، ويبحث عن مخارج له للأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها، ويتطلع إلى موقع له على خريطة العالم الجديد الذي تتشكل ملامح نظامه من حولنا. فمن شأن الجهد العلمي الذي نبذله في هذا الحفل المعرفي أن يثمر ويزدهر ويؤدي لإيجاد حلول عملية للمشكلات الاقتصادية القائمة، عسانا نخرج من المأزق الذي وضعنا فيه النظام العالمي ونحرر إرادتنا ونختار الوجهة السليمة التي يتعين علينا أن نسلكها للنهوض بمجتمعاتنا، بالعلم الواسع وبالفهم المستنير، وبالتضامن الإسلامي أتمنى لندوتكم هذه كامل التوفيق،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق رقم (٤)

كلمة السيد معبد الجارحي

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

التابع للبنك الإسلامي للتنمية

في الجلسة الافتتاحية

معالي الدكتور عبد الحميد عواد وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

معالي مندوب رئيس منظمة الأيسكو،

السيد والي الدار البيضاء،

أصحاب السعادة. الأخ الكريم الدكتور الحسن الداودي رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي،

الأخ الكريم الدكتور عبد الرحمن الحلو نائب رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يجدر بي ويطيب لي أن أبدأ بالتعبير عن غاية الشكر والامتنان لصاحب الجلالة الملك الثاني أيده الله في طريق الحق ونصره على أعداء الإسلام والمسلمين وسدد خطاه على لفتته السامية وبادرته الكريمة برعاية هذه الندوة حول التطبيقات الاقتصادية المعاصرة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي التي بذلت جهداً مشكوراً في تنظيم هذه الندوة والعمل على نجاحها.

ولا أنسى أيضاً أن أشكر الشعب المغربي الكريم على حسن الاستقبال والوفادة التي عودنا عليها دائماً، كأفضل ما يكون من شعب عربي مسلم.

الإخوة الكرام،

يقوم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالعمل على مساعدة الدول الإسلامية على تطبيق قواعد الشريعة الغراء في شتى الجوانب الاقتصادية. وذلك من خلال إعداد الدراسات والبحوث، وعقد الندوات وحلقات العلم، وتنظيم الدورات التدريبية، وإعداد نظم المعلومات ومن أهم ما يطمح المعهد إلى القيام به، هو تقديم المعونة الفنية للدول الإسلامية، التي تهدف تطبيق الصيغ الإسلامية في المجالات المصرفية والزكوية والأوقاف وغيرها، لتكون أدوات فعالة في وضع عجلة التنمية الاقتصادية. ظ

أيها الإخوة الكرام:

لقد قطع الاقتصاد الإسلامي علماً وتطبيقاً شوطاً بعيداً خلال الربع الأخير من القرن الحالي، بفضل جهود الباحثين والعلماء، الذي تصدوا لتوضيح الأسس النظرية والتطبيقية في هذا المجال وجهود واضعي السياسات الاقتصادية ومنفذيها في العديد من الدول الإسلامية، الذين عملوا على بلورة دور المؤسسات الاقتصادية الإسلامية وبنائها كأجزاء فاعلة في النشاط الاقتصادي.

وتعتبر المملكة المغربية من أوائل الدول التي سعت إلى تطبيق الإصلاح الاقتصادي مما كان عاملاً رئيساً في إعداد الاقتصاد المغربي لدخول القرن القادم بعزم وثقة. ولا شك أن التوجهات السامية التي أصدرها جلالة الحسن الثاني، لتفعيل الزكاة كأداة للتنمية، هو إشارة البدء لأن تأخذ التطبيقات الإسلامية دورها المنتظر في هذا الاقتصاد المبارك في هذا البلد الطيب.

وبهذه المناسبة، فإن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب يقف على أتم الاستعداد لتقديم كل العون وبذل غاية الجهد للمساعدة في إنجاح جهود المسلمين المباركة. ونحن نضع كافة طاقاتنا تحت تصرفكم في هذا السبيل.

أيها الإخوة الكرام:

إن عقد هذه الندوة في هذا البلد الكريم ليعيد إلى الذكر دور المغرب المبارك، في بناء الحضارة الإسلامية على أرض الإسلام، بل ونقلها شمالاً إلى أوروبا، فكراً وثقافة وأسلوب حياة. الأمر الذي تعددت فائدته الأمة الإسلامية ليفيد البشرية فائدته الإسلامية السمحاء.

والآن. ونحن نقف على عتبة صحوة اقتصادية إسلامية، وفي دولة عقد عاهلها العزم على تحقيق المنظور الاقتصادي الإسلامي، بما يخدم مصالح شعبه في المغرب وأمته الإسلامية كافة، فلنتعاهد على العمل سوياً في سبيل تحقيق وتطبيق شريعة الله للوصول إلى مستقبل أفضل لأمتنا وبلادنا الإسلامية.

وعلى سبيل القصد السبيل، وبالله التوفيق

والسلام عليكم،

ملحق رقم (٥)

كلمة الندوة

في الجلسة الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد،

معالي الوزير، السيد والي الدار البيضاء الكبرى، معالي السفراء، معالي مدراء المؤسسات الإسلامية والدولية، سيداتي، سادتي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن لمن دواعي الابتهاج والنشوة بالنجاح بعد عشر سنوات من الجهد المثمر، أن نجتمع اليوم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله لنتدارس جملة من القضايا الاقتصادية المرتبطة ارتباطاً مصيرياً بحاضر أمتنا ومستقبلها، والتي تتجلى فيها سمات هويتنا الحضارية المتميزة، ومعنا في هذه المناسبة الغالية ثلة من مشاهير العلماء وكبار الاقتصاديين الإسلاميين، وصفوة من الممارسين لشتى المجالات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي من بنوك تجارية وبنوك مركزية وشركات استثمار إسلامية وشركات تأمين وتكافل، وأسواق مالية، وصناديق الزكاة ومؤسسات الوقف من كافة أرجاء المعمورة: من الأردن إلى السودان ومن ماليزيا إلى المغرب.

وما ذلك إلا عربون عن نضج الفكر الاقتصادي الإسلامي وإثمار التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، بعد ثلث قرن من التجارب المتميزة، التي لم يسعها المحيط الاقتصادي للعالم الإسلامي بل إنها تعدته لينال من خيرها العالم الغربي، ذو المنهج العلماني. فهنا في سويسرا وليكسومبورغ وهولاندا بنوك

وشركات تكافل إسلامية، وهناك في بريطانيا والولايات المتحدة مركز بحوث جامعية في الاقتصاد الإسلامي، تصدر الكتب والنشرات ومحطات الإنترنت، وهناك في صندوق النقد الدولي اعتراف علمي بفضل نظام التمويل التشاركي عن نظام التمويل بالفائدة واعتراف باستقراره.

معالي الوزير، أيها الضيوف الكرام،

إن كانت المدرسة الاقتصادية الإسلامية المعاصرة تمخر عباب بحر الأفكار المتلاطمة بأمان، وتنجح بتطلع إلى المستقبل حيث أخفقت المدارس الأخرى أو أبدت قصورها... فلا غرابة، لأنه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها، فإن هذه المدرسة ترتكز على عقدية ربانية سامية، لا دخل للعقل البشري فيها، ومنها تنبني على مذهب اقتصادي قويم لا عوج فيه، ومنه تعتمد على نظرية عصرية متناسقة بفكرها وتراثها ونظامها وسياستها ومؤسساتها الأهلية والقومية والدولية.

وما اهتمام جمعيتنا في المغرب بموضوع الاقتصاد الإسلامي إلا رغبة في إفادة وطننا الحبيب من هذا الخير العميم، وما هو إلا واجب وطني يضطلع به كل ذي ضمير، وكل غيور على تقدم أمته وتطورها. وذلك لأن الوطن المغربي كجزء لا يتجزأ من الأمة الإسلامية. لن يحظى بمكان يليق بطموحاته في المنظومة الدولية، والتي تحدوها موجة العولمة الكاسحة إلا بقسط وافر من الإبداع ولم يثبت في تاريخ إحدى الأمم أنها أبدعت دون الارتكاز على مقوماتها وخارج إطار هويتها الحضارية. فإن التميز المبدع المتفتح لا الذوبان المتلف هو الأجدر بتحقيق مصالح وطننا على صعيد النمو الاقتصادي، دون التفريط في التوازن الاجتماعي والازدهار الحضاري.

معالي السادة الوزراء، حضرات السادة،

إن عهد الانفتاح الديمقراطي، ومنهج التعددية السياسية الفعلية، اللذان دشنتهما الإرادة المالكية السامية، والنظرة المولوية الصائبة، ليتلاءمان تمام الملاءمة مع التعددية الاقتصادية الإيجابية، فإذا كانت الخيارات الليبرالية

الصريحة للمغرب قد أبدت تفوقها على أي نهج آخر، فإنها لا تكتمل فعاليتها ولا تكون وفية لمبدئها إن لم تفسح المجال لتجارب ميدانية متنوعة أثبتت نجاحها هي الأخرى في محيطات اقتصادية مشابهة.. هذه التجارب المتمثلة في البنوك الإسلامية وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار، ومؤسسات الزكاة والوقف، قد وجدت سبيلها إلى التطبيق في بلدان مثل تونس ومصر والمملكة العربية السعودية ودول الخليج والسودان وغينيا ونيجريا وماليزيا وإندونيسيا وكزاخستان، ولو أتممت لائحة الدول العربية والإسلامية ما كاد ينقص منه إلا ثلاث دول من جملة خمسين دولة.

والجدير بالذكر أن هذه التجارب المحلية لم تزد دوله إلا تقدماً وازدهاراً، كما ستبينه المحاضرات المتقدمة في هذه الندوة. وقد تم ذلك من خلال إخراج الأموال المكتنزة وإدراجها في الدورة المصرفية، فقد ارتفعت نسبة التعامل مع المصارف من ٧ إلى ٢٧% بفضل البنوك الإسلامية في بعض الدول. ومن خلال الرفع من معدل الادخار الوطني، الذي أدت إليه صناديق الاستثمار والتوظيف الإسلامية في بعض الدول. ومن خلال الرفع من معدل الادخار الوطني الذي أدت إليه صناديق الاستثمار والتوظيف الإسلامية. ومن خلال توسع دائرة التمول والاستثمار والتصدير والاستيراد وامتدادها إلى شرائح اجتماعية كانت مقصية من التعامل المصرفي الربوي، هذا فضلاً عن الجاذبية العامة التي تتسم بها المبادئ التمويلية الإسلامية المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.. هذا المبدأ الذي برهن على دوره التنموي المتميز في شتى القطاعات الاقتصادية ولدى جميع الشرائح الاجتماعية بما فيها الفقراء الذين خصصت لهم تمويلات صغيرة جداً (Microfinancemet) وعلينا ألا ننسى أن منطلق هذا النوع من التمويل يعود إلى تجربة بنغلادش الإسلامية لأوائل الستينات ولقد استفادت مجموعة من الدول التي شهدت هذه التجارب، من دعم حكومي إيجابي ومتبصر، تمثل في إصدار قوانين موازية، تقنن لهذه المؤسسات وتحميها.

ولا يفوت محاضرينا الأجلاء أن يبينوا كيف أن السياسات الاقتصادية (المالية والنقدية وغيرها) المقتبسة من روح الاقتصاد الإسلامي، والتي نهجتها بعض الدول، و لم تعق نموها ولا ازدهارها ولا انفتاحها على العالم المصنع، بل إنها ساهمت ولا شك في النمو بشكل كبير، كما أن محاضرات هذه الندوة المباركة سوف تطلعنا ولا شك على الآثار الإيجابية للتطبيقات الاقتصادية الإسلامية على اقتصاديات هذه الدولة، سواء على صعيد الاستثمار أو على صعيد تقلص الفقر والبطالة بفضل التكافل الاجتماعي، أو على صعيد إنعاش التجارة الخارجية.

معالي الوزير، حضرات السادة والسيدات،

إذا كانت هذه الدول قد خطت خطى حميدة في مجال تشجيع المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، فما المغرب منها ببعيد. فإن جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله قد بادر إلى الإعلان عن قراره بتطبيق نظام الزكاة في المغرب، وأنه سيوكل إلى لجنة متخصصة النظر في أنسب الطرق لتحقيق هذه الغاية النبيلة. وإن الطاقات المتجمعة حول مواضيع هذا اللقاء لتجند نفسها خدمة لهذا الهدف النبيل. وأما على صعيد الفاعلين الاقتصاديين فإن مجموعة منهم في انتظار وترقب لليوم الذي تتوفر لديهم الوسائل الشرعية للتوسع في الاستثمار، ووسائل اقتناء المسكن أو المركب المناسبة لاختياراتهم، وأما على صعيد الادخار، فيبقى الحدث الأكثر دلالة على انفتاح المحيط الاقتصادي المغربي للتجارب الاقتصادية الإسلامية، هو إنشاء صندوق استثماري مطابق لأحكام الشريعة في نهاية عام ١٩٩٦ من طرف إحدى كبريات المجموعات البنكية المغربية، سُمي (صندوق المشاركة) وهو لم يشهد حتى الآن إلا ازدياداً في الإقبال وتحسناً في الأداء.

وإن هذه الظاهرة إن دلت على شيء، فإنما تدل على أن فتح المجال للتجربة الإسلامية في ميدان البنك والسوق المالية، لن يزيد النظام المصرفي والمالي والمغربي إلا قوة، ولن يزيده من المواطنين إلا قرباً وإن ذلك ليعتبر حقاً من حقوق المواطنين وتجسيداً للتعددية الاقتصادية البناءة، سعياً لتحقيق

الغاية التي ينشدها كل مواطن مغربي غيور: وهي تنمية بلده وخدمة الصالح العام.

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والبركة، وجزى الله عنا خيرا الفقهاء والأساتذة المحاضرين على ما يتفضلون به، من معلومات ومعارف وخبرات. ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانياً: الجلسة الختامية

ملحق رقم (٦)

كلمة الدكتور معبد الجارحي
مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
التابع للبنك الإسلامي للتنمية
في الجلسة الختامية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

في هذه الكلمة العاجلة أود أن أبدأ بالشكر لهذا البلد الكريم الذي له مكانة خاصة في قلوبنا ووجداننا، أشكره حكومة وشعباً على كرم الضيافة وحسن الوفادة ولأنه تبنى ورعى هذه الندوة على أعلى المستويات وباسم عاهله الملك الحسن نصره الله ونصر الإسلام به والمسلمين.

ولقد كانت ندوة – وإن كان قد بدأ الإرهاق على وجوه الكثيرين منا – مع إنها كانت قصيرة للغاية، كما أنها تميزت بالحديث عن التطبيقات الإسلامية المعاصرة ليس من وجهة نظر دعائية أو تبريرية، وإنما من وجهة نظر علمية. فقد تناولنا هذه التطبيقات بالصراحة، وتحدثنا عن مشاكلها كما تحدثنا عن الحاجة إليها وعن ارتباطها بعقيدتنا وبمسيرتنا المباركة إن شاء الله.

ولقد تخوف البعض من هذه الصراحة، وخوفاً على ما يحرصون عليه من تطبيق عقيدتهم ودينهم ولكنني أقول لهم إن هذا هو شأن المسلمين نحن نتعامل مع الحق، وضالتنا هي الحق دائماً.

نحن نتعامل مع الحق كما أمرنا الله سبحانه وتعالى أن ننظر في جميع الجوانب وأن نتفكر وأن نكون من أولي الألباب، وهكذا تعاملنا مع موضوع هذه التطبيقات أيضاً لا أنسى أن أشير إلى الإرادة السامية وإلى اللفتة الملكية الكريمة

بتطبيق الزكاة. وأقول لكم يا إخواني: إن تطبيق الزكاة في المغرب يحتاج إلى إنشاء مصارف إسلامية. لا يمكن أن تطبق الزكاة تطبيقًا سليمًا إلا عندما تنشأ المصارف الإسلامية التي تنفق هذه الزكاة على الفقراء وتمول لهم المشروعات الصغيرة التي يمكن أن تقوم عليها حياتهم.

إذن، فإن الإرادة السامية بإذن الله تشمل الزكاة كما تشمل إن شاء الله المصارف الإسلامية. وكما قلت من قبل، فإن المعهد والبنك الإسلامي للتنمية لن يتوانا كلاهما في وضع طاقاتهما وقدراتهما ومواردهما لمساعدة المغرب الحبيب على إعادة رسم مقدرات حياتهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. نحن مستعدون للتعاون ونحن رهن إشارتكم في أي وقت كما أنني أتطلع أيضاً، زملائي سواء من حضر منهم معنا ومن لم يحضر، أتطلع إلى العود مراراً وتكراراً لهذا البلد الحبيب. بالعود إلى المغرب رغبة وأملاً كما أنه واجب وعمل. وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم، وأستودعكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق رقم (٧)

كلمة رئيس الجمعية المغربية
للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي
في الجلسة الختامية

أحمد الله وأشكره على أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لهذا لولا أن هدنا الله، قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾.

لقد وفق الله سبحنه وتعالى (الجمعية المغربية للدارسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي) إلى تنظيم هذه الندوة الدولية بتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية حول (التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة) والتي حظيت بفضل الله بالرعاية الملكية السامية لجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله ليراجع دعاة الاقتصاد الإسلامي وحماته حساباتهم مع ما حصلوا عليه من مكاسب وما أصيبوا به من هزات خلال العقود الأخيرة من هذا القرن الذي شهد نمواً مضطرداً في عدد البنوك الإسلامية، وتنوعاً في طرق التمويل الإسلامي، واهتماماً متزايداً بكيفية تطبيق الزكاة، إن على المستوى الحكومي أو الأهلي، كل ذلك أيها الإخوة حتى نساهم في ترشيد وتقويم المصارف الإسلامية ونؤسس لرؤى وقواعد تجتمع عليها كلمة العملاء والاقتصاديين الإسلاميين.

ونحمد الله تعالى على أن هذه الندوة الدولية قد حققت نجاحاً وتوفيقاً كبيرين وذلك بفضل العروض القيمة التي تقدم به الإخوة المتدخلون، وروح الحوار الصريح والبناء الذي ساد أشغالها، وبفضل التنظيم الدقيق الذي حرص عليها أعضاء اللجنة التنظيمية لتسيير وإدارة أشغالها بعزم وحزم وتخطيط محكم، وكذا بما تحلى به المشاركون من تنظيم وانضباط واحترام للوقت مما خلق جواً طيباً أخوياً تحدث فيه الجميع بمنتهى الصراحة مع الالتزام باللياقة، دون تكلف، الكل يقدم ما عنده من علم، شاعراً بأنه بين إخوة في الله، لا يضايق في شعور ولا إحساس.

هذه الندوة أعتقد مع كافة الإخوة، كما سجل ذلك في أحاديثهم على هامش أشغالها، أنها أدت أغراضها وحققت كثيراً من أهدافها ويكفي التقاء وتحاور حملة مشعل الاقتصاد الإسلامي والمنتصرين له المدافعين عنه في لقاء مباشر ومفتوح.

أيها الإخوة:

هذا الملتقى المبارك إن شاء الله – استفاد منه المدافعون عن الاقتصاد الإسلامي كما أحاط المشاركون بمعرفة ما يطبق في كثير من البلدان الإسلامية، خاصة على مستوى الزكاة والبنوك والتأمين وباقي مختلف التطبيقات الاقتصادية الإسلامية في عصرنا الحاضر، كذلك رفع الحجاب بين طائفة كبيرة من المواطنين المغاربة مسؤولين وموظفين سامين ورجال أعمال ومهتمين. ثم جمع بين منظرين للاقتصاد ومجربين وخبراء من جهات مختلفة عبر العالم الإسلامي. وقد رأيتم كيف تابع جمهور غفير المحاضرات الليلية التي نظمت على هامش هذه الندوة.

لقد اجتمع في لقائنا هذه بحمد الله نخبة من العلماء المتخصصين حيث تدارسوا حقيقة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية ومشاكلها وتبادلوا الرأي في مستقبلها ومصيرها.

وقد سعدنا بما تحدث به بعض الإخوة من صراحة ونقد للذات وتقويم للأخطاء والهفوات التي تقع فيها بعض المصارف الإسلامية، فكانت ندوتنا فرصة لتكوين فريد من نوعه.

أيها الإخوة والأخوات:

أهنئكم من صميم القلب باسم أعضاء الجمعية الذين يعتزون بحضوركم ومشاركتكم وتجاربكم، وأجدد لكم منتهى الإعجاب والتقدير للبراعة التي عولجت بها المواضيع.

وإنني مقتنع ربما كأغلب المشاركين بأهمية هذه الندوة، ولقاؤنا هذا سيتجدد إن شاء الله لمزيد من البحث والتدقيق لمختلف المحاور التي تناولتها الندوة. ولن نكتفي بإذن الله بهذه الندوة بل نحن عازمون إن شاء الله على تنظيم لقاءات أخرى في بلدنا المغرب لدراسة كل القضايا التي عرضت في ندوتنا هاته. ونتمنى أن يظل المعهد والبنك الإسلاميين لجانبنا حتى نخطو خطوات أخرى.

وأخيراً، هنيئاً لنا بهذا اللقاء المبارك الذي استمرت أعماله طيلة أربعة أيام نسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويديم تعاوننا وتشاورنا لما فيه خير وتقدم بلاد الإسلام والتمكين لشرع الله فيها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ملحق رقم (٨)

توصيات الندوة الدولية حول
التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة.

التوصيات العامة:

انطلاقاً مما قدم من أبحاث ودار من مناقشات في ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المنعقدة بالدار البيضاء من ٥ إلى ٨ مايو ١٩٩٨ تحت الرعاية السامية لجلالة الملك الحسن الثاني – نصره الله – وبإشراف الجمعية المغربية للبحوث والدراسات في الاقتصاد الإسلامي وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، يتقدم المشاركون في الندوة بالتوصيات الآتية، راجين الله عز وجل أن ينفع بها المسلمين أفراداً وحكومات، وأن يرشد الجميع إلى ما فيه الخير للأمة الإسلامية:

١- العمل على تعديل وتطوير القوانين والرقابة المصرفية بما يسمح بقيام نشاط مصرفي إسلامي وبما يزيل من أمام هذا النشاط العقبات التي تواجهه، وحث البنوك التقليدية على فتح نوافذ أو إقامة فروع خاصة بالمعاملات الإسلامية، تلبية لرغبات جمهور العملاء في – بلداننا الإسلامية.

٢- الاهتمام بالرقابة الشرعية على النشاط المصرفي والمالي الإسلامي، على أن تتخذ هذه الرقابة الصيغة الملائمة بما يتفق مع أهداف هذا النشاط والظروف الخاصة بالبلدان الإسلامية المختلفة.

٣- الاهتمام بوضع معايير محاسبية إسلامية لضبط أعمال المصارف وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية المالية الإسلامية الأخرى، مع الالتزام بتطبيق ما تم إنجازه من هذه المعايير.

٤- تشجيع الجهات المسؤولة في الدولة والمؤسسات المصرفية والمالية ومؤسسات العمال على إصدار أوراق مالية تعتمد على المشاركة في الربح في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها. مع تطوير أسواق الأوراق المالية وهيئاتها التنظيمية بما يسمح بهذا التطور المرغوب، ومراقبته شرعياً حتى تتحقق أهدافه.

٥- حث الحكومات الإسلامية على تشجيع جمع الزكاة، ومن خلال برنامج يعتمد ويراقب نشاط الجمعيات والهيئات الأهلية المعنية بجمع الزكاة، والعمل على خصم الزكاة المدفوعة من الضرائب المستحقة على الممولين.

٦- القيام بدراسات دقيقة لأجل وضع برنامج رسمي للدولة لجمع الزكاة في صندوق مستقل والتأكيد على إنفاقها في مصارفها الشرعية، مع التدقيق بين مدفوعات الزكاة والضرائب لتفادي زيادة الأعباء على الممولين وذلك لتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

٧- كما كان للوقف دور تاريخي كبير في إنشاء مرافق عامة وأساسية لعامة الناس في البلدان الإسلامية، فإن الأمر يقتضى إعادة إحياء هذا الدور بتشجيع أغنياء المسلمين مع دعم الأوقاف بأنظمة معاصرة تعمل على استثمار مواردها بصورة كفؤة وفاعلة.

٨- إدخال مواد للثقافة الإسلامية، والاقتصاد الإسلامي بشكل أساسي في مراحل التعليم المختلفة، مع قيام الدولة والهيئات والمؤسسات الإسلامية بإعداد برامج تدريبية يتم فيها إعداد وتأهيل الخريجين لمهام العمل والإدارة في المؤسسات الاقتصادية الإسلامية الجديدة.

٩- إرساء قواعد للتعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان الإسلامية من خلال اتفاقيات لدمج أنشطة الأسواق المالية السلعية والسماح بحرية حركة العنصر البشري وذلك بهدف تحقيق أقصى قدر من التنمية الاقتصادية في هذه البلدان.

١٠- العمل على رفع الوعي لدى جمهور المسلمين بالفتاوى الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي مع حث الجميع على الأخذ بها، وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام والندوات الثقافية والعلمية.

أولا: في مجال التمويل المصرفي:

تعديل القانون المصرفي بشكل يتيح الفرصة أمام البنوك المغربية لفتح شبابيك للمنتوجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتأسيس مؤسسات مصرفية تعمل وفق هذه الأحكام، بقصد تعبئة الموارد العاطلة وتوجيهها نحو الاستثمار:

١- إدخال صيغ مطابقة للشريعة الإسلامية في مشروع قانون التمويلات الصغرى (Micro- Financement).

٢- اعتماد منتوجات مصرفية جديدة لتمويل المشاريع السكنية والاقتصادية وغيرها مثل المشاركة المتناقصة والتأجير المنتهي بالتمليك والمرابحة والاستصناع.

ثانياً: في مجال الأسواق المالية:

١- توسيع دائرة انتشار الأدوات المالية الإسلامية من خلال شركات الاستثمار والتوظيف والعمل على تشجيع الادخار بواسطتها.

٢- اعتماد الدولة على أدوات مالية جديدة مطابقة للشريعة الإسلامية مثل سندات المقارضة وسندات التأجير وسندات الاستصناع، قصد تمويل مشاريع البنية التحتية وغيرها.

ثالثاً: في مجال التأمين الإسلامي والتكافل:

١- تعديل قانون التأمينات بما يفتح المجال لإدخال صيغة التأمين المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- العمل على تأسيس شركات تأمين تعاونية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: في مجال الزكاة:

١- التعجيل بتفعيل الأمر السامي لجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله المتعلق بإنشاء مؤسسة الزكاة.

٢- تأسيس مؤسسة مستقلة ذات بعد جهودي تشرف على تنظيم الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً.

٣- القيام بدراسة ميدانية تشمل تحديد الوعاء الزكوي لكل مال، وكيفية تنظيم عملية جمع الزكاة وإنفاقها وهيكلة المؤسسة المشرفة على ذلك، مع الاستفادة من التجارب القائمة في الدول الإسلامية الشقيقة.

خامساً: في مجال الوقف:

١- تحسين المجتمع بدور الوقف والتشجيع على العودة إلى إنشاء الأوقاف الإسلامية.

٢- تطوير مؤسسة الوقف وجعلها في خدمة الدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سادساً: في مجال السياسة المالية:

فتح المجال لجلب الموارد المالية المتوافرة في الدول الإسلامية من خلال إنشاء بنوك إسلامية في المغرب وذلك لدعم عملية تأهيل المؤسسات والاقتصاد المغربي بصفة عامة والرفع من قدرته التنافسية.

سابعاً: في مجال إعداد الموارد البشرية:

فتح شعب على مستوى التعليم العالي ومراكز تكوينية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي قصد توفير الأطر الكُفُأَة اللازمة لتطوير مختلف التطبيقات الاقتصادية الإسلامية وإنجاحها من مؤسسة زكاة ووقف وبنوك وأسواق مالية وتأمين.

حرر بالدار البيضاء يوم الجمعة ١١ المحرم ١٤١٩هـ الموافق ٨ مايو ١٩٩٨م.

الإخراج وتصميم الغلاف: مطلق ملحم

البنك الإسلامي للتنمية في سطور

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وتم افتتاح البنك رسميًا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (الموافق العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظائف الأساسية للبنك:

وتشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسئوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وأن يعزز التبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك. وذلك منذ المحرم عام ١٤١٣هـ (يوليو ١٩٩٢م) بناء على قرار مجلس المحافظين.

وقد كان رأس المال حتى نهاية عام ١٤١٢هـ ألفي مليون دينار إسلامي.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية للبنك بناء على قرارين صدرا عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك: أحدها في مدينة الرباط بالمملكة المغربية والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا، والثالث في ألمآتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.